



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

کشف التعمیر فی حکم تسمیہ
صاحب الزمان



مجلد پنجم از کتاب
تعمیر و ترمیم اسلام بر مبنای تفسیر قرآنی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف التعميه في حكم تسميه صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	كشف التعميه في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف
15	اشارة
15	اشارة
23	الفهرس
25	مقدمه التحقيق
27	مقدمة المؤلف
29	الفصل الأول: في الأحاديث الدالة على جواز التسمية
29	اشارة
29	الحديث الأول:
29	الحديث الثاني:
29	الحديث الثالث:
30	الحديث الرابع:
30	الحديث الخامس:
30	الحديث السادس:
32	الحديث السابع:
33	الحديث الثامن:
34	الحديث التاسع:
34	الحديث العاشر:
34	الحديث الحادي عشر:
36	الحديث الثاني عشر:
36	الحديث الثالث عشر:
38	الحديث الرابع عشر:

38	الحديث الخامس عشر:
40 الحديث السادس عشر:
41 الحديث السابع عشر:
41 الحديث الثامن عشر:
43 الحديث التاسع عشر:
44 الحديث العشرون:
44 الحديث الحادي والعشرون:
44 الحديث الثاني والعشرون:
44 الحديث الثالث والعشرون:
46 الحديث الرابع والعشرون:
46 الحديث الخامس والعشرون:
46 الحديث السادس والعشرون:
48 الحديث السابع والعشرون:
48 الحديث الثامن والعشرون:
48 الحديث التاسع والعشرون:
52 الحديث الثلاثون:
52 الحديث الحادي والثلاثون:
52 الحديث الثاني والثلاثون:
54 الحديث الثالث والثلاثون:
54 الحديث الرابع والثلاثون:
56 الحديث الخامس والثلاثون:
56 الحديث السادس والثلاثون:
56 الحديث السابع والثلاثون:
58 الحديث الثامن والثلاثون:
58 الحديث التاسع والثلاثون:

58	الحديث الأربعون:
60	الحديث الحادي والأربعون:
60	الحديث الثاني والأربعون:
60	الحديث الثالث والأربعون:
60	الحديث الرابع والأربعون:
60	الحديث الخامس والأربعون:
62	الحديث السادس والأربعون:
63	الحديث السابع والأربعون:
63	الحديث الثامن والأربعون:
63	الحديث التاسع والأربعون:
63	الحديث الخمسون:
63	الحديث الحادي والخمسون:
63	الحديث الثاني والخمسون:
65	الحديث الثالث والخمسون:
65	الحديث الرابع والخمسون:
67	الحديث الخامس والخمسون:
67	الحديث السادس والخمسون:
67	الحديث السابع والخمسون:
67	الحديث الثامن والخمسون:
67	الحديث التاسع والخمسون:
69	الحديث الستون:
69	الحديث الحادي والستون:
69	الحديث الثاني والستون:
69	الحديث الثالث والستون:
71	الحديث الرابع والستون:

71	الحديث الخامس والستون:
71	الحديث السادس والستون:
73	الحديث السابع والستون:
73	الحديث الثامن والستون:
73	الحديث التاسع والستون:
75	الحديث السبعون:
75	الحديث الحادي والسبعون:
75	الحديث الثاني والسبعون:
75	الحديث الثالث والسبعون:
77	الحديث الرابع والسبعون:
77	الحديث الخامس والسبعون:
77	الحديث السادس والسبعون:
79	الحديث السابع والسبعون:
79	الحديث الثامن والسبعون:
79	الحديث التاسع والسبعون:
81	الحديث الثمانون:
81	الحديث الحادي والثمانون:
81	الحديث الثاني والثمانون:
83	الحديث الثالث والثمانون:
83	الحديث الرابع والثمانون:
83	الحديث السادس والثمانون:
85	الحديث السابع والثمانون:
85	الحديث الثامن والثمانون:
85	الحديث التاسع والثمانون:
85	الحديث التسعون:

85	الحديث الحادي والتسعون:
87	الحديث الثاني والتسعون:
87	الحديث الثالث والتسعون:
87	الحديث الرابع والتسعون:
89	الحديث الخامس والتسعون:
89	الحديث السادس والتسعون:
89	الحديث السابع والتسعون:
91	الحديث الثامن والتسعون:
94	الفصل الثاني: في ذكر بعض القرائن الدالة علي ثبوت هذه الأحاديث
94	اشارة
94	[الدليل الأول]
94	[الدليل الثاني]
94	[الدليل الثالث]
94	[الدليل الرابع]
95	[الدليل الخامس]
95	[الدليل السادس]
95	[الدليل السابع]
95	[الدليل الثامن]
95	[الدليل التاسع]
97	[الدليل العاشر]
97	[الدليل الحادي عشر]
97	[الدليل الثاني عشر]
99	الفصل الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث
108	الفصل الرابع: في ذكر أحاديث النهي
108	اشارة

108	الحديث الأول
109	الحديث الثاني
109	الحديث الثالث
111	الحديث الرابع
111	الحديث الخامس
111	الحديث السادس
113	الحديث السابع
113	الحديث الثامن
113	الحديث التاسع
115	الحديث العاشر
115	الحديث الحادي عشر
115	الحديث الثاني عشر
115	الحديث الثالث عشر
118	الفصل الخامس: في بيان حال أساتيدها
118	إشارة
118	في بيان حال أسانيد أحاديث النهي
118	فأقول:
122	الفصل السادس: في بيان رجحان احاديث الجواز علي احاديث النهي
124	الفصل السابع: في وجه الجمع بين الاحاديث
124	إشارة
124	الوجه الأول
124	الوجه الثاني
124	الوجه الثالث
124	الوجه الرابع
124	الوجه الخامس

125	الوجه السادس
125	الوجه السابع
126	الفصل الثامن: في القران والأدلة علي الذي إختراه
126	إشارة
126	[الوجه الأول]
130	[الوجه الثاني]
130	[الوجه الثالث]
130	[الوجه الرابع]
130	[الوجه الخامس]
131	[الوجه السادس]
132	[الوجه السابع]
132	[الوجه الثامن]
134	[الوجه التاسع]
135	[الوجه العاشر]
135	[الوجه الحادي عشر]
135	[الوجه الثاني عشر]
135	[الوجه الثالث عشر]
137	[الوجه الرابع عشر]
137	[الوجه الخامس عشر]
139	[الوجه السادس عشر]
139	[الوجه السابع عشر]
140	[الوجه الثامن عشر]
140	[الوجه التاسع عشر]
140	[الوجه العشرون]
142	[الوجه الحادي والعشرون]

142	[الوجه]الثاني والعشرون
142	[الوجه]الثالث والعشرون
142	[الوجه]الرابع والعشرون
142	[الوجه]الخامس والعشرون
142	[الوجه]السادس والعشرون
143	[الوجه]السابع والعشرون
144	[الوجه]الثامن والعشرون
144	[الوجه]التاسع والعشرون
144	[الوجه]الثلاثون
144	[الوجه]الحادي والثلاثون
144	[الوجه]الثاني والثلاثون
145	الفصل التاسع: في ذكر النظائر لما نحن بصدده
145	إشارة
145	و لنذكر من ذلك أموراً اثني عشر:
145	[الأمر]الأول:
145	[الأمر]الثاني:
146	[الأمر]الثالث:
147	[الأمر]الرابع:
147	[الأمر]الخامس:
149	[الأمر]السادس:
149	[الأمر]السابع:
150	[الأمر]الثامن:
150	[الأمر]التاسع:
152	[الأمر]العاشر:
152	[الأمر]الحادي عشر:

152 [الأمر] الثاني عشر:
156 الفصل العاشر: في رد باقي التاويلات المحتملة لاحاديث النهي
156 اشارة
156 [الوجه] (الأول)
156 أمّا الوجه الثاني:
156 و أمّا [الوجه] الثالث:
156 و أمّا [الوجه] الرابع:
156 و أمّا [الوجه] الخامس:
158 و أمّا الوجه السابع:
168 الفصل الحادي عشر: في توجيه الأحاديث
168 اشارة
168 أمّا الحديث الأول:
168 و أمّا الحديث الثاني:
169 و أمّا الحديث الثالث:
169 و أمّا الأحاديث الثلاثة التي تليه:
169 و أمّا الحديث السابع و الثامن:
171 و أمّا [الحديث] التاسع:
171 و أمّا [الحديث] العاشر:
171 و أمّا [الحديث] الحادي عشر:
171 و أمّا [الحديث] الثاني عشر:
173 و أمّا الحديث الثالث عشر:
174 الفصل الثاني عشر: في كلام السيده و جوابه
174 اشارة
186 أقول فيه:
198 مصادر الكتاب

كشف التعميه في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف

اشارة

سرشناسه: حرعاملي، محمدبن حسن، 1033-1104 ق.

عنوان و نام پديدآور: كشف التعميه في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف/تاليف محمد بن حسن الحرالعالمي؛ تحقيق حميد ميرزاىي تبريزي.

مشخصات نشر: تهران: دارالكتب الاسلاميه، 1386.

مشخصات ظاهري: 127ص.: نمونه.

شابك: 15000 ريال: 9-381-440-964

وضعييت فهرست نويسي: فايا

يادداشت: كتابنامه: ص. [125] - 127؛ همچنين بصورت زيرنويس.

موضوع: محمدبن حسن (عج)، امام دوازدهم، 255 ق. - - لقبها.

موضوع: محمدبن حسن (عج)، امام دوازدهم، 255 ق. - - نامها.

شناسه افزوده: ميرزاىي تبريزي، حميد، 1342-، محقق.

رده بندي كنگره: BP51/35/ح4ك5 1386

رده بندي ديويي: 297/959

شماره كتابشناسي ملي: م85-39099

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

كشف التعميه في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف

تاليف محمد بن حسن الحرالعالمي

تحقيق حميد ميرزا بي تبريزي.

دارالكتب الاسلاميه

ص: 4

مجلد آية الله العظمى د. شام و هجرته (مجلد)
تاریخ: ۱۸/۶/۷۶
شماره: ۱۵۸۴۴
موضوع: استفتاء

مرجع شیعه حضرت آية الله العظمى المكارم الشيرازي

نوی فی بعض الروایات: حرمة التسمية
العصر یجل الله تعالی فرجه، او كراهتها هل
تلك الروایات فی زماننا ام لا؟

بإسئال

قد ذكرنا في محله أن تلك الروایات لا تشمل زماننا وقد
ذكرنا أدلتها في قواعد الفقهية في آخر بحث التسمية =

۱۴۱۸/ شوال/ ۲۴



صورة الصفة الاربع من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي اختر لنفسه احسن الاسماء والصلوة على محمد وآله
 الذين على الله قدوم واسمهم وخصهم بمحمد الكرام والنعمة والمنة
 واشتق لهم اسماء من اسمائه وجعل ذكرهم نشيطا لنبو الصلوات
 واسماهم تبيلا لاجابة الدعوات حتى تنزل في الملأ المقربون
 وما قسم على الله اسماءهم الانبياء والمرسلون بل جعلها كمنزلة لعرشه
 الكريم وحتم على نفسه ان لا يدعو احدا بها الا اجابه وزاده فضلا
 ونوعا لله باسمهم في الملأ الاعلى وسرف قدوم من نزل في الملأ
 الا وجب معرفتها على كل بالغ عاقل وجعلها زينة للنبي والمخالف
 ويعرفون فيقولون سمي مولانا القام المهدى وعنده التخص
 الذي محمد بن علي محمد الحكيم عالمه الله بخلق في
 قد وفقت هذه الابواب على سائر البعوض الناذل الاجلان
 انما خرج من المعاصر في هذا الحبل المشدود بالدين مضمونا
 اثبات تحريم تسمية جيران في المجالس مطلقا من
 الغيبة فرغ من فرق بين حال الاض والحرف والقدرة محصل
 فيها العمى حينئذها خلاف ما نطقت به الاخبار الكثرة تسميته
 في العلم والامر بالعموم وخصها بخلاف ما يعتقدون من انساب

الذي هو في نسخة
من نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي اختر لنفسه احسن الاسماء والصلوة على محمد وآله
 الذين على الله قدوم واسمهم وخصهم بمحمد الكرام والنعمة والمنة
 واشتق لهم اسماء من اسمائه وجعل ذكرهم نشيطا لنبو الصلوات
 واسماهم تبيلا لاجابة الدعوات حتى تنزل في الملأ المقربون
 وما قسم على الله اسماءهم الانبياء والمرسلون بل جعلها كمنزلة لعرشه
 الكريم وحتم على نفسه ان لا يدعو احدا بها الا اجابه وزاده فضلا
 ونوعا لله باسمهم في الملأ الاعلى وسرف قدوم من نزل في الملأ
 الا وجب معرفتها على كل بالغ عاقل وجعلها زينة للنبي والمخالف
 ويعرفون فيقولون سمي مولانا القام المهدى وعنده التخص
 الذي محمد بن علي محمد الحكيم عالمه الله بخلق في
 قد وفقت هذه الابواب على سائر البعوض الناذل الاجلان
 انما خرج من المعاصر في هذا الحبل المشدود بالدين مضمونا
 اثبات تحريم تسمية جيران في المجالس مطلقا من
 الغيبة فرغ من فرق بين حال الاض والحرف والقدرة محصل
 فيها العمى حينئذها خلاف ما نطقت به الاخبار الكثرة تسميته
 في العلم والامر بالعموم وخصها بخلاف ما يعتقدون من انساب

صورة العنفة الاضرة من السمحة

جديت واحد ضيف من

دلت الاحاديث التي اوردت في اذني في حق نبيكم للالفاظ
 ليس الا لورودها في بعض الاخبار وقد ورد الاسم الشريف في اخبارنا
 متكلمة فقط وارجو ان يقرأ احد تلكم الاقارب وقد اوردنا منها ما فيه
 ملحق بعضه تقانة لا ولي الالفاظ والله سبحانه هو الموفق لتلك
 سبل النبوة في العالم من الخلال والنزول والاصطفاة وهو المسمى
 المستور والامور الدنياويوم المات تمت الرسالة
 الموسومة بكتاب التعميم في علم التسمية بقلم مولانا
 محمد مهدي المهدوي وعبد المخلص المهدوي
 في شهر ربيع الثاني سنة 1325
 في مدينة كابل
 دار النشر
 دار المصطفى
 كابل



ردي على
 دكتور
 محمد مهدي
 كابل

مقدمه التحقيق 11

مقدمة المؤلف 13

الفصل الاول في الأحاديث الدالة علي جواز التسمية 15

الفصل الثاني في ذكر بعض القرائن الدالة علي ثبوت هذه الأحاديث 51

الفصل الثالث في وجه الاستدلال بالأحاديث 55

الفصل الرابع، في ذكر أحاديث النهي 63

الفصل الخامس، في بيان حال أساتيدها 69

الفصل السادس، في بيان رجحان احاديث الجواز علي احاديث النهي 73

الفصل السابع، في وجه الجمع بين الاحاديث 75

الفصل الثامن، في القرائن و الأدلة علي الذي إختارناه 77

الفصل التاسع، في ذكر النظائر لما نحن بصدره 89

الفصل العاشر، في رد باقي التأويلات المحتملة لاحاديث النهي 97

الفصل الحادي عشر، في توجيه الأحاديث 105

الفصل الثاني عشر، في كلام السيدره و جوابه 109

مصادر التحقيق 125

رأيت في رسالة من رسائل المرحوم آية... العظمي السيد ابي القاسم الخوئي المسماة بملية السائل في صفحة 234 طبع في دار المجتبي، بيروت - لبنان، موضوعا لفت نظري و كان ذلك الموضوع هو:

قد سئل من سماحته «هل تجوز شرعة تسمية الأمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاص في محفل من الناس أم أن الروايات المانعة من ذلك تعم زمان الغيبة الكبرى؟»

فأجاب سماحته ولا تعم تلك لزماننا هذا».

لذا قررت علي أن أحصل علي إطلاعات اكثر و بين البحث و المطالعة واجهت روايات كثيرة و فتاوي الأمامية كانت تنص علي الاسم الخاص و علي سبيل التعرف علي بعضها أقدم عليكم أمثلة منها: ..

1. سيرة الأئمة الاثني عشر، مؤلفه: هاشم معروف الحسيني طبع في بيروت - لبنان ج 2 جاء فيه اكثر من ثماني موارد تنص علي اسم صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف و ذلك في صفحات: (537، 541، 545، 553، 557، 566، 579)

2. المهدي، مؤلفه: آية الله العظمي السيد صدر الدين الصدر، طبع في بيروت - لبنان في صفحة، 69، 70

3. المصباح، مؤلفه: الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملي الكفعي الكفعمي المتوفي 900 هـ ق طبع في بيروت - لبنان، جاء في دعاء ليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك في صفحة 586 و اللهم كن لوليك محمد بن الحسن...

4، إعتقادات الصدوق، مؤلفه: الشيخ الصدوق ره الطبعة الأولى في صفحة 115، 116 .

5. مفتاح الجنان، مؤلفه: السيد محسن الأمين طبع في بيروت - لبنان في صفحة 179.

6. موسوعة فقهية باللغة الفارسية: (يك دوره فقه كامل فارسي) مؤلفه: العلامة مولي محمد تقي المجلسي الأول، طبع فراهاني - طهران في صفحة 447، 475

7. دلائل الامامة، مؤلفه: أبو جعفر محمد بن رستم الطبري طبع مؤسسة البعثة في صفحة

8. نوادر الاخبار، مؤلفه: مولي محسن ي مرتضى الفيض الكاشاني طبع آرين - طهران في صفحة 132

9. العمدة عبون صحاح الأبرار في مناقب امام الأبرار، مؤلفه: الحافظ يحيي بن الحسين الاسدي

الحلي المعروف بابن البطريق، طبع النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة في صفحة 437

10. رسالة معراج العباد باللغة الفارسية التي تحتوي علي فتاوي الشيخ الأنصاري الأعظم طبع مؤسسة مطبوعات إسماعيليان في صفحة 16

11. منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، مؤلفه الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي في صفحة 31، 65

12. الصحيفة العلوية المباركة، مؤلفه : الحاج الميرزا حسين التوري الطبرسي طبع مكتبة نينوي في صفحة 127

وكذلك لقد لفتت نظري رسالة بعنوان كشف التعمية في حكم تسمية صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، مؤلفه الشيخ الحر العاملي و (كان بين المرحوم السيد محمد باقر المشهور بالداماد المتوفي عام 1041، و المرحوم الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي المتوفي عام 1031، اختلاف حول التصريح بالاسم الخاص بأمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، والذي كان المرحوم السيد معتقداً بعدم جواز التسمية، ولكن المرحوم الشيخ كان يعتقد بجوازها و المرحوم السيد كان قد كتب رسالة بعنوان اشرة التسمية حول حرمه تسمية صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشريف، في رد ماكان معتقد به الشيخ، و المرحوم الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، كتب رسالة في رد رسالة شرعة التسمية بعد البحث و التفحص الملمين، وجد نسخة منها في مكتبة المجلس في طهران و نسخة اخري في مكتبة الحرم المقدس الرضوي الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مشهده و قد بذلت جهداً كثيراً تحقيق هذه الرسالة و قمت بمقايسه الروايات بالروايات الام و بنت الاختلاف بين التسخ تقريبا. و الذي يجب أن أجب النظر إليه هو أن ليس هد في اثبات جواز التسمية، بل إحياء كتاب خبري لمحدث كبير. و في الختام، راجيا من ذووي العلم و القلم و الحديث أن يهدو الي عيوي و سهوي و شاكرا لهم مسبقه مساعيهم الحميدة في طريق إصلاح هفواتي و صيقله العلم و إظهار الحق إن شاء الله

تعالى.

حميد ميرزائي تبريزي اول رجب المرجب 1437

ص: 12

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي اختار لنفسه أحسن الأسماء، والصلاة والسلام علي محمد وآله الذين أعلي الله قدرهم وأسمي وخصهم بجميل إكرامه والآئ (1) واشتق لهم أسماء من أسمائه وجعل ذكرهم شرطا لقبول الصلوات، وأسماءهم سببا لإجابة الدعوات، حتي توسل بها الملائكة المقربون، وأقسم علي الله بأسمائهم الأنبياء والمرسلون، بل جعلها الله سبحانه زينة لعرشه الكريم، وحتم علي نفسه أن لا يدعوه أحد بها إلا أجابه، وزاده من فضله الجسيم.

ونوه الله بأسمائهم في الملأ الأعلى، وشرف قدر من تبرك بها وأعلي، بل أوجب معرفتها علي كل بالغ عاقل، وجعلها زينة للمجالس والمحافل، وبعد: فيقول سمي مولانا القائم المهدي وعبد المخلص الولي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفي:

قد وقفت في هذه الأيام علي رسالة لبعض السادات الأجلاء من المتأخرين (2)، الذين يقرب زمانهم من زماننا هذا، مضمونها إثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في المجالس مطلقا مدة زمن الغيبة، من غير تفرقة بين حال الأمن والخوف والتقية. فحصل لي منها العجب، حيث إنها خلاف ما نطقت به الأخبار الكثيرة من تسميته عليه السلام والأمر بها عموما وخصوصا، وخلاف ما يعتقده كل من لقيناه من علمائنا ومشايخنا، وكل من وصل إلينا كلامه من العلماء السابقين واللاحقين، فإنهم يذكرون اسمه عليه السلام في كتبهم ورواياتهم ومجالسهم ومحاوراتهم، ويروون الأخبار المشتملة علي ذلك، ولم يقل أحد منهم بالتحريم فيما أعلم، إلا القليل الذي كلامه غير صريح في ذلك، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع وجود المحمل الصحيح لأحاديث النهي من كلام أهل العصمة (عليهم السلام) ومن كلام ذلك القائل وهو التخصيص بوقت الخوف والتقية، ووجود النصوص الصريحة في تخصيصه بتلك الصورة، ولكلام ذلك القائل.

وقد وجب عليّ أن أجمع ما تيسر جمعه من الأخبار الصريحة، وما أشتمل علي الأمر بالتسمية عموما أو خصوصا، مع أنه لا يحضرني جميع ما أحتاج إليه من الكتب في ذلك، وما وجدته من الأحاديث الآن كاف مع معارضة أحاديث النهي، فإنه يزيد عليها ويرجح من وجوه كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وأنا أذكر الآن بعض الأحاديث الدالة علي الجواز، ثم أذكر كيفية الاستدلال بها، ثم أورد أحاديث النهي كما أوردها السيد (رحمة الله) ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه، ثم أورد كلام السيد

ص: 13

1- في الأصل: والآية عنه، وهو خطأ من الناسخ.

2- وهو الفيلسوف والمعلم الثالث المرجع السيد محمد باقر المشتهر بالداماد، المتوفي سنة 1041 هـ، واسم رسالته «شرعة التسمية في زمان الغيبة»، وهي رسالة فقهية استدلالية علي حرمة التصريح باسم الإمام المنتظر في عصور الغيبة والانتظار. المحقق.

و أوجب عنه إن شاء الله، مؤملا من الله سبحانه التوفيق لسلوك سبيل الإنصاف و العصمة عن الخلل و الزلل و الاعتساق علي أنه لا يلزمنا الدليل، لأننا نأفون للتحريم و لا دليل علي النافي، ولأننا ندعي الجواز و هو عندهم الأصل، ولأننا متمسكون بالمشهور الذي كاد يكون إجماعا، بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف من غير صاحب الرسالة المذكورة.

و قد سميت هذه الرسالة: «كشف التعمية في حكم التسمية». و هي مرتبة علي اثني عشر فصلا تبركا بهذا العدد الشريف.

الأول: في الأحاديث الدالة علي جواز التسمية و الأمر بها و التصريح بالاسم.

الثاني: في ذكر بعض القرائن الدالة علي ثبوت هذه الأحاديث و صحة نقلها.

الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة.

الرابع: في ذكر أحاديث النهي كما أوردها السيد.

الخامس: في بيان حال أسانيدها و ما يتعلق بذلك.

السادس: في بيان رجحان أحاديث الجواز علي أحاديث النهي.

السابع: في وجه الجمع بين أحاديث الجواز و المنع.

الثامن: في ذكر القوانين و الأدلة علي التأويل الذي اخترناه.

التاسع: في ذكر بعض النظائر و الأشباه لما نحن بصدده مما يقرب ما قلناه.

العاشر: في رد باقي التأويلات المحتملة لأحاديث النهي.

الحادي عشر: في توجيه تلك الأحاديث بوجه تفصيلي.

الثاني عشر: في ذكر كلام السيد و جوابه.

فأقول:

ص: 14

الفصل الأول: في الأحاديث الدالة علي جواز التسمية

إشارة

الأحاديث الدالة علي جواز التصريح باسم الإمام المنتظر عليه السلام

فأقول: في الأحاديث الدالة علي جواز التسمية و التصريح بها و الأمر بذلك خصوصا و عموما و هي كثيرة، نذكر منها ما تيسر.

الحديث الأول:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب «كمال الدين و تمام النعمة» في باب ميلاد القائم عليه السلام قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي: أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث إلي بعض من سمّاه لي بشاة مذبوحة و قال: «هذه من عقيقة ابني محمد» (1).

الحديث الثاني:

ما رواه أيضا في الباب المذكور عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن أحمد العلوي، عن أبي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد عليه السلام مولود فسّمّاه محمدا، و عرضه علي أصحابه يوم الثالث و قال: «هذا صاحبكم من بعدي و خليفتي عليكم و هو القائم» الحديث (2).

الحديث الثالث:

ما رواه أيضا فيه قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسن بن علي النيسابوري، عن الحسن بن المنذر، عن حمزة بن أبي الفتح: أنه كان جالسا فقال لي (3): البشارة ولد البارحة مولود لأبي محمد عليه السلام، و أمر بكتمانه. قلت:

ما اسمه؟

ص: 15

1- رواه الصدوق في كمال الدين: 1/432، و [1] الحلبي في العدد القوية: 120/73، و [2] الحر العاملي في وسائل الشيعة: 243/16 رقم: 21467 و 448/21 رقم: 27547، و [3] النوري في مستدرک الوسائل: 141/15 رقم: 17794، و [4] المجلسي في بحار الأنوار: 17/15/51. [5]

2- كمال الدين: 8/431، [2] بحار الأنوار: 11/5/51، [3] وسائل الشيعة: 243/16 رقم: 21468، و [4] العدد القوية للحلي: 118/72 [5]

رواه إلي قوله: «... من بعدي»، ينابيع المودة: 82/460 [6] بتفاوت يسير. وفيه و «ولد» بدل «مولودي»

3- في كمال الدين: [7] جاءني يوما فقال لي.

قال: يسمي محمد و يكني بجعفر (1).

الحديث الرابع:

ما رواه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي فيه: عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع الغيبة بابنه الثاني عشر عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إعلان (2) الرازي، عن بعض أصحابنا: أنه لما حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال:

«ستحملين ذكرا واسمه محمد وهو القائم من بعدي» (3).

الحديث الخامس:

ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» في الفصل الثالث في النص علي المهدي عليه السلام من أبيه قال في آخره: وروي الصدوق ابن بابويه قال:

حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني، عن أبي علي محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليه السلام: «أن الأرض لا تخلوا من حجة لله علي خلقه إلي يوم القيامة وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». فقال: «إن هذا حق كما أن النهار حق». فقيل: يا بن رسول الله فمن الحجة والإمام بعدك؟ فقال: «أبني محمد هو الإمام والحجة بعدي، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية» (4).

ورواه الشيخ الجليل علي بن عيسى في كتاب «كشف الغمة». أيضا نقلا عن الطبرسي مثله (5).

الحديث السادس:

ما رواه الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ميلاد القائم عليه السلام قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أبي علي الحيزاني عن جارية كان أهداها لأبي محمد

ص: 16

1- كمال الدين: 8/431 وفيه «جائني يوما، بدل «كان جالسا، و «ولد» بدل «مولودي وشتي جعفر» بدل «يكتي بابي جعفر»، وراجع البحار: 11/5/52.

2- قال النجاشي: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلاء، يكني أبا الحسن ثقة، عين له كتاب أخبار القائم عليه السلام (رجال النجاشي: 184).

3- رواه الصدوق في كمال الدين: 4/408، و [11] الخزاز القمي في كفاية الأثر: 293، و [12] المجلسي في بحار الأنوار: 2/2/51 و 13/161/51، و [13] موجود في الصراط المستقيم: 2/231، [14] وحلية الأبرار: 2/13/551 كما في كمال الدين عن ابن بابويه وفيه: «و عنه وعن محمد بن عبد الله الشيباني... وهو القائم من بعده»، نقلنا عنه بالواسطة.

4- الطبرسي في إعلام الوري: 2/253، و [1] الصدوق في كمال الدين: 9/409، و [2] الخزاز القمي في كفاية الأثر: 296، و [3] المجلسي

في بحار الأنوار: 7/160/51، [4] وسائل الشيعة للحر العاملي: /16/246 رقم: 21475. [5]

5- كشف الغمة: 3/451. [6]

عليه السّلام فلما أغار جعفر الكذاب جاءته فارة من جعفر، فتزوج بها. قال أبو علي: فحدثني أنها حضرت ولادة السيد عليه السّلام، وأن اسم أم السيد صقيل و أن أبا محمد عليه السّلام حدّثها بما يجري علي عياله، فسألته أن يدعو لها أن يجعل منيتها قبله، فمات في حياة أبي محمد عليه السّلام و علي قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد (1).

و روي الكيني في باب برالوالدين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكويني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و من السنة و البر أن يكني الرجل باسم ابنه. (2)

الحديث السابع:

ما رواه الصدوق ابن بابويه أيضا في كتاب «عيون الأخبار» و في كتاب «كمال الدين» قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، عن سعيد بن محمد بن نصر القطان، عن عبد الله (3) بن محمد السلمي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سعيد بن محمد، عن العباس بن أبي عمير (4)، عن صدقة بن أبي موسى، عن أبي نصره، عن أبي جعفر عليه السّلام: أنه لما حضرته الوفاة و عنده ولده الصادق عليه السّلام و أخوه زيد بعد كلام جري بينه و بين زيد فدعا بجابر بن عبد الله فقال: «يا جابر حدّثنا بما عاينت من الصحيفة». فقال له جابر: نعم يا أبا جعفر، دخلت علي فاطمة و معها صحيفة؟ (5) قالت: «فيها أسماء الأئمة من ولدي». -إلي أن قال جابر:-

فقرأت فإذا فيها:

أبو القاسم محمد [بن عبد الله] المصطفي أمه آمنة بنت وهب، أبو الحسن علي بن أبي طالب المرتضي أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الحسن بن علي البرّ، أبو عبد الله الحسين بن علي التقي أمهما فاطمة بنت محمد، أبو محمد علي بن الحسين العدل أمه شهر بانويه (6) بنت يزيد بن شاهنشاه، أبو جعفر محمد بن علي الباقر أمه أم عبد الله بنت الحسين بن علي بن ابيطالب أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن

ص: 17

1- كمال الدين للصدوق: 7/431، بحار 10/5/51، و كمال الدين خيزراني بدل حيواني

2- راجع تمامه، كمال الدين: 7/431، البحار: 10/5/51. و في كمال الدين، «خيزراني» بدل «حيران»

3- في عيون اخبار الرضا عليه السلام «عبيدالله» بدل «عبد الله» و عبد الرحيم بدل عبد الرحمن

4- في عيون اخبار الرضا عليه السلام ابن عمرو بدل ابن عمير

5- و ايضا فيه دخلت علي مولاتي فاطمة بنت رسول الله و معها صحيفة بيضا فقلت لها يا سيدة النساء ما هذه الصحيفة لتي اراها معك؟

6- و ايضا فيه «شهر بانو» بدل شهر بانويه

أبي بكر، أبو إبراهيم موسى بن جعفر الثقة أمه جارية اسمها حميدة، أبو الحسن علي بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة، أبو جعفر محمد بن علي الزكي أمه جارية اسمها خيزران، أبو الحسن علي بن محمد الأمين أمه جارية اسمها سوسن، أبو محمد الحسن بن علي الرفيق أمه جارية اسمها سمانة و تكني بأب الحسن، أبو القاسم محمد بن الحسن بن علي حجة الله علي خلقه القائم أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم (1).

قال ابن بابويه بعد إيراد هذا الحديث جاء هذا الخبر هكذا بتسمية القائم عليه السلام، و الذي أذهب إليه النهي.

أقول: انه لم يضعف الحديث ولا رده ولا تعرض لتأويله فكلامه لا يوجب عدم حجيته و مع ذلك قد روي احاديث التسمية و الاحاديث الصريحة في تخصيص النهي بحال الخوف و التقية. و وجه إجمال هذا الكلام هو أنه في أوائل زمن الغيبة وكان احتمال تلك المفسدة الكلية قريبا كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

الحديث الثامن:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «الغيبة» قال: أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله الحسين [بن علي] بن سفيان البرزوفري (2)، عن علي بن سنان الموصلي العدل، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الخليل، عن جعفر بن أحمد المصري (3)، عن عمه الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه [ذي الثفنيات] (4) سيد العابدين (5)، عن أبيه الحسين [الزكي] الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الليلة التي كانت فيها وفاته [لعلي عليه السلام]: «يا أبا الحسن أحضر دواة و صحيفة». فأملني رسول الله صلي الله عليه وسلم وصيته حتى انتهى إلي هذا الموضوع فقال: «يا علي إنه يكون (6) من بعدي اثنا عشر إماما [و من بعدهم اثنا عشر مهديا] فأنت يا علي أول الاثني عشر إماما». و

ص: 18

1- عيون اخبار الرضا عليه السلام: 4/1 و ايضا فيه «حميدة المصفاة» بدل «حميده» و ام الحسن بدل بام الحسن و هو حجة الله و راجع كمال الدين: 1/308 مع الاختلاف في المتن و السند

2- قال النجاشي: الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البرزوفري شيخ ثقة، جليل من أصحابنا. انظر ترجمته في رجال النجاشي: 162/68.

3- في كتاب الغيبة للطوسي «المصري» بدل «البصري» و هو جعفر بن أحمد بن علي بين بيان بن زيد بن سبابة ابو الفضل الغافقي المصري و يعرف بابن أبي العلاء مات سنة 304 و كان رافضيا (لسان الميزان). كذا في المصدر، وفي الأصل: البصري و هو تحريف. و هو جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سبابة، أبو الفضل الغافقي المصري، و يعرف بابن أبي العلاء، مات سنة 304. انظر ترجمته في لسان الميزان: 442/108/2.

4- زائدة عن الطوسي في غيبته. الثفنة من البعير ما يقع علي الأرض من أعضائه إذا استنخ و غلط كالركبتين. و لعل وجه إطلاق «ذو الثفنيات» علي السجادة عليه السلام كثرة سجوده بحيث صار مواضع السجود ذا ثفنة. (حاشية البحار). [5]

5- و ايضا فيه «أبيه ذي الثفنيات سيد العابدين، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد»

6- و ايضا فيه «سيكون» بدل «يكون».

ذكر النص عليهم بأسمائهم وألقابهم إلي أن انتهى إلي الحسن العسكري عليه السّلام فقال: «فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلي ابنه محمد المستحفظ من آل محمد عليه السّلام فذلك اثنا عشر إماماً» (1).

الحديث التاسع:

ما رواه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب علامات خروج القائم عليه السّلام قال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال: حدثنا إسماعيل بن مالك، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام علي المنبر:

«يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان أبيض [اللون] (2) مشرب حمرة». وذكر صفة القائم -ج إلي أن قال: «له اسمان: اسم يخفي و اسم يعلن، فأما الذي يخفي فأحمد و أما الذي يعلن فمحمد». ثم قال في آخر الحديث: «و يتباشرون [بقيام] (3) القائم عليه السّلام» (4).
ورواه ابن طاووس في ربيع الشيعة.

الحديث العاشر:

ما رواه الطبرسي في «إعلام الوري»، عن المفضل بن عمر قال: دخلت (5) علي سيدي الصادق عليه السّلام فقلت: من الخلف من بعدك؟ فقال:
الخلف. من بعدي موسى و الخلف المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى» (6).

ورواه ابن طاووس في ربيع الشيعة (7) و نقله علي بن عيسى في كشف الغمة أيضا (8).

الحديث الحادي عشر:

ما رواه الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب «الغيبة» بسنده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنه قال له: أخبرني بعدتكم. فقال:
«نحن اثنا عشر، هكذا حول عرش ربنا جلّ و عزّ في مبتدأ خلقنا أولنا محمد و أوسطنا محمد و

ص: 19

1- الطوسي في غيبته: 111/150، و الحلبي في مختصر بصائر الدرجات: 39، و المجلسي في بحار الأنوار: 81/260/36، اثبات الهداة: 376/549/1 و [1] الكلام المذكور بين المعقوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من المصدر.

2- زائدة عن الصدوق.

3- كذا في المصدر و الذي في الأصل: بخروج.

4- كمال الدين للصدوق: 17/653، وفيه «هو علي المنبر» بدل «علي المنبر، و ابيض اللون» بدل «أبيض» و «بقيام القائم» بدل بخروج

القائم». [2] الخرائج و الجرائح للرواندي: 58/1149/3، و إعلام الوري للطبرسي: 294/2. [3]

5- في كتاب الغيبة للطوسي: « دخلت علي سيدي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: يا سيدي لو عهدت إلينا من الخلف من بعدك؟ فقال: يا منضل الامام من بعدي ..

6- الطبرسي في إعلام الوري: 234/2، و [1] الصدوق في كمال الدين: 4/334، و [2] الحر العاملي في وسائل الشيعة: 245/16 رقم: 21474، و [3] النوري في خاتمة المستدرک: 112/4، و المجلسي في بحار الأنوار: 5/15/48 و 7/143/51، [4] الصراط المستقيم: 228/2. [5]

7- إعلام الوري للطبرسي: 234/2، كمال الدين: 4/334. .. و اعلم أن كتاب ربيع الشيعة هو نفس كتاب إعلام الوري و مؤلفه هو الشيخ الطبرسي لابن طاووس، راجع الذريعة: 240/2 و 75/10.

8- لم نجد الحديث في كتاب كشف الغمة الذي بين أيدينا.

الحديث الثاني عشر:

ما رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه رضي الله عنه في كتاب «كمال الدين» في باب من شاهد القائم عليه السلام وراه و كلمه قال:

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه:

أنه بحث عن أخبار آل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بالمدينة ولم يقع علي شيء، فلما صار إلي مكة ترائي له في الطواف رجل أسمر جميل يطيل التوسم فيه قال: فعدلت إليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له، ثم سأله الرجل عن خاله واسمه فعرفه حتي ظهر له أنه من خواص المهدي عليه السلام وسأله عن حاجته. فقال له إبراهيم بن مهزيار: هل تعرف من أخبار آل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام شيئا؟ فقال: وأيم الله إني لأعرف الضوء في جيبني محمد وموسي ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما، ثم إني لرسولهما إليك قاصدا لأنبائك أمرهما (2) فإن أحببت لقاءهما [والاكتحال بالتبرك بهما] (3) فارتحل معي إلي الطائف. ثم ذكر أنه ارتحل معه وذكر ما شاهد من الأنوار والبراهين والآيات وقال: فخرج إلي أحدهما وهو الأكبر سنا محمد بن الحسن صلوات الله عليه، وذكر مجلسه معهم ثم قال إبراهيم بن مهزيار نقلا عن صاحب الزمان عليه السلام:

«ليكن هذا المجلس مكتوما عندك (4) إلا عن أهل التصديق والأخوة الصادقة في الدين» (5).

الحديث الثالث عشر:

ما رواه ابن بابويه أيضا في الباب المذكور (6) قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام قال:

وجدت في كتاب أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الطوال، عن أبيه، عن الحسن بن علي الطبري، عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن علي بن مهزيار قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي علي بن إبراهيم بن مهزيار (7) يقول: كنت نائما فرأيت قائلا يقول لي: حج في هذه السنة فإنك تري صاحب زمانك.

فانتبهت وأنا فرح مسرور ثم توجهت إلي الحج وسألت بالكوفة وبالمدينة عن ذلك فلم أجد خيرا ولا أثرا، فخرجت إلي مكة وسألت عن آل أبي محمد عليه السلام

ص: 20

1- كتاب الغيبة للنعماني: 16/85، و [6] خاتمة المستدرک: 126/1، و كتاب المحتضر للحلي: 159، و بحار الأنوار: 23/363/25 و

9/399/36 [7]

2- كذا في المصدر، والذي في الأصل: لايتائك أمرهما.

3- زائدة عن المصدر.

4- في المصدر: ليكن مجلسي هذا عندك مكتوما)

5- كمال الدين: 19/445، [1] مدينة المعاجز: 192/8/رقم: 2787، جاء الخبر هنا مختصرة، راجع تمامه، كمال الدين: 19/445، وفيه بـجـبـين» بدل في جبيني»، [2] بحار الأنوار: 28/32/52، و[3] ينابيع المودة: 12/335/3، [4] وفيات الأئمة: 420.

6- في باب من شاهد القائم عليه السلام.

7- في بعض النسخ (محمد بن علي قال سمعت أبي يقول: سمعت جدي علي بن مهزيار) وهو كما تري مضطرب لأن علي بن إبراهيم أبوه دون جده وفي نسخة مصححة (محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن مهزيار قال: سمعت أبي يقول: سمعت جدي علي بن مهزيار) و جعل (إبراهيم نسخة بدل لمهزيار. و لكن فيما يأتي بعد كلها (علي بن مهزيار) وفي البحار [5] سمعت جدي علي بن مهزيار) و كذا في ما يأتي في كل المواضع (علي بن مهزيار. -

فلم أسمع خبراً، فلما كان بالليل وأنا بالطواف فإذا أنا بفتي مليح الوجه، ثم ذكر أنه ظهر له أنه من خواص القائم عليه السلام وأنه قال له: أتعرف علي بن مهزيار؟ فقلت: أنا علي بن مهزيار. قال: [أهلاً وسهلاً بك يا أبا الحسن] 1. أتعرف الصريحين؟ (1)

قلت: ومن هما؟ قال: محمد و موسى. ثم قال: ما فعلت العلامة التي بينك وبين أبي محمد عليه السلام؟ فقلت:

معى. [فقال: أخرجها إلي فأخرجتها إليه] (2) فقال: صر إلي رحلك [وكن علي أهبة من كفايتك] (3) فإذا ذهب ثلث الليل [و بقي الثلثان] 3 فالحق بنا.

ثم ذكر أنه مضى معه حتى رأى صاحب الزمان عليه السلام و ذكر مجلسه معه (4).

الحديث الرابع عشر:

ما رواه صاحب كتاب «الخرائج و الجرائح» في كتابه المذكور عن حذيفة قال: سمعت النبي صلي الله عليه و سلم يقول و قد ذكر المهدي فقال:

«إنه يبايع بن الركن و المقام و اسمه محمد و عبد الله و المهدي فهذه أسماؤه ثلاثتها» الحديث. (5)

الحديث الخامس عشر:

ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر عليه السلام، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

دخلت علي فاطمة عليهم السلام و بين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمد و أربعة منهم علي. (6)

و رواه الصدوق ابن بابويه رضي الله عنه في «عيون الأخبار» عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب. (7)

و رواه أيضاً في «الخصال» عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

ص: 21

1- الصريح، الخالص من كل شي (لسان العرب: 509/2) و المراد هنا خالص من جهة النسب. الضريح، البعيد لسان العرب: 521/2.

2- من المصدر، و في [1] لأصل: و أخرجت إليه خاتماً.

3- عن كمال الدين، و في ب [2] عض النسخ: و كن علي أهبة السفر من لقائنا.

4- راجع تمامه، كمال الدين: 23/465، البحار: 22/42/52

5- راجع تمامه، الخرائج و الجرائح: 1149/3

6- الكافي: 9/532/1 . وفيه «ثلاثة» بدل «اربعة».

7- عبون أخبار الرضا عليه السلام: 6/47/1 و 7.

الحسن بن محبوب مثله. (1)

ورواه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم من النص علي القائم: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار و عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب. (2) ورواه أيضا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب. (3) ورواه أيضا عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن ابن محبوب. (4)

ورواه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في أول كتاب الوصايا بإسناده عن الحسن بن محبوب. (5)

ورواه الشيخ المفيد في «الإرشاد»، (6) والطبرسي في «إعلام الوري» (7) وأكثر علمائنا (8).

الحديث السادس عشر:

مارواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر بن بابويه رضي ... في كتاب عيون الاخبار في باب النص علي الرضا عليه السلام في جملة الاثني عشر عليهم السلام وفي كتاب كمال الدين في باب ذكر النص علي القائم في اللوح، قال: حدثنا علي بن الحسن (9) بن شاذوبه المؤدب وأحمد بن هارون الفامي (10) رضي الله عنهما قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن جعفر بن محمد المالك (11) عن درست بن عبد الحميد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن جبله عن أبي السفائح عن جابر بن (12) يزيد الجعفي، عن ابي جعفر (13) عليهما السلام عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : دخلت علي

ص: 22

1- الخصال: 42/477

2- كمال الدين: 13/269

3- كمال الدين: 3/311

4- كمال الدين: 4/312

5- من لا يحضره الفقيه، باب الوصية: 5408/10/6

6- الارشاد: 346/2 .

7- إعلام الوري: 178/2 .

8- جاء الحديث في اكثر كتبنا منهم كتاب الغيبة للطوسي ره وغيره.

9- في عيون اخبار الرضا عليه السلام و كمال الدين، الحسين» بدل «الحسن».

10- في عيون اخبار الرضا عليه السلام العامي» بدل «الفامي» وفي كمال الدين القاضي» بدل «الفامي»

11- و ايضا فيهما، مالك الفزاري عن مالك السلولي» بدل «المالك».

12- في عيون اخبار الرضا عليه السلام و كمال الدين «عن جابر الجعفي» بدل «عن جابر بن يزيد الجعفي».

13- و ايضا فيهما، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر» بدل «ابي جعفر».

فاطمة(1) عليهم السلام [بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم] (2) وقدامها لوح يكاد ضوءه يغشي الأبصار فيه اثنا عشر اسما ثلاثة في ظاهره و ثلاثة في باطنه و في أوله(3) و ثلاثة أسماء في طرفه فعددتها فإذا هي اثنا عشر (4) فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت: (5)

«[هذه] (6) أسماء الأوصياء أولهم ابن عمي و أحد عشر من ولدي آخرهم القائم». قال جابر: فرأيت فيه:

محمدا محمدا محمدا (7) في ثلاثة مواضع و عليا و عليا و عليا و عليا (8) في أربعة مواضع (9).

الحديث السابع عشر:

ما رواه الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الأجل رئيس الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «الأمالي» و يعرف بالمجالس أيضا قال: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا أبو محمد الفحام، عن أبي العباس أحمد بن عبيد الله بن علي الرأس، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبي سلمة بن يحيى بن المغيرة، عن أبيه (10) يحيى بن المغيرة، عن ابن سنان، (11) عن أبي (12) عبد الله عليه السلام و ذكر حديث اللوح بتمامه إلي أن قال:

«و محمد الهادي إلي سبيلي الذاب عن حريمي القيم (13) في رعيته الاعز (14)، يخرج منه والاسمين علي و الحسن الخلف محمد في آخر الزمان الي أن قال: هو المهدي من آل محمد يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا.» (15).

الحديث الثامن عشر:

ما رواه الشيخ الجليل الحافظ رجب البرسي في كتاب «مشارك أنوار اليقين» قال: روي جابر، عن الزهراء حديث اللوح و نسخته، ثم أورده بتمامه إلي أن قال:

«و أكمل ذلك بابنه محمد زكي العالمين.» (16).

ص: 23

1- في عيون اخبار الرضا عليه السلام، «دخلت علي فاطمة بنت رسول الله» بدل «فاطمه»، و في كمال الدين «علي مولاتي فاطمه» بدل «فاطمه».

2- زائدة عن عيون الأخبار. [3]

3- و ايضا فيهما، في آخره» بدل «قي أوله»..

4- و ايضا فيها، «اثني عشر إسما، بدل اثني عشر».

5- و ايضا فيهما، قالت هذه» بدل «قالتة. 5. راجع عيون اخبار الرضا عليه السلام:

6- زائدة عن عيون الأخبار. [4]

7- في عيون الأخبار: [5] محمد محمد محمد بالرفع لا بالنصب.

8- في عيون الأخبار: [6] عليا عليا عليا، دون الواو.

9- عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق: 46/1، [7] كمال الدين: 2/311، [8] إعلام الوري: 178/2، و [9] بحار الأنوار: 4/201/36.

[10]

10- في الأملالي للطوسي، «عن اخيه» بدل «عن ابيه».

11- و ايضا فيه، عن محمد بن سنان» بدل «ابن سنان»

12- و ايضا فيه «عن سيدنا ابي عبدالله» بدل «عن ابي عبدالله

13- و ايضا فيه «والقيم، بدل «القيم».

14- و ايضا فيه «حسن اعز» بدل «الاعز».

15- راجع تمامه، الأملالي للطوسي: 566/291

16- راجع تمامه مشارق انوار اليقين: 104 و لم يذكر لفظ «محمد، في هذه النسخة لا صريحا و لا كناية، ولكن في نسخة مخطوطة في

مكتبة المجلس ببلدة تهران، ذكر «محمد» في ص 162. والعجب و التأسف من بعض المصححين و المؤلفين، بحذفون شيئا من الحديث

لعدم موافقة اعتقادهم.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بكر بن صالح، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر حديث اللوح الذي أنزله الله عزّ و جلّ علي نبيّه صلي الله عليه و سلم، إلي أن قال:

«أخرج منه الداعي إلي سبيلي و الخازن لعلمي الحسن بن علي (1) و أكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين» الحديث (2). و قال في آخره: «فصنه إلا عن أهله».

ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب «الغيبة» (3)، و الشيخ أبو علي الطوسي في «مجالسه» (4)، و علي بن محمد الخزاز القمي في كتاب «الكفاية» (5)، و أورده أكثر علمائنا المحدثين و طرقه كثيرة جدا، و الاسم الشريف في أكثر تلك المواضع بحروف متصلة، و في الكافي بحروف مقطعة هكذا: م ح م د.

ورواه الصدوق في «كمال الدين» (6)، إلا أنه حذف الاسم بالكلية، و في «عيون الأخبار» أورده بالحروف المقطعة (7).

الحديث التاسع عشر:

ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «الغيبة» بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ و جلّ: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ**

ص: 24

1- في الكافي والحسن» بدل «الحسن بن علي».

2- الكافي: 3/527/1

3- كتاب الغيبة للطوسي: 108/143 .

4- الأمالي (المجالس) للطوسي: 566/143. كتاب (الأمالي) او (المجالس) للشيخ الطوسي عبارة عن مجالس عقدت في مشهد الامام علي بن ابيطالب عليه السلام في النجف الاشرف و هي تعطي دلالة علي انتظام الوضع الدراسي و اعادة الحركة العلمية من جديد في النجف، بعد النكسة التي اصابته في حوادث بغداد عام 448 هـ و مما يبدو أن الشيخ الطوسي قد أملي علي طلابه في النجف و كان من ضمنهم ولده ابو علي الذي قام هو بدوره في أملائها علي تلاميذه فيما بعد، فرويت عن مؤلفها بواسطته، و لا يمنع ذلك أن يوجد من شارك ابا علي في السماع من ابيه الشيخ الطوسي تلك الأمالي الا أن الذي حدث بها عن المؤلف هو ولده ابو علي فحسب، مما جعل بعض الباحثين يعتقد نسبة هذه الاسالي للشيخ ابي علي الطوسي، و يمكن أن يقال «إن الأمالي المتداول هو للشيخ الطوسي لا لولده، فان كان يوجد أمال أخرى لولده كما يدعيه صاحب البحار فذاك و الا فهذه المتداول لا علاقة لابي علي الطوسي، الا أنه يروي عن ابيه» .

5- كفاية الأثر في النص علي الاثمة الاثني عشر: 196

6- راجع تمامه، كمال الدين: 308/1 و بعده.

7- الكافي للكليني: 528/1، [1] غيبة الطوسي: 146، [2] كمال الدين: 1/310، عيون أخبار الرضا: 2/41/1، الجواهر السننية: 204،

[3] تفسير نور الثقلين: 84/2، [4] الاختصاص: 212.

عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا (1) فذكر:

أن الشهور الأئمة عليه السلام، ثم عدّهم ونصّ عليهم بأسمائهم إلي أن قال: «وإلي ابنه الحسن وإلي ابنه محمد الهادي المهدي اثنا عشر إماما الحديث» (2).

الحديث العشرون:

ما رواه أيضا فيه بسنده عن الحسن بن عبد الله التميمي: أنه أراد الخروج إلي الكوفة فلما صار إلي الحيرة رأى شابا حسن الوجه يصلي، ثم ذكر ما رأي منه من الإعجاز والبرهان إلي أن قال: فقلت له: و من أنت؟ فقال:

«أنا محمد بن الحسن». ثم ذكر مطابقة ما أخبر به من المغيبات للواقع (3).

الحديث الحادي والعشرون:

ما رواه الشيخ الأجل الأكمل علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي رحمه الله في كتاب «كشف الغمة في معرفة الأئمة» نقلا من كتاب ابن الخشاب رضي الله عنه قال: حدثني أبو القاسم طاهر بن هارون بن موسى العلوي، عن أبيه هارون، عن أبيه موسى، قال: قال سيدي جعفر بن محمد عليه السلام:

«الخلف الصالح من ولدي و هو المهدي اسمه محمد و كنيته أبو القاسم يخرج في آخر الزمان» و ذكر الحديث إلي أن قال: «و يكتني بأبي القاسم و هو ذو الاسمين خلف و محمد، يظهر في آخر الزمان» (4).

الحديث الثاني والعشرون:

ما رواه فيه أيضا نقلا عن ابن الخشاب قال: حدثني محمد بن موسى الطوسي قال: حدثني عبيد الله بن محمد، عن القاسم بن عدي قال: فقال:

«كنية الخلف الصالح أبو القاسم و هو ذو الاسمين خلف و محمد» (5).

الحديث الثالث والعشرون:

ما رواه الشيخ الجليل تقي الدين إبراهيم الكفعمي رضي الله عنه في كتاب «المصباح» في الفصل الخامس فيما يقال بعد كل فريضة:

«رضيت بالله ربّا و بالإسلام ديناً و بمحمد نبياً و بعلي إماماً و بالحسن و الحسين و علي و محمد و جعفر و موسى و علي و محمد و علي و الحسن و محمد الخلف الصالح -ج أئمة و سادة و

ص: 25

1- سورة التوبة: 36. [5]

2- غيبة الطوسي: 110/149، منتخب الأثر: 48/137، [6] تفسير نور الثقلين: 140/215/2، [7] بحار الأنوار: 2/240/24، [8] إثبات

الهداة: 375/549/1 [9] عن الغيبة بتفاوت سير (بالواسطة). البرهان 5/123/2

- 3- غيبة الطوسي: 234/269، الخرائج و الجرائح: 471/1، إثبات الهداة: 94/684/3 [1] عن الغيبة بتفاوت يسير (بالواسطة) و تبصرة الولي: 37/24/51 بتفاوت يسير (بالواسطة)، بحار الأنوار: 40/318/51. [2]
- 4- راجع تمامه البحار: 37/24/51 وفيه م ح م د بدل «محمد». رواه ابن الخشاب في تاريخ مواليد الأئمة: 45، و كشف الغمة: 275/3، و [3] ينابيع المودة: 37/392/3، [4] منتخب الأثر: 1/214، [5] بحار الأنوار: 37/24/51. [6]
- 5- كشف الغمة: 379/3 . وفيه ويقال، بدل رفتال، و لم يذكر فيه كلمنا خلن و محمد بعد كلمة «ذوالاسمين».

قادة بهم أتولّي و من أعدائهم أتبرّء» (1).

الحديث الرابع والعشرون:

ما رواه أيضا فيه في آخر الفصل السابع عشر منه في دعاء الساعة الثانية عشر للخلف الحجة عليه السّلام:

«يا من توخّد بنفسه-إلي أن قال:-أسألك بحق وليك الخلف الصالح بقيتك في أرضك المنتقم لك من أعدائك و أعداء رسولك بقية آباءه الصالحين محمد بن الحسن، و أتضرع إليك به و أقدمه بين يدي حوائجي و رغبتني إليك أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» الدعاء (2).

الحديث الخامس والعشرون:

ما رواه أيضا في آخر الفصل السادس و الثلاثين حيث قال: و ممّا يدخل في هذا الباب رفاع من الاستغاثات في الأمور المخوفة فمنها: ما روي عن الصادق عليه السّلام ثم قال: و عنه عليه السّلام أيضا:

«تكتب في بياض بعد البسملة: اللهم إني أتوجه إليك بأحبّ الأسماء إليك و أعظمها لديك و أتقرّب إليك و أتوسل إليك بمن أوجبت حقه عليك بمحمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و علي و محمد و جعفر و موسى و علي و محمد و علي و الحسن و محمد المهدي صلوات الله عليهم أجمعين أكفني شرّ كذا و كذا. (3)

ثم تطوي الرقعة و تجعلها في بندقة طين ثم اطرحها في ماء جار أو برّ، فإنه سبحانه يفرج عنك» (4).

الحديث السادس والعشرون:

ما رواه أيضا في الفصل المذكور حيث قال: «و منها القصة الكشمردية (5) تكتب الحمد و آية الكرسي (6) و آية العرش (7)، ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل فلان بن فلان إلي المولي الجليل الذي لا إله إلا هو الحي القيوم سلام علي آل يس محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و علي و محمد و جعفر و موسى و علي و محمد و علي و الحسن و محمد بن الحسن حجّتك يا ربّ العالمين- إلي أن قال:

-أتوجه إليك بحق هذه الأسماء التي إذا دعيت بها استجبت و إذا سئلت [بها] (8) أعطيت، لما صليت عليهم و هوّنت عليّ خروج روعي و كنت لي قبل ذلك غياثا الدعاء» (9).

ص: 26

1- المصباح للكفعمي: 36، و [1] بحار الأنوار: 56/51/83. [2]

2- راجع تمامه المصباح للكفعمي: 193. [3]

3- المصباح للكفعمي: 530. و فيه «أعظّمهم» بدل «اعظّمها».

4- المصباح للكفعمي: 530. [1]

5- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: الكشمردية.

6- البقره: 255 و 256.

7- آية العرش: المقصود منها آيات من سورة الأعراف تبدأ من الآية: 54 و حتي الآية 56.

8- زائدة عن المصدر.

9- الدعاء. المصباح للكفعمي: 532-533.

الحديث السابع والعشرون:

ما رواه الشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين في كتاب «مفتاح الفلاح» وذكر أن إسناده حسن، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في سجدة الشكر قال:

«تقول فيها: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمدا نبّي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفر وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن ومحمدا صلوات عليهم أجمعين أئمتي وذكر الدعاء.» (1)

الحديث الثامن والعشرون:

ما رواه أيضا فيه في جملة دعاء آخر:

«اللهم وقد أصبحت في يومي هذا [لا ثقة لي و] (2) لا مفرج ولا ملجأ غير من توصلت بهم إليك من آل رسولك علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد صلواتك عليهم أجمعين» (3).

فهذه الأحاديث صريحة بالتسمية والاسم، فهنا غير مكتوب بالحروف المقطعة ويأتي التصريح بذلك أيضا في الحديث الستين برواية الكفعمي، وفي الحديث الثالث والثمانين برواية علي بن عيسى والطبرسي، وفي الحديث السابع والتسعين.

الحديث التاسع والعشرون:

ما أشار إليه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعدما أورد جملة من أحاديث الخضر عليه السلام قال ابن بابويه ما هذا لفظه: إن أكثر مخالفتنا (4) يسلمون لنا حديث الخضر عليه السلام [ويعتقدون فيه أنه حي غائب عن الأبصار، وأنه حيث ذكر حضر، ولا ينكرون طول حياته، ولا يحملون حديثه علي عقولهم ويدفعون كون القائم عليه السلام وطول حياته في غيبته] (5) وعندهم أن قدرة الله تعالى تتناول بقاءه إلي يوم النسخ في الصور [وإبقاء إبليس مع لعنته إلي يوم الوقت المعلوم في غيبته، وأنها] (6) لا تتناول إبقاء حجة الله علي عباده القائم عليه السلام مدة طويلة في غيبته مع ورود الأخبار الصحيحة بالنص عليه وتعيينه باسمه ونسبه عن الله تبارك وتعالى وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن الأئمة عليه السلام (7)؛ انتهى. (8)

وقال في باب حديث الدجال: ومتي بطل وقوع الغيبة بالقائم [الثاني عشر من الأئمة] عليه السلام مع الروايات الصحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أخبر بوقوعها به عليه السلام (9)، بطلت نبوته [لأنه يكون قد أخبر بوقوع الغيبة بمن لم يقع به، ومتي صح كذبه في شيء لم يكن نبيا] وكيف يصدق فيما أخبر به من قتل (10) عمار [أنه تقتله الفئة الباغية، وفي أمير المؤمنين عليه السلام أنه تخضب لحيته من دم رأسه، وفي] [الحسن] [بن علي عليه السلام، أنه مقتول بالسهم، وفي] [الحسين] [بن علي عليه السلام، أنه مقتول بالسيف؟] ولا يصدق فيما أخبر به من أمر (11) القائم عليه السلام (12) من وقوع الغيبة والتعيين عليه (13) باسمه ونسبه (14)؟! انتهى. (15)

- 1- مفتاح الفلاح: 318. وفيه إنك» بدل «إنك أنت» و «محمد صلي الله عليه و اله» بدل «محمد» و «سلام الله عليهم من لا يحضره الفقيه: 967/517/1 . وفيه «و الحجة بن الحسن بن علي» بدل «محمدأ و لم يذكر فيه «كلمة صلوات الله
- 2- زائدة عن مفتاح الفلاح.
- 3- مفتاح الفلاح: 221. وفيه «في يومي هذا لاثقة لي و لا مفزع» بدل «في يومي هذا لما مفزع»، البلد الامين: 388 مع الفرق في المتن.
- 4- في المصدر: أكثر المخالفين.
- 5- زائدة من المصدر.
- 6- زائدة عن المصدر.
- 7- كمال الدين للصدوق: 7/392. [1]
- 8- راجع تمامه كمال الدين: 392/2
- 9- كذا في المصدر، والذي في الأصل: أخبر بها.
- 10- في المصدر: من أمر عمار.
- 11- في الأصل: أخبر به عن القائم.
- 12- في هامش المخطوطة زيادة: (قبل ولادته و قبل وجوده و مجيئه إلي هذا العالم الناسوتي و العنصري بمائتي سنة تقريبا.
- 13- في بعض النسخ: و النص عليه.
- 14- كمال الدين للصدوق: 531. [2] الكلام الموجود بين المعقوفتين سقط من الأصل، أثبتناه من المصدر.
- 15- راجع تمامه كمال الدين: 529/2

وقال في أوائل الكتاب المذكور (1) أيضا: كل من قال بإمامة الأحد عشر من آبائه عليه السلام لزمه القول بإمامة الثاني عشر القائم المهدي عليه السلام لنصوص (2) آبائه عليه السلام عليه باسمه ونسبه وإجماع شيعتهم علي القول بإمامته ثم قال نقلا عن أبي جعفر ابن قبة علي وجه الارتضاء والقبول (3)... أنه قال: وأما قولهم (4) إذا ظهر فكيف يعلم أنه محمد بن الحسن بن علي (5)؟

فالجواب: إنه يجوز أن يعرف أنه محمد بن الحسن بن علي بنقل من تثبت بنقله الحجة إلي أن قال: ويجوز أن يظهر معجز يدل علي ذلك.

ثم قال ابن بابويه لَمَّا ذكر قصة زرارة وعدم تحققه أمر الكاظم عليه السلام:

إننا لم ندع أن جميع الشيعة عرف في ذلك العصر الأئمة عليه السلام بأسمائهم وإنما قلنا: [إن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخبر أن الأئمة بعده الاثنا عشر، الذين هم خلفاؤه و] (6) أن علماء الشيعة [قد] (7) رووا الحديث بأسمائهم عليه السلام ولا يبعد (8) أن يكون واحد منهم أو اثنان أو أكثر لم يسموا الحديث (9).

ثم قال في أثناء الاحتجاج: إننا نتمسك بالإقرار بإمامته يعني المهدي عليه السلام بالنجباء الأبرار والفضلاء الأخيار (10) القائمين بإمامته [و ولايته] (11) المثبتين لولادته المصدقين للنبي والأئمة عليه السلام [في النص عليه] (12) باسمه ونسبه من أبرار شيعته (13): انتهى. (14)

وقال ابن بابويه أيضا في «اعتقاداته» في باب عدد الأنبياء والأوصياء بعد ما صرح بأسمائهم عليه السلام ما هذا لفظه: ونعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة [لله علي خلقه] [إما ظاهر مشهور وإما خائف مغمور، وأن حجة الله [في أرضه، وخليفته علي عباده] (15) في زماننا هذا هو [القائم المنتظر] محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وأنه هو الذي أخبر به النبي صلي الله عليه وسلم [عن الله عز وجل] باسمه ونسبه. ثم قال: ونعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره [بقي في غيبته ما بقي، ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره]، لأن النبي والأئمة عليه السلام قد دلوا عليه باسمه ونسبه (16): انتهى. (17)

وفي نسخة أخرى، لم يصرح بالاسم لكن آخر الكلام صريح في اعتقاد أن النبي والأئمة عليه السلام قد صرحوا به، (18)

ص: 28

1- كمال الدين.

2- كذا في المصدر، والذي في الأصل: لنص.

3- كمال الدين: 45. [1]

4- أي قول المعتزلة.

5- كمال الدين: 62. [2]

6- زائدة عن المصدر.

7- عن المصدر.

8- في المصدر: ولا ينكر.

9- كمال الدين: 74. [3]

10- في المصدر: بالنجباء الأخيار والفضلاء الأبرار.

- 11- (زائدة عن المصدر).
- 12- عن المصدر.
- 13- كمال الدين: 81. [4]
- 14- راجع اوائل كمال الدين.
- 15- كذا في المصدر، وفي الأصل: حجة الله علي خلقه.
- 16- الاعتقادات للمفيد: 94. [1] الكلام الموجود بين المعقوفتين ساقط من الأصل، فأثبتناه من المصدر.
- 17- الاعتقادات في دين الاماميه: 68 و 69 و 70. الهداية: 38 و 39 و 40 وفيه، وهو القائم المنتظر، بدل مهو محمد».
- 18- قال: و نعتقد أنه لا- يجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي و لو بقي غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لان النبي و الأئمة عليهم السلام دلوا عليه باسمه و نسبه (الاعتقادات في دين الاماميه: 70).

وقد أورد قريبا من هذه العبارات الشيخ الطبرسي في «إعلام الوري» في الفصل الأول من الباب الثالث، (1) ونقله صاحب «كشف الغمة» أيضا (2) وصرح بذلك الاسم الشريف الطبرسي في نسخة صحيحة، وعلي بن عيسى في جميع النسخ، والعلامة في مواضع، وولده في اعتقاداته، والشيخ الشهيد في «الدروس» (3) وغيره علي ما في نسخة صحيحة، ويقرب من كلام المشايخ المذكورين كلام السيد المرتضي، والشيخ الطوسي في مواضع متعددة. (4) وإنما المراد هنا، أنهم صرحوا بوجود نصوص صحيحة صريحة في ذكر الاسم الشريف.

الحديث الثلاثون:

ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب «الغيبة» بإسناده: عن إسماعيل بن علي النوبختي (5) عن

أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في حديث طويل أنه قال لولده:

«أبشر يا بني فأنت صاحب الزمان وأنت المهدي وأنت حجة الله في أرضه وأنت ولدي وأنت وصيي وأنت م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب». إلي أن قال: ثم مات الحسن بن علي عليه السلام من وقته (6).

سيأتي (7) وجه الاستدلال بهذه الاحاديث ولا يخفي أنه لا يتصور أن يقول له أنت م ح م د لان ذلك ليس باسمه قطعاً ويلزمه عدم مطابقة الكلام للواقع والقرائن علي ذلك كثيرة.

الحديث الحادي والثلاثون:

ما رواه أيضا فيه بإسناده: عن النوبختي (8) المذكور قال:

«مولد م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد عليه السلام ولد بسامراء سنة ست وخمسين ومائتين» (9).

الحديث الثاني والثلاثون:

ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الإشارة إلي

ص: 29

1- إعلام الوري: 253/2 .

2- كشف الغمة: 451/3 .

3- الدروس: 16/2 .

4- العقائد الجعفرية، للطوسي اطبع في آخر كتاب جواهر الفقه للفقيه الاقدم ابن البراج الطرابلسي: 250 سأله 41، الأماي للطوسي: 566/291

5- قال النجاشي: إسماعيل بن علي بن إسحاق بن سهل بن نوبخت، كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، له جلاله في الدنيا يجري مجرى الوزراء. انظر ترجمته في رجال النجاشي: 68/31، وفي الفهرست للطوسي: 36/49. [2]

6- كتاب الغيبة للطوسي: 273، وفيه علي أرضه» بدل «في أرضه» و «محمد بن الحسن» بدل «محمد بن الحسن»، البحار: 14/16/52،

تبصرة الولي: 16 العوالم: 2/297/15 الجزء 3، اثبات الهداة: 55/415/3 ورد فيه مختصراً.

7- في الفصل الثالث.

8- قال النجاشي: اسمعيل بن علي بن اسحق بن ابي سهل بن نوبخت كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم (رجال النجاشي: 22).

9- كتاب الغيبة للطوسي: 237/272

صاحب الدار عليه السلام، عن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: خرج عن أبي محمد حين قتل الزبير (1).

«هذا جزء من اجترأ علي الله» إلي أن قال: «وولد له ولد سماه م ح م د وذلك في سنة ست و خمسين و مائتين». (2)

ورواه في باب مولد صاحب عليه السلام أيضا (3) ورواه ابن بابويه في باب ميلاد القائم عليه السلام عن جعفر بن محمد بن سرور، عن الحسين بن محمد بن عامر مثله. (4) ورواه الشيخ في كتاب «الغيبة»، وأورد الاسم صريحا من غير تقطيع الحروف. (5)

ونقله الطبرسي في «إعلام الوري» عن محمد بن يعقوب بهذا السند، إلا أنه قال: «وولد له ولد سماه باسم رسول الله صلي الله عليه و سلم» (6).

الحديث الثالث و الثلاثون:

ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن الصادق عليه السلام من الأخبار بالقائم عليه السلام قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن المفضل بن عمر قال: دخلت علي سيدي الصادق عليه السلام فقلت: لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك؟ فقال:

«الإمام بعدي ابني موسى و الخلف المأمول المنتظر م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى» (7).

الحديث الرابع و الثلاثون:

ما رواه رئيس المحدثين أيضا في الكتاب المذكور في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام و وقوع الغيبة بابنه الثاني عشر قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن أحمد بن علي بن كلثوم، عن علي بن أحمد الرازي قال:

خرج بعض أخواني من أهل الري مرتادا بعد مضي أبي محمد عليه السلام فبحث حصي

ص: 30

1- قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول [4/5/3]: الزبير كان لقب بعض الأشقياء من ولد الزبير، كان في زمانه عليه السلام، فهده و قتله الله علي يد الخليفة أو غيره، و صحفه بعضهم و قرأ بفتح الزاي و كسر الباء من الزبير بمعنى الداهية كناية عن المهتدي العباسي حيث قتله الموالي:

2- الكافي: 1/5/329 مع زيادة في اولياته» بعد «علي الله.

3- الكافي: 1/5/14

4- كمال الدين: 2/431.

5- كتاب الغيبة للطوسي: 198/231

6- إعلام الوري: 2/251، البحار: 4/4/51، اثابة المداة: 11/441/4، حلية الابرار: 2/549، كشف الغمة: 2/449 عن ارشاد المفيد

باسناده عن الكليني، تقريب المعارف: 1840

7- كمال الدين: 4/334 ، وفيه سنده هكذا «حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضي ... عنه قال: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن المفضل بن عمر قال: دخلت علي سيدي جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت: يا سيدي لو عهدت إينا في الخلف من بعدك؟ فقال: لي: يا مفضل...»

المسجد بيده فظهر (1) له حصة مكتوب فيها: م ح م د. قال الرجل: فنظرت إلي الحصة، فإذا فيها كتابة ثابتة مخلوقة غير منقوشة (2).

الحديث الخامس و الثلاثون:

ما رواه أيضا في الباب المذكور قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحق قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث أنه قيل له: من الحججة والإمام بعدك؟ قال:

«م ح م د ابني وهو (3) الإمام والحجة من بعدي، من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية» (4).

الحديث السادس و الثلاثون:

ما رواه أيضا في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام قال: حدثنا المظفر بن محمد بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن معروف، عن أبي عبد الله البلخي، عن عبد الله السوري قال: دخلت بستان بني عامر فرأيت صبيانا يلعبون وفتي جالس علي مصلي واضعا كفه علي فيه فقلت: من هذا؟ فقالوا: م ح م د ابن الحسن بن علي عليه السلام وكان في صورة أبيه (5).

الحديث السابع و الثلاثون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليه السلام، (6) ورواه رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «مصباح المتهدج» في أعمال شهر رمضان قال: روي محمد بن عيسى عن الصالحين عليه السلام قال: تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلي كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتي حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله والصلاة علي النبي صلي الله عليه واله وسلم:

«اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة [من ساعات الليل والنهار] (7) وليًا و

ص: 31

1- في المصدر: فظهرت.

2- كمال الدين: 5/408، مع تفاوت في السند والمتن، صرح فيه باسم «محمد» بدل «م ح م د». [1] بحار الأنوار: 312/51. [2]

3- في المصدر: ابني محمد هو.

4- كمال الدين: 9/309، فيه أيضا صرح باسم «محمد» بدل «م ح م د». [3] إعلام الوري: 253/2، [4] وسائل الشيعة: 246/16 رقم: 21475، [5] بحار الأنوار: 7/160/51. [6]

5- كمال الدين: 13/441، وفيه جاء الحديث هكذا «حدثنا المظفر بن جعفر المظفر العلوي السمرقندي رضي ... عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا جعفر بن معروف قال: كتب إلي أبو عبد الله البلخي، حدثني عبد الله السوري قال: صرت إلي بستان بني عامر، فرأيت فلانا يلعبون في غدير ما رفتي جالسا علي مصلي واضعا كفه علي نبه، فقلت من هذا؟ فقالوا م ح م د ابن الحسن عليهما السلام وكان في صورة أبيه». [7] الخرائج والجرائح: 959/2، ينابيع المودة: 6/330، [8] بحار الأنوار: 29/40/52. [9]

6- الكافي: 4/162/4 وفيه المتن هكذا، اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل الساعة وليا وحافظا. ناصرًا ودليلا و

قاعدا و عوننا...

7- زائدة في الأصل، غير موجودة في أصل الدعاء.

حافظا و قاندا و ناصرا و دليلا و عوننا حتي تسكنه أرضك طوعا و تمتعه فيها طويلا».(1)

و ذكر الدعاء (2). لا يخفي ان لفظ فلان كناية عن الاسم الصريح و هو الذي يتبادر منه الي الفهم مع الامر بالتسمية ملاحظة الاخفا عن سلطان الوقت و عن العامة دفعا لتلك المفسده الاتي بيانها.

الحديث الثامن و الثلاثون:

ما رواه أيضا في «المصباح» قبل ذلك بكثير في صلاة الهدية قال: روي عنهم عليه السلام أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثماني ركعات أربعاً يهدي إلي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و أربعاً يهدي إلي أمير المؤمنين عليه السلام إلي أن قال: ثم كذلك إلي يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلي صاحب الزمان عليه السلام الدعاء بعد الركعات:

«اللهم أنت السلام-إلي أن قال:- اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلي وليك فلان ابن فلان فصل علي محمد و آل محمد و بلغه إياها»، الدعاء (3).

الحديث التاسع و الثلاثون:

ما رواه أيضا فيه قال صلاة أخرى للحاجة: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و ذكر الحديث و كفيته و الصلاة و الدعاء إلي أن قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

«إذا فعل [العبد] (4) ذلك قضى الله حاجته و ليتوجه في حاجته إلي الله بمحمد و آله عليه و عليهم و يسميهم عن آخرهم» (5).

الحديث الأربعون:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي أيضا في كتاب «تهذيب الأحكام» في أبواب الزيادات في باب تلقين المحتضرين بسنده الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله-إلي أن قال:

- و اقرأ آية الكرسي ثم اضرب يدك علي منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل رضيت بالله رباً و بالإسلام ديناً و بمحمد نبياً و بعلي إماماً و سمّ إمام زمانه» (6).

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز مثله. و في نسخة

ص: 32

1- المصباح المتجهد: 440 و فيه «الحجة بن الحسن» بدل «فلان بن فلان».

2- الكافي: 4/162/4، [1] مصباح المتجهد: 630. [2]

3- راجع تمامه المصباح المتجهد: 232، و فيه «فلان» بدل «فلان بن فلان».

4- زائدة عن المصدر.

5- المصباح المتجهد: 246.

6- راجع تمامه، التهذيب: 135/484/1 تحت رقم 1490، وفيه قال: قال «بدل «قال» و «واضرب، بدل ثم اضرب» و «فلان» بدل «فلان بن فلان» و «محمد رسولا» بدل «بمحمد نبيا، و تسمي» بدل «سم».

أخري من «الكافي»: وسم حتى إمام زمانه (1).

الحديث الحادي والأربعون:

ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، و الشيخ أبو جعفر الطوسي في الباب المذكور من «التهذيب»: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر الحضرمي في حديث التلقين: أنه حضر رجلا عنده الموت فلقنه الشهادتين والولاية إلي أن قال: «ثم سميت (2) له الأئمة عليه السلام رجلا رجلا فأقرّ بذلك، ثم ذكر أن ذلك التلقين كان سبب نجاته، وأنه لو لا ذلك كاد يهلك» (3).

الحديث الثاني والأربعون:

ما رواه ثقة الإسلام في باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر من كتاب «الكافي»: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سله سلا رفيقا فإذا وضعته في لحده فليكن أولي الناس ممّا يلي رأسه وليذكر اسم الله -إلي أن قال:- وليتشهد وليذكر ما يعلم حتي ينتهي إلي صاحبه».

ورواه الشيخ في «التهذيب» (4).

الحديث الثالث والأربعون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني أيضا في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل (5) من ينزل في قبره (6) عند رأسه» إلي أن قال: «ويقول: اسمع وافهم -ثلاث مرات- الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و فلان إمامك و اعدّها ثلاث مرات هذا التلقين» (7).

الحديث الرابع والأربعون:

ما رواه الكليني أيضا قبل ذلك في مقام ذكر التلقين وقت الاحتضار قال: وفي حديث آخر قال:

«تلّقنه كلمات الفرج والشهادتين و تسمّي له الأئمة عليه السلام واحدا واحدا حتي ينقطع عنه الكلام» (8).

الحديث الخامس والأربعون:

ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور سابقا بإسناده: عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

- 1- الكافي: 6/196/3 و 7 جاء الحديث فيه مثل ما في التهذيب الآ فيه «بمحمد نبيا، مثل ما هنا.
- 2- الاصح «سمي» بدل «سميت
- 3- راجع تمامه، الكافي: 4/122/3، التهذيب: 5/303/1 . تحت رقم 837.
- 4- الكافي: 4/195/3، [3] تهذيب الأحكام: 922/317/1.
- 5- أعقل أي: اقرب الناس إليه.
- 6- أي أقرب الناس إليه.
- 7- الكليني في الكافي: 5/195/3، [4] الطوسي في التهذيب: 923/317/1، الراوندي في الدعوات: 763/267.
- 8- الكافي: 124/3 وفيه فلقنه كلمات الفرج و الشهاداتين و تسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد.

محبوب، عن ابن سنان، عن إسحق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا نزلت في قبر (1) فقل: بسم الله» إلى أن قال: «ثم تقول يا فلان ابن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي و محمد نبّي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و علي إمامي حتي تستوف الأئمة عليه السلام ثم تعيد عليه القول» (2) الحديث. (3)

الحديث السادس و الأربعون:

ما رواه أيضا في الباب المشار إليه بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة و ذبيان بن حكيم، عن موسي بن أكيل النميري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ما علي أحدكم إذا دفن ميته و سوي عليه و انصرف عن قبره (4) أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلان اثبت علي العهد الذي عهدناك [به] (5) من شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أن عليا أمير المؤمنين إمامك و فلان و فلان حتي تأتي علي آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسائلتنا إياه (6)، فإنه قد لقن فينصرفان عنه (7).

و قال الشيخ في «المصباح»: يستحب أن يلقن الميت الشهادتين و أسماء الأئمة عليه السلام عند وضعه في القبر فيقول الملقن: يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلي أن قال: و يذكر الأئمة عليه السلام واحدا واحدا إلي آخرهم ثم قال: فإذا انصرف الناس عن القبر تأخروا ولي الميت و ينادي بأعلي صوته إن لم يكن في موضع تقية: يا فلان ابن فلان الله ربك و محمد نبك و علي إمامك و الحسن و الحسين - و يذكر الأئمة واحدا واحدا - أئمتك (8).

و قال الشيخ المفيد في «المقنعة»: و إذا حضر المسلم الوفاة، فالواجب علي من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلي القبلة ثم يلقنه الشهادتين و يسمي له الأئمة عليه السلام واحدا واحدا إلي آخرهم ليقرّ بالإيمان بالله و برسوله و بالأئمة عليه السلام (9).

ص: 34

1- في الأصل: نزلت في قبره.

2- الطوسي في التهذيب: 1492/457/1، ذخيرة المعاد: 340/2، [2] الحقائق الناضرة: 108/4.

3- راجع تمامه التهذيب: 137/485/1 و فيه «محمد بن سنان» بدل «ابن سنان و أيضا، و حتي تستوفي الأئمة، بدل تسمي له الأئمة.

4- في الأصل: و انصرف عنه.

5- زائدة عن المصدر.

6- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: كفينا الدخول عليه فإنه...

7- التهذيب: 141/486/1، مع اختلاف في المتن و السند فراجع.

8- المصباح المتجهد: 34 و فيه «أولي بالمت» بدل «ولي الميت.

9- الشيخ المفيد في المقنعة: 73. بعدها.

الحديث السابع والأربعون:

ما رواه الكليني في باب من مات وليس له إمام: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن فضيل، عن الحرث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية». قال:

«نعم». قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: «جاهلية كفر و نفاق و ضلال» (1).

وفي معني الحديث أحاديث كثيرة جدا.

الحديث الثامن والأربعون:

ما رواه الكليني أيضا في باب حدوث الأسماء: عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله و موسى بن عمر بن بزيع و الحسن بن علي بن عثمان كلهم، عن ابن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال:

«إن الله اختار لنفسه اسما لغيره يدعوها، لأنه إذا لم يدع باسمه لم يعرف» (2) و ذكر الحديث (3).

الحديث التاسع والأربعون:

ما رواه الشيخ في «المصباح» في جملة الأدعية التي تقال بعد صلاة الليل أن يقال:

«محمد بين يدي، وعليّ قدامي، وفاطمة فوق رأسي، و الحسن عن يميني، و الحسين عن شمالي، و الأئمة - تعدّهم و تذكرهم واحدا واحدا - حولي» (4).

الحديث الخمسون:

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب (5)، عن محمد بن الفضل (6)، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: و ذكر حديثا قدسيّا في شأن عليّ عليه السلام ثم قال:

«و لقد أخبرني (7) جبرئيل بأسمائهم و أسماء آبائهم» (8).

الحديث الحادي والخمسون:

ما رواه أيضا بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر حديثا آخر في فضل عليّ و الأوصياء من بعده عليه السلام و قال في آخره:

«و لقد أتاني جبرئيل بأسمائهم و أسماء آبائهم و أحبائهم و المسلمین لفضلهم» (9).

الحديث الثاني والخمسون:

ما رواه الصدوق ابن بابويه في المجالس المعروف ب«الأمالي» عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمد بن أحمد بن علي

ص: 35

- 1- الكافي: 3/377/1 «فيه عن الفضيل» بدل «عن الفضل» و«عن الحارث بن المغيرة بدل عن الحرث بن...».
- 2- الكافي للكليني: 2/113/1، [5] عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق: 24/118/2، و كتاب التوحيد للصدوق 4/191 و [6] معاني الأخبار: 2/2، تفسير نور الثقلين: 1/ 1048/262 و 472/232/3 و 84/295/5، [7] مسند الإمام الرضا عليه السلام: 4 12/1، [8] بحار الأنوار: 26/88/4. [9]
- 3- راجع تمامه الكافي: 2/113 /1 وفي سنده، «موسي بن عمر» بدل «موسي بن عمر بن بزيع، و ما جاء فيه لفظة «و كلهم، قبل وعن ابن سنان».
- 4- راجع تمامه، المصباح المتجهد: 145.
- 5- في بعض النسخ: عن النضر بن سويد.
- 6- في المصدر: محمد بن الفضيل.
- 7- في المصدر: لقد أنبأني.
- 8- لم نجد هذا الحديث في كتب التي بأيدينا.
- 9- لم نجد هذا الحديث في كتب التي بأيدينا. د. راجع تمامه، الكافي: 4/208/1، ولكن فيه «عن ابي جعفر» بدل «عن ابي عبدالله»

الهمداني، عن العباس بن عبد الله النجاري، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قدسي طويل في حق الأوصياء قال:

«قلت يا رب من أوصيائي؟ قال (1): أوصياؤك المكتوبون علي ساق العرش فنظرت وأنا بين يدي ربي جلّ جلاله إلي ساق العرش فرأيت اثني عشر نوراً في كل نور سطر أخضر عليه اسم وصي من أوصيائي من بعدي (2) الحديث.

ورواه في «عيون الأخبار» أيضاً، وقد مرّ في الحديث الحادي عشر ما يبيّن هذا ويؤيده (3).

الحديث الثالث والخمسون:

ما رواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين»، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الصقر بن أبي دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث وقد قيل له: لم سمّي القائم؟ قال:

«لأنه يقوم من بعد موت ذكره وارتداد أكثر القائلين بإمامته» الحديث. (4)

وما رواه الشيخ في «التهذيب» في باب المرابطة: عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال:

«يرابط ولا يقاتل فإن خاف علي بيضة الإسلام قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان فإن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم» (5).

الحديث الرابع والخمسون:

ما رواه السيد الجليل رضي الدين ابن طاووس رحمه الله في «مهج الدعوات» عن الرضا عليه السلام في كتاب أصل يونس: أن الرضا عليه السلام قال له:

«تحفظ ما أكتبه لك وادع به في كل شديدة (6) تجاب و تعطي ما تتمناه» بعد ذكر الإقرار بالنبى وأمير المؤمنين وأوصيائه عليه السلام (7). «السند صحيح معتمد منقول من كتاب يونس (8) بن عبد الرحمن المعروف علي الرضا عليه السلام وقد اجمعوا علي تصحيح ما

يصح عنه»

ص: 36

1- في علل الشرائع: [8] فنوديت يا محمد.

2- من بعدي: زائدة في الأصل «(لم نجد الحديث في الأمالي للصدوق، علل الشرائع للصدوق: 6/1، و [9] كمال الدين للصدوق: 256، و

[10] الجواهر السننية: 241، [11] حلية الأبرار: 12/1، [12] تأويل الآيات: 878/2، ينابيع المودة: 379/3، - [13]

3- راجع تمامه البحار: 345/18 والبحار: 335/26 و عيون الاخبار: 264/1، و كمال الدين: 4/254/1

4- راجع تمامه، كمال الدين: 3/378/2

5- الكافي: 2/21/5 و تهذيب الاحكام: 14/137/1 و الوسائل: 29/15 / تحت رقم 2/19942.

6- في المصدر: شدة.

7- مهج الدعوات لابن طاووس: 303، [1]بحار الأنوار: 4/346/91. [2]

8- في المطبوعة: «يونس بن بكير» بدل «يونس بن عبد الرحمن» ويحتمل أن يكون الصحيح، يونس بن بكير علي ما ورد في كتب الرجال، راجع جامع الزواة للاردبيلي: 356/2 الي 359.

الحديث الخامس والخمسون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب سجدة الشكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب، عن أبي الحسن الماضي (1) عليه السلام في دعاء سجدة الشكر يقول فيه:

«و الإسلام ديني و محمد نبيي و عليّ و فلان و فلان إلي آخرهم أئمتي» (2) الدعاء. (3)

الحديث السادس والخمسون:

ما رواه ابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» و الشيخ في «التهذيب» و «المصباح» في صلاة الحاجة بإسنادهما الصحيح عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى و محمد بن سهل، [عن أشياخهما] (4) عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر صلاة للحاجة و دعاء بعدها من جملته:

«و أسألك بالاسم (5) الذي جعلته عند محمد و الأئمة و تسميهم إلي آخرهم أن تصلي علي محمد و أهل بيته و أن تقضي لي حاجتي» (6).

الحديث السابع والخمسون:

ما رواه الشيخ في «المصباح»، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر صلاة للحاجة و دعاء بعدها من جملته:

«و أسألك بالحق الذي جعلته عند محمد و عند عليّ و عند الحسن و عند الحسين و عند الأئمة- و تذكرهم كلهم-» (7). الدعاء. (8)

الحديث الثامن والخمسون:

ما رواه العلامة في «منهاج الصلاح» عن الصادق عليه السلام و ذكر دعاء لقضاء الدين و دفع الظالم إلي أن قال:

«ثم قل: يا الله عشرا، ثم قل: يا محمد عشرا ثم قل:

يا عليّ عشرا، ثم تنادي بباقي الأئمة عليه السلام بأسمائهم عشرا عشرا ثم سل حاجتك» (9).

الحديث التاسع والخمسون:

ما رواه الشيخ الجليل أمين الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» نقلا- من كتاب الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستي في كتاب الرد علي الزيدية، عن المفيد مرفوعا عن عائشة أنها سئلت: كم خليفة يكون لرسول الله صلي الله عليه و اله و سلم؟ فقالت: أخبرني أنه يكون بعده اثني عشر خليفة. فقيل لها: و من هم؟ فقالت: أسماؤهم عندي مكتوبة بإملاء رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم. فقيل لها:

اعرضيها علينا، فأبت (10).

- 1- المراد من الماضي، ابوالحسن الذي مزفي حديث رقم 16 و هو ابو الحسن الأول عليه السلام.
- 2- الكافي للكليبي: 17/325/3، [3] تهذيب الأحكام: 416/110/2 و 64/6، ذخيرة المعاد: 297/2، [4] الحدائق الناضرة: 342/8.
- 3- راجع تمامه، الكافي 17/325/3
- 4- ساقطة من الأصل، و ما أثبتناه من المصادر.
- 5- في بعض المصادر: بالحق بدل بالاسم.
- 6- راجع تمامه، من لا- يحضره الفقيه: 278 / 2 / تحت رقم 1543، و التهذيب للطوسي: 3/ 416/183، و المصباح للطوسي: 530، [5] جمال الأسبوع لابن طاووس: 208، [6] وسائل الشيعة: 133/8 رقم: 10239، [7] بحار الأنوار: 3/33/87. [8]
- 7- المصباح للطوسي: 324، بحار الأنوار: 2/29/87. [1]
- 8- المصباح المتهدج: 242 وفيه وأبان بن تغلب، بدل وعاص بن حميد».
- 9- منهاج الفلاح في اختصار المصباح مختصر من المصباح المتهدج تصنيف شيخ الطائفة للعلامة الحلبي صاحب منهاج الكرامة - العلامة... (الذريعة: 164/23). وجدت نخ مخطوطة منها في مكتبة المجلس بطهران: 324.
- 10- راجع تمامه، إعلام الوري: 164/2. وكشف الغمة: 50 5/2. و البحار: 137/300/36

الحديث الستون:

ما رواه الشيخ في «التهذيب» وابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وفي «عيون الأخبار» في وداع الرضا عليه السلام إلي أن قال:

«السلام علي الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام علي الأئمة وتسميهم عليه السلام ورحمة الله وبركاته» (1).

ورواه الكفعمي في «المصباح» وصرح باسم القائم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام (2).

الحديث الحادي و الستون:

ما رواه الصدوق أيضا في «الفقيه» و الشيخ في «التهذيب» عن الصادق عليه السلام في وداع أمير المؤمنين عليه السلام:

«اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي علي محمد وآل محمد وتسميهم عليه السلام ولا تجعله آخر العهد مني لزيارته فإن جعلته فاحشني مع هؤلاء الأئمة المسّمين» (3).

الحديث الثاني و الستون:

ما رواه الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن علي بن حسان ورواه في «عيون الأخبار» عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى و الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فذكر زيارة جامعة إلي أن قال:

«السلام علي الذين من والاهم فقد والي الله و من عاداهم فقد عادي الله و من عرفهم فقد عرف الله و من جهلهم فقد جهل الله» إلي أن قال: «هذا يجزي في

الزيارات كلها و تكثر من الصلاة علي محمد و آله [الأئمة] (4) و تسمي واحدا واحدا بأسمائهم و تبرأ من أعدائهم» (5).

الحديث الثالث و الستون:

ما رواه الكليني و الشيخ أيضا في كتاب «المزار»، و صورته في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن بعض أصحابنا، عن

ص: 38

1- راجع تمامه التهذيب، باب وداع أبي الحسن الرضا: 36/1006 . و من لا يحضره الفقيه، باب الوداع: 536/3 . و عيون اخبار الرضا عليه السلام: 271/2

2- ما وجدت هذا الحديث من المصباح للكفعمي.

3- راجع، من لا يحضره الفقيه باب زيادة قبر امير المؤمنين عليه السلام: 591/2 و كامل الزيارات، الباب الثاني عشر: 49. و مصباح

المتهجذ باب زيادة اخري لاميرالمؤمنين عليه السلام: 746. و مصباح كفعمي الفصل الحادي و الا بعون في الزيارات: 480

4- عن الصدوق في الفقيه.

5- الكافي باب القول عند ابي الحسن موسى عليه السلام: 2/578/4. و من لا- يحضره الفقيه باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع

الأئمة: 60/2 تحت رقم 3213. و التهذيب باب زيارة اخري جامعة 178/102/6. و عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ما يجزي من

القول عند زيارة جميع الأئمة: 271/2.

أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام قال:

«تقول عند الحسين عليه السّلام: السلام عليك يا أبا عبد الله» إلي أن قال: «و اذكر الأئمة-ج بأسمائهم واحدا واحدا و قل أشهد أنهم حجّة الله و قل: اكتب لي عندك ميثاقا و عهدا إني جئتك أجدد العهد و الميثاق فاشهد لي و إنك أنت الشاهد» (1).

الحديث الرابع و الستون:

ما رواه الشيخ في «التهذيب» في آخر كتاب «المزار» حيث قال: محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن محمد بن تمام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحجاج بن حفظة قال: كنّا جلوسا في مجلس فيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ، فبينما هم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عدي العباسي (2). فأحجم الجماعة عمّا كانوا فيه و أطال إسماعيل الجلوس ثم قال لهم: لعليّ قطعت عليكم حديثكم، ثم حلف إنه ما يعتقد إلاّ ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب و السادة من الأئمة عليه السّلام و عدّهم واحدا واحدا و تولي و تبرأ و لم يدع أحدا ممّن يجب أن يلعن إلاّ لعنه و سمّاه (3). الحديث (4).

الحديث الخامس و الستون:

ما رواه الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» نقلا عن الصدوق: أنه روي عن أبو الحسن أحمد بن ثابت (5)، عن محمد بن الفضل النحوي (6)، عن محمد بن علي بن عبد الصمد الكوفي، عن علي بن عاصم، عن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السّلام عن آبائه، عن رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم في حديث طويل يقول في آخره:

«إن الله عزّ و جلّ أنزل عليّ اثني عشر صحيفة باثني عشر خاتما اسم كل إمام علي خاتمة و صفتة في صحيفته» (7).

وقد رواه الصدوق في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي صلي الله عليه و اله و سلم في النص علي القائم عليه السّلام، (8) و في كتاب «عيون الأخبار» في باب النصوص علي الرضا عليه السّلام في جملة الأئمة الاثني عشر عليه السّلام (9).

الحديث السادس و الستون:

ما رواه الكليني في باب الأمور التي توجب حجية الإمام عن علي بن إبراهيم، عن

ص: 39

1- راجع تمامه، الكافي: 3/577/4 . و التهذيب: 18/127/1 . و المصباح للكفعمي باب زيارة نصف شعبان: 98.

2- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: إسماعيل بن عيسى العباسي.

3- تهذيب الأحكام للطوسي: 200/11/6، و كتاب الغارات للثقفى: 870/2.

4- راجع تمامه، التهذيب: 123/6 و 16/124 .

5- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: الحسين بن أحمد بن ثابت، و هو تحريف، و هو أحمد بن ثابت الدواليبي أبو الحسن من مشايخ

الصدوق قدس سره حدثه بمدينة السلام. معجم رجال الحديث: 422/65/2. [1]

6- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: أحمد بن الفضل النحوي، و هو تحريف.

7- إعلام الوري: 190/2. [2]

8- راجع كمال الدين: 11/264/1 والبهار: 309/52 باب 27. وايضا البهار: 207/36 /باب 40.

9- كمال الدين: 11/268، [3] عيون أخبار الرضا عليه السلام: 29/59/1. [4]

محمد بن عيسى، عن يونس، عن أحمد بن عمر يعني الحلال، (1) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الدلالة علي صاحب هذا الأمر؟ فقال:

«الدلالة عليه الكبر (2) والفضل والوصية، إذا قدم الركب المدينة».

فقالوا: إلي من أوصي فلان؟ قيل: إلي فلان ابن فلان (3). الحديث (4).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام مثله (5). وعن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر (6)، عن هارون بن حمزة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (7).

الحديث السابع و الستون:

ما رواه الكليني في باب مواليد الأئمة عليه السلام: عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن محمد بن زيد الرزامي (8)، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف ولادة الإمام عليه السلام قال:

«و إذا وقع علي الأرض (9) من بطن أمه وقع واضعا يديه علي الأرض رافعا رأسه إلي السماء» إلي أن قال:

«و أمّا رفع رأسه إلي السماء فإن مناديا ينادي به من بطنان العرش من قبل ربّ العزة [من الأفق الأعلى] (10) باسمه و اسم أبيه يقول: يا فلان ابن فلان اثبت تثبت، فلعظيم ما خلقتك أنت صفوتي من خلقي» (11) الحديث (12).

الحديث الثامن و الستون:

ما رواه الكليني في باب تذاكر الإخوان: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«شيعتنا الرحماء (13) الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله] (14) إنا إذا ذكرنا ذكر الله و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان».

وفي نسخة: «إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان» (15).

وقد روي في أحاديث كثيرة: «أن ذكر الله حسن علي كل حال» (16).

الحديث التاسع و الستون:

ما رواه الكليني أيضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن مسكان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي:

«أتخلون و تتحدثون و تقولون ما شئتم؟» فقلت: إي و الله إنا لنخلو و نتحدث و نقول ما شئنا. فقال: «أما

- 1- ما جاء لفظة «يعني الحلال» في المطبوعة.
- 2- الكبير: بكسر الكاف وضمه: الشرف و الرفعة.
- 3- رواه الكليني في الكافي: 5/285/1، و [1]الصدوق في الخصال: 98/116، و مسند الإمام الرضا عليه السلام: 29/94/1، و [2]بحار الأنوار: 35/166/25. [3]قال المجلسي في البيان: أي ليس فيها حجة للعوام لعدم تمييزهم بين الحق و الباطل.
- 4- راجع تمامه، الكافي: 5/285 /1.
- 5- الكافي: 1/284 /1.
- 6- هو يزيد بن إسحاق شعر ياهمال العين أو ياعجامه.
- 7- الكافي: 2/284/1 [4] بتفاوت يسير.
- 8- بالراء المهملة و بعده الزاء المعجمة.
- 9- علي الأرض: زائدة في الأصل.
- 10- زائدة عن الكليني.
- 11- الكافي: 1/385/1، [5]الجواهر السنوية: 214، [6]مدينة المعاجز: 231/4 و 6/185، [7]تفسير نور الثقلين: 64/322/1، [8]تفسير كنز الدقائق: 40/2، [9]بحار الأنوار: 2/2/48. [10]
- 12- راجع تمامه، الكافي: 1/389 385/1.
- 13- الرحماء جمع رحيم و «لفظة، الذين إما خبر بعد خبر أو صفة للرحماء. وفي المطبوعة جاء بعد لفظة «الرحماء لفظة
- 14- زائدة عن الكليني.
- 15- راجع تمامه، الكافي: 1/186/2
- 16- الكليني في الكافي: 1/186/2، [1]الشيعة في أحاديث الفريقين: 859/577، وسائل الشيعة: 345/16 رقم: 21722، [2]بحار الأنوار: 55/258/71، [3]مستدرک سفينة البحار: 120/6.

والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن، أما والله أني لأحب ريحكم وأرواحكم وأنكم علي دين الله و ملائكته» (1).

الحديث السبعون:

ما رواه الكليني في باب مجالسة أهل المعاصي: عن الحسين بن محمد، عن علي بن سعد (2)، عن محمد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، قال: حدثني أخي وعمي (3) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمه (4) علي أهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلسا فيه: من يصف لسانه كذبا في فتياه، ومجلسا ذكر أعدائنا فيه جديد و ذكرنا فيه خلق (5)، ومجلسا فيه من يصدّ عنا وأنت تعلم» (6) الحديث. (7)

الحديث الحادي والسبعون:

ما رواه الكليني في باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة». ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان» (8).

الحديث الثاني والسبعون:

ما رواه الكليني في باب الدعاء في إدبار الصلوات: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفرج قال: كتب إلي أبو جعفر ابن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه (9) ثم قال: وقال إذا انصرف من صلاة مكتوبة فقل:

«رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً (10) وبالقرآن كتاباً وبفلان وفلان -إلي آخرهم- أئمة، اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله [ومن فوقه ومن تحته و امدد له في عمره] (11) واجعله القائم بأمرك والمنتصر لدينك»

(12) الدعاء. (13)

الحديث الثالث والسبعون:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه في أوائل كتاب «كمال الدين و تمام النعمة» قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن سعيد (14) قال:

ص: 41

1- الكافي: 5/187/2. في المطبوعة وعلي دين ملائكته» بدل «علي دين الله و ملائكته، و تمام الخبر: فأعينوا بورع، اجتهاد

2- في المطبوعة، علي بن محمد بن سعد.

3- كأن المراد بالأخ الرضا عليه السلام، علي بن جعفر و كأنه كان (عن أبي، عن أبي عبد الله) فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه، وإن أمكن رواية

علي بن جعفر عن أبيه الرضا عليه السلام لم يحتج إلي الواسطة في الرواية.

4- في المطبوعة نغمته» بدل «نغمه.

5- في المطبوعة برث، بدل بد خلق» والمراد به الشيء البالي.

6- الكافي: 12/378/2، [3] وسائل الشيعة: 21519/262/16، و [4] بحار الأنوار: 49/215 71/ [5].

7- راجع تمامه. الكافي: 12/378/2

8- الكافي: 2/496/2، [6] عدة الداعي: 241، [7] الفصول المهمة: 331/3 رقم: 3049، [8] وسائل الشيعة: 153/7 رقم: 8981، [9] بحار

الأنوار: 20/468/72. [10]

9- كذا في المصدر، بهذا الدعاء: الباء للتقوية، و علمنيه: أي ما بعد ما لقيته مشافهة علمني معاني الدعاء و كيفية قراءته.

10- في الكافي: و [1] بمحمد نبيا و بالإسلام دينا.

11- زائدة عن الكافي. [2]

12- (الكافي: 6/457/2، [3] من لا يحضره الفقيه: 960/327/1، موسوعة الإمام الجواد: 596/539/1، [4] بحار الأنوار: 52/42/83. [5]

13- راجع تمامه، الكافي: 547/2 و 6/548

14- في كمال الدين: [6] الحسن بن سعيد.

حدثنا محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن أيمن بن محرز، عن الصادق عليه السلام:

«إن الله تبارك وتعالى علم آدم عليه السلام أسماء حجج الله كلها ثم عرضهم و هم أرواح علي الملائكة فقال:

أنبؤوني بأسماء هؤلاء» إلى أن قال: «فقال الله تعالى: يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم (1) وقفوا علي عظيم منزلتهم عند الله، فعلموا أنهم أحق بأن يكونوا خلفاء الله في أرضه و حججه علي بربته» (2) الحديث. (3)

الحديث الرابع و السبعون:

ما رواه الكليني في باب أن الإمامة عهد من الله: عن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عيثم (4) بن أسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الإمامة عهد من الله معهود لرجال مسلمين» (5) الحديث. (6)

الحديث الخامس و السبعون:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتاب «الغيبة» بإسناده عن مولانا القائم المهدي عليه السلام: أنه أرسل إلي بعض الشيعة يقول:

إذا صليت علي نبيك كيف تصلي عليه (7)؟. قال: أقول:

اللهم صلي علي محمد و آل محمد [و بارك علي محمد و آل محمد] (8) كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت علي إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد. فقال عليه السلام:

«[لا] (9)، إذا صليت عليهم فصل عليهم كلهم و ستمهم واحدا واحدا» (10).

الحديث السادس و السبعون:

ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي صلي الله عليه و اله و سلم من النص علي القائم عليه السلام قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضي الله عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصر (11)، عن الحسن بن موسي الخشاب، عن الحسن بن بهلول (12)، عن إسماعيل بن همام، عن عمران بن قرة، عن أبي محمد المدائني (13)، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم في حديث طويل أنه سمي له الأئمة عليه السلام بعد أن قال له: يا رسول الله ستمهم لي. فذكره أولا ثم قال:

ص: 42

1- سورة البقرة: 33. [1]

2- كمال الدين: 13، [2] تفسير نور الثقلين: 87/54/1، [3] بحار الأنوار: 15/145/11 و 38/283/26. [4]

- 3- كمال الدين: 13 /1 و 14.
 - 4- في بصائر الدرجات: [5]عثمان بدل عيثم.
 - 5- الكافي: 3/278/1، [6]بصائر الدرجات: 12/492، [7]تفسير نور الثقلين: 113 442/3، [8]بحار الأنوار: 7/132/14 و 15/72/23.
- [9]
- 6- راجع تمامه الكافي: 3/278/1
 - 7- كذا في المصدر، والذي في الأصل: كيف تقول.
 - 8- زيادة عن الغيبة.
 - 9- زائدة عن الغيبة.
 - 10- راجع تمامه كتاب الغيبة للطوسي: 277.
 - 11- في بعض النسخ: محمد بن نصير.
 - 12- في المطبوعة والحكم بن بهلول» بدل «الحسن بن بهلول».
 - 13- في المطبوعة «مدني» بدل «مدائني».

«ابني هذا- ووضع يده علي رأس الحسن- ثم ابني هذا- ووضع يده علي رأس الحسين- ثم ابن له يقال له: عليّ ثم تكلمة اثني عشر إماما». قال: فقلت: بأبي أنت و أمي فسّمهم لي. فسّمّاهم لي رجلا رجلا (1).

الحديث السابع و السبعون:

ما رواه ابن بابويه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب علامات خروج القائم عليه السّلام: قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«قبل قيام القائم خمس علامات [محتومات] (2):

اليماني و السفيناني و الصبيحة و قتل النفس الزكية و الخسف بالبيداء» (3).

و في معناه أحاديث كثيرة تدل علي أن الصبيحة و النداء الآتي قبل قيام القائم عليه السّلام.

و ما رواه ابن بابويه في الباب المشار إليه بالإسناد المذكور الصحيح المعوّل عليه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحرث (4) بن المغيرة النضري (5)، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام فقال:

«إن أمرنا لو كان لكان أبين (6) من هذه الشمس». ثم قال: «ينادي مناد من السماء: إن فلان ابن فلان هو الإمام باسمه، و ينادي إبليس من الأرض كما نادي برسول الله ليلة العقبة (7)

الحديث الثامن و السبعون:

ما رواه أيضا في الباب المذكور قال:

حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«ينادي مناد باسم القائم عليه السّلام». قلنا: (8) خاص أو عام؟ قال: «عام يسمعه كل قوم بلسانهم» (9) الحديث. (10)

الحديث التاسع و السبعون:

ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه رضي الله عنه أيضا في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في آخر باب الصلاة علي الميت بإسناده، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال:

«تجعل له وسادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرّة لئلا يستلقي و يحل عقد كفته» إلي أن قال: «و يقول: يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك [و الإسلام دينك] (11) و عليّ وليك و

- 1- راجع تمامه كمال الدين: 37/284/1 .
- 2- في المطبوعة والبصري، بدل بالنظري».
- 3- كمال الدين: 7/650/2
- 4- في المطبوعة والحارث» بدل «الحارث».
- 5- في المطبوعة والبصري، بدل بالنظري».
- 6- في المصدر: إن أمرنا قد كان أبين.
- 7- راجع تمامه كمال الدين: 4/650/2
- 8- في المطبوعة وفلت، بدل قلنا
- 9- كمال الدين: 8/650، [1]الإمامة و التبصرة:133/129، منتخب الأثر:14/450، [2]إثبات الهداة:25/721/3 [3]بالواسطة)، بحار الأنوار:35/205/52. [4]
- 10- راجع تمامه كمال الدين: 8/650/2
- 11- زائدة عن المصدر.

إمامك و تسمي له الأئمة-ج واحدا واحدا إلي آخرهم أئمتك أئمة الهدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى» (1) الحديث. (2)

الحديث الثمانون:

ما رواه ابن بابويه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال: حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال:

دخلت علي أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فقلت: من الإمام

و الخليفة بعدك؟ فنهض عليه السلام مسرعا فدخل البيت ثم خرج و علي يده (3) غلام [كان وجهه القمر ليلة البدر] (4) من أبناء ثلاث سنين، ثم قال:

«يا أحمد بن إسحق لو لا كرامتك علي الله و[علي] (5) حججه ما عرضت عليك ابني هذا إنه سمي رسول الله و كنيته» إلي أن قال: «يا أحمد بن إسحق هذا أمر من أمر الله و سرّ من سرّ الله و غيب من غيب الله فخذ ما آتيتك و اكتبه و كن من الشاكرين» (6).

الحديث الحادي و الثمانون:

ما رواه ابن بابويه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب ما أخبر به النبي صلي الله عليه و اله و سلم من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام:

قال: حدثنا أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن (7) المتوكل قالوا:

[حدثنا سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميري و محمد بن يحيى العطار جميعا، قالوا: (8) حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى [و إبراهيم بن هاشم] (9) و أحمد بن أبي عبد الله و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا قالوا: حدثنا الحسن بن محبوب عن داود بن الحصين، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم قال:

«المهدي من ولدي اسمه اسمي و كنيته كنيتي أشبه الناس بي» (10).

الحديث الثاني و الثمانون:

ما رواه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب ما جاء فيمن أنكر القائم عليه السلام، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن حمدان بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن جعفر المدائني (11)، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«القائم من ولدي اسمه اسمي و كنيته

ص: 44

- 2- راجع تمامه، من لا يحضره الفقيه: 500/247/1 و الدعوات فصل في دفن الميت و تلقينه: 267.
- 3- في المصدر: علي عاتقه غلام.
- 4- زيادة عن الصدوق.
- 5- زائدة عن المصدر.
- 6- راجع تمامه كمال الدين: 1/384/2 .
- 7- ماورد لفظة «ابنه في المطبوعة».
- 8- ساقطة من الأصل، و المثبت عن الصدوق.
- 9- ساقطة من الأصل.
- 10- راجع تمامه، كمال الدين: 4/287/1 . مع تفاوت في سند الحديث.
- 11- في المطبوعة والهمداني « بدل «المدائني»».

كنيتي و شمائله شمائلتي» (1) الحديث.

الحديث الثالث و الثمانون:

ما رواه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب ما نص الله علي القائم عليه السلام، قال: حدثنا غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن همام، عن محمد بن جعفر بن مالك، عن الحسن بن محمد بن سماعة (2)، عن أحمد بن الحارث، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: لما نزلت هذه الآية: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (3). قلت: يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال صلي الله عليه و اله و سلم:

«هم خلفائي من بعدي». ثم نص عليهم واحدا واحدا إلي أن قال: «ثم الحسن بن علي ثم سمي و كنيي حجة

الله في أرضه و بقيته في عبادته ابن الحسن ابن علي ذلك الذي يفتح الله علي يديه مشارق الأرض و مغاربها» الحديث. و قال في آخره: «يا جابر هذا من مكنون علم الله و مخزون سرّ الله (4) فآكتمه إلا عن أهله» (5).

و رواه الطبرسي في كتاب «إعلام الوري»، و علي بن عيسى في «كشف الغمة»، إلا أن فيهما محمد بن الحسن بن علي في نسخة صحيحة بالاسم الصريح (6).

الحديث الرابع و الثمانون:

ما رواه أيضا في «كمال الدين» في باب ما أخبر به النبي صلي الله عليه و اله و سلم من وقوع الغيبة: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، [عن عمه عبد الله بن عامر] (7) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جميلة، (8) عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر الأنصاري قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«المهدي من ولدي اسمه اسمي و كنيته كنيتي» (9).

الخامس و الثمانون: ما رواه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس سره في «الإرشاد» قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«لن تنقضي الأيام و الليالي حتي يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي يملأها قسطا و عدلا كما

ملئت جورا (10) و ظلما» (11).

الحديث السادس و الثمانون:

ما رواه المفيد أيضا في الإرشاد قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«لؤلؤ لم يبق

- 1- راجع تمامه، كمال الدين: 6/411/2 .
- 2- كذا في المصدر، والذي في الأصل: الحسين بن محمد بن الحارث عن سماعة، خطأ، فهو الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاد و له ثلاثون كتابا. انظر الفهرست للشيخ الطوسي: 193/103.
- 3- سورة النساء: 59. [5]
- 4- في كمال الدين: و [1] مخزون علمه.
- 5- كمال الدين: 1 / 253 / 3، [2] الأنوار البهية: 340، [3] تفسير نور الثقلين: 1/499/331، [4] تفسير كنز الدقائق: 2/493، [5] تأويل الآيات: 1/135/13، بحار الأنوار: 36/250/67. [6]
- 6- كشف الغمة: 3/379 .
- 7- ساقطة من الأصل، و ما أثبتناه عن الصدوق.
- 8- في المطبوعة وعن أبي جملة المفضل بن صالح.
- 9- كمال الدين للصدوق: 1 / 286 / 1، [8] كفاية الأثر: 67، [9] إعلام الوري: 2/226، [10] العدد القوية: 70/106، [11] ينابيع المودة: 3/386/16 و 3/395/47، [12] بحار الأنوار: 36/309/148 و 51/71/13. [13]
- 10- في المطبوعة لفظة «ظلمة مقدم و جوراً مؤخره».
- 11- الإرشاد للمفيد: 2/340، [1] روضة الواعظين: 261، [2] كشف الغمة: 3/244، [3] مدينة المعاجز: 7/8. [4]

من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتي يبعث الله فيهم (1) رجلا من ولدي يواطيء اسمه اسمي يملأها عدلا و قسطا كما ملئت ظلما و جورا» (2).

و رواه علي بن عيسى في «كشف الغمة» في الأربعين حديثا التي جمعها الحافظ أبو نعيم بسنده عن حذيفة عنه عليه السلام مثله، إلا أنه قال في خطبة خطبها علي المنبر (3).

الحديث السابع و الثمانون:

ما رواه صاحب «كشف الغمة» من الأحاديث المذكورة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«لا تقوم الساعة حتي يملك رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي يملأ الأرض عدلا و قسطا» (4).

الحديث الثامن و الثمانون:

ما رواه أيضا من تلك الأحاديث بسنده عن رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم قال:

«يخرج رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي و خلقه خلقي يملأها عدلا و قسطا» (5).

الحديث التاسع و الثمانون:

ما رواه فيها بسنده عن ابن مسعود، عن رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم قال:

«لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لطول الله تلك الليلة حتي يملك رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي يملأها عدلا كما ملئت جورا و ظلما» الحديث (6).

الحديث التسعون:

ما رواه الكليني في باب الكتمان، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان [عن عبد الأعلى] (7) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط مع احتمال أمرنا ستره و صيانته عن غير أهله» الحديث، إلي أن قال: «فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه وردوه عنها فإن هو قبل منكم و إلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه و يسمع منه، فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتي تقضي له، فالطفوا في حاجتي كما تطفون في حوائجكم» (8) فإن هو (9) قبل منكم و إلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم و لا تقولوا: إنه يقول و يقول، فإن ذلك يحمل علي و عليكم» (10).

وقد روي في أحاديث كثيرة عنهم عليه السلام أنهم قالوا:

«أحيوا أمرنا رحم الله عبدا أحيأ أمرنا» (11).

الحديث الحادي و التسعون:

- 1- في الإرشاد: [5] يبعث الله فيه.
- 2- الإرشاد: 340/2، [6] روضة الواعظين: 261، [7] مدينة المعاجز 7/8. [8]
- 3- كشف الغمة: 368/3. وما بعدها
- 4- كشف الغمة: 19/373/3. [9]
- 5- راجع كشف الغمة: 23/374/3 وفيه ورد لفظه قسطاً، قبل لفظه «عدلاً
- 6- كشف الغمة: 35/377/3، [1] بحار الأنوار: 35/84/51. [2]
- 7- في المطبوعة بعد عن محمد بن سنان «ورد عن عبد الأعلى».
- 8- زائدة عن المصدر، ساقطة من الأصل.
- 9- مارود لفظه «هو» في المطبوعة.
- 10- راجع تمامه، الكافي: 222/2 و 5/223.
- 11- عيون المعجزات: 5. [5]

الرسول» ونقله عنه علي بن عيسى في «كشف الغمة» في معرفة الأئمة حيث قال: الباب الثاني عشر في ذكر أبي القاسم محمد بن الحسن بن علي الرضا عليه السلام

فهذا الخلف المهدي قد أيده الله

وقد قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم قولاً قد روينا

و ذو العلم بما قال إذا أدرك معناه

تري الأخبار في المهدي جاءت بمسمّاه

و قد أبدأه بالنسبة و الوصف و شمّاه (1).

و كذلك علي بن عيسى صرح باسمه عليه السلام في مواضع كثيرة و المقصود هنا ذكر الحديث الذي أورده نظماً. (2)

الحديث الثاني و التسعون:

ما رواه ابن طلحة أيضا و نقله علي بن عيسى، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتي يبعث الله رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي» الحديث. (3)

الحديث الثالث و التسعون:

ما رواه ابن طلحة و علي بن عيسى أيضا، عن النبي صلي الله عليه و اله و سلم قال:

«يلي هذا الأمر رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً» (4).

الحديث الرابع و التسعون:

ما رواه الطبرسي في «مجمع البيان» قال: روي العياشي بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قرأ هذه الآية:

وَ تُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَوْنَا فِي الْأَرْضِ (5) فقال: «هم و الله شيعتنا [أهل البيت] (6) يفعل ذلك بهم علي يدي رجل منّا و هو مهدي هذه الأمة و هو الذي قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتي يملك رجل من عترتي اسمه اسمي يملأ الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت ظلماً و جوراً» (7).

و روي مثل ذلك

ص: 47

فضل عظيم فتحلّاه وقد قال رسول الله قولاً قد رَوِيناه وذوالعلم بماقال اذا ادرك معناه يري الاخبار في المهدي جاءت بمسمّاه وقدأبداه بالنسبه و الوصف و سمّاه و يكفي قوله منّي لإشراق مُحيّاه ومن بضعتة الزهراء مُرساه و مسراه و لن يبلغ ما اوتيه امثال و أشباه فمن قالوا هو المهديّ ما مانوا بما فاهواه

2- راجع مطالب السئول في مناقب آل الرسول: 311 و 312.

3- راجع مطالب الأول في مناقب آل الرسول: 313.

4- راجع مطالب السئول في مناقب آل الرسول: 31 و نقل عنه كشف الغمة. و ما ورد لفظة «هذا امر» في المطبوعة.

5- سورة القصص: 5. [1]

6- زائدة عن الطبرسي.

7- تفسير مجمع البيان للطبرسي: 267/7، و [2] تفسير جوامع الجامع: 630/2، [3] تفسير الأصفى: 854/2، [4] تفسير نور

الثقلين: 226/620/3، [5] تفسير الميزان: 15/158، [6] تأويل الآيات: 23/369/1.

عن أبي جعفر و أبي عبد الله (1) عليه السلام.

الحديث الخامس و التسعون:

ما رواه الكليني في باب بذل العلم عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، (2) عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قام عيسى خطيباً (3) في بني اسرائيل فقال:

«لا تحدثوا بالحكمة الجاهل (4) فتظلموها (5) و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم» (6).

رواه ابن بابويه في المجالس في المجلس الخمسين عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحديث السادس و التسعون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الأسماء و الكني من كتاب العقيدة: عن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن الحسن (7) بن مصر عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلي بعض شيعته يعود (8) فقال:

«يا جابر الحقني». فتبعته فلما انتهى إلي باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر: «ما اسمك؟» قال: محمد. قال: «فبما تكني؟» قال: بعلي. قال له أبو جعفر عليه السلام: «لقد احتظرت (9) من الشيطان احتظارا شديدا، إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادي يا محمد و يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتي إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز و اختال» (10).

و في معناه أحاديث كثيرة جدا في شرف هذا الاسم و فضله و الأمر بالتسمية و التلطف به أعجبها: ما رواه صاحب «كشف الغمة» عن ابن عباس: أنه إذا كان يوم القيامة نادي مناد ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لسميّه صلي الله عليه و اله و سلم (11)، و قد نظم هذا المعني صاحب البردة فقال:

فإن لي ذمة منه بتسميتي محمدا و هو أوفي الخلق بالذمم (12).

الحديث السابع و التسعون:

ما رواه الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب «عيون الأخبار» في باب النص علي الرضا عليه السلام في جملة الأئمة الاثني عشر عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثني عبد الله بن أبي الهذيل (13) و سألته عن

ص: 48

1- ما وجدت هذا الحديث بعينه في مجمع البيان ولكن راجع مضمونه مجمع البيان: 239/7

2- في المطبوعة و محمد بن عيسى بن عبيد» و «يونس بن عبد الرحمن».

- 3- في المطبوعة «عيسى بن مريم» بدل «عيسى».
- 4- في المطبوعة ورد لفظة «بالحكمة، بعد لفظة «الجهال، و هنا عكسه
- 5- في الكافي: فتظلموها.
- 6- الكافي: 4/42/1، [8] من لا- يحضره الفقيه: 400/4 رقم: 5858، الأماي للصدوق: 486/381 و 704/507، [9] معاني الأخبار: 2/196، روضة الواعظين: 466، [10] منية المرید: 184، [11] بحار الأنوار: 7/66/2 و 8. [12]
- 7- في المطبوعة والحسين» بدل «الحسن».
- 8- في المطبوعة «ليعوده» بدل «يعوده»..
- 9- احتظرت: جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان.
- 10- الكليني في الكافي: 12/20/6، [3] وسائل الشيعة: 393/21 رقم: 27386. [4]
- 11- كشف الغمة: ما وجدتها في المطبوعة من كشف الغمة ولكنها موجودة في الوسائل: 10/395/21 .
- 12- كشف الغمة: 28/1، [5] وسائل الشيعة: 395/21 رقم: 27393. [6]
- 13- هو عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي عامي من التابعين، يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، و عبد الله بن مسعود، و عمار بن ياسر، و خباب الإثر، و غيرهم امن الصحابة. و كان عثمانيا توفي في ولاية خالد القسري و روايته هذه عن الصادق عليه السلام بعيد جدا، و إن أدرك أيامه كما أن رواية تميم عنه عليه السلام بواسطة واحدة لم تعهد في كتب الصدوق رحمه الله، و احتمال تعدد عبد الله بن أبي الهذيل أو أن القول بعيد. و السند في البحار للعلامة المجلسي أيضا كما في المتن.

الإمامة فيمن تجب و ما علامة من تجب له الإمامة؟

فقال: إن الدليل علي ذلك و الحجة [علي المؤمنين] القائم بأمر (1) المسلمين [و الناطق بالقرآن و العالم بالأحكام] أخو نبي الله و خليفته [علي أمته] و وصيه [عليهم] و وليه، الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى إلي أن قال: و بعده الحسن بن علي ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن محمد بن علي ثم محمد بن علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن عليه السلام و ذكر الحديث.

ثم قال تميم بن بهلول: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في الإمامة مثله سواء (2).

ورواه في كتاب المجالس في المجلس.

الحديث الثامن و التسعون:

و ما رواه الكليني في باب ورود تتبع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم: عن عدة من أصحابنا،

عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول:

«لما احتفر عبد المطلب زمزم» إلي أن قال: «ثم حفر حتي بدا له قرن الغزال و رأسه فاستخرجه و فيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله». فسألته فقلت: فلان متي كان قبله أو بعده؟ قال:

«لم يجيء بعد و لا جاء شيء من أشراطه».

ثم ذكر أنه استخرج من زمزم سيوفا، و أن منها واحدا من أشراط قائم آل محمد، و أنه يقع من يده أي من يد عبد المطلب و يغيب إلي أن قال:

«و إن منها واحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيتبين منه ذراع و ما أشبهه فتبرق له الأرض مرارا ثم يغيب فإذا [كان الليل] (3) فعل مثل ذلك فهذا دابة حتي يجيء صاحبه، و لو شئت أن أسمي مكانه لسميته و لكن أخاف عليكم أن أسمي لكم فتسموه فينسب إلي غير ما هو له (4)

أقول: فهذه جملة من الأحاديث الشريفة الواردة عنهم عليه السلام في تسمية القائم المهدي صاحب الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلاة و السلام و تجويزها و الأمر بها عموما و خصوصا تصريحها و تلويحا و الأحاديث في ذلك كثيرة جدا، و لم يحضرني وقت جمعها إلا هذا القدر.

وفيما أوردناه من الأحاديث بل في بعضها بل في حديث واحد منها كفاية لأهل التسليم و الإنقياد، و أمر معارضاتها ظاهر واضح كما يأتي

ص: 49

1- في المطبوعة بعد لفظة «الحجة، ورد علي المؤمنين».

2- راجع تمامه، عيون اخبار الرضا عليه السلام: 1/254 و البحار: 396/21.

3- ساقطة من الأصل، وما أثبتناه من المصدر.

4- أي يتغير مكانه أو يأخذه غير صاحبه)«الكافي:7/220/4، [1]بحار الأنوار: 96/164/15. [2]

إن شاء الله تعالى.

و هذه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها كما رأيت متعاضدة يؤيد بعضها بعضا، وكل واحد منها مشهور بين الأصحاب و المحدثين و كثير منها صحيح السند و بعضها حسن و بعضها موثق علي قاعدة الأصوليين، و جميعها صحيح معتمد ثابت علي قاعدة الإخباريين لاقرانها بالقرائن الكثيرة التي يعرفها المتتبع الماهر في هذا الفن و يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

و نقول علي طريقة الأصوليين: إنه لا يضر ضعف أسانيد بعضها و دلالة بعضها، فإن الصحيح الصريح فيها كثير و الباقي يؤيد، و معلوم أنهم يتساهلون و يتسامحون كثيرا في الاستدلال علي الاستحباب و الكراهة عملا بأحاديث: من بلغه شيء من الثواب، فما الظن بالاستدلال علي الجواز الذي هو الأصل و لا يحتاج إلي دليل أصلا و إنما الإشكال في إثبات التحريم و الوجوب مع الاحتمالات المتعددة، و الله الموفق.

ص: 50

الفصل الثاني: في ذكر بعض القرائن الدالة علي ثبوت هذه الأحاديث

إشارة

[القرائن الدالة علي صحة الأحاديث السابقة]

في ذكر بعض القرائن الدالة علي ثبوت هذه الأحاديث وصحة نقلها عنهم عليه السلام ووجوب الاعتماد عليها ولذكر منها وجوها، إن أمكن المناقشة في بعضها فلا سبيل إلي دفع المجموع، ولنورد منها اثني عشر تبركا بهذا العدد الشريف:

الدليل الأول

صحة أسانيد كثير منها، فإن كون الراوي ثقة جليلا صدوقا يفيد العلم بل كثيرا ما لا يبقي عند السامع شك و ذلك أمر وجداني خصوصا إذا كان النقل عن معصوم في أمر ديني مهم.

الدليل الثاني

كثرتها وشهرتها بين الرواة والمحدثين، فإن شهرة الحديث الضعيف تقيد العلم فكيف الأحاديث المستفيضة التي كثير منها صحيح معتمد.

الدليل الثالث

تعاضد بعضها ببعض وتوافقها علي معني واحد.

الدليل الرابع

موافقتها لظاهر القرآن في عدة آيات تقدم بعضها في تلك الأخبار كقوله تعالى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إلی قوله: قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (1).

ومعلوم أن أسماء أئمتنا هي المقصودة، أو هي داخلة بالنصوص الخاصة الموجودة في بعضها، وقد تقدم بعضها وقوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (2) الآية، وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ (3)، وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (4)، وقوله: فَسْتَلُوا أَهْلَ

ص: 51

1- سورة البقرة: 31-33. [1]

2- سورة المائدة: 55. [2]

3- سورة النساء: 59. [3]

4- سورة التوبة: 119. [4]

الذِّكْر (1) وغير ذلك من الآيات التي ورد تفسيرها في الروايات الكثيرة، بأن المراد منها الأئمة عليه السَّلَام فتجب معرفتهم و معرفة أسمائهم و هو مستلزم للتسمية.

[الدليل] الخامس

موافقتها لعمل الأصحاب الذي اشتهر، بل قد وصل إلي حد الإجماع كما يأتي إن شاء الله تعالى.

[الدليل] السادس

من وجودها في الكتب المعتمدة من الكتب الأربعة و أمثالها ممّا قد علم بالتتبع أنها مأخوذة من الأصول المجمع علي صحتها المشهود لها بذلك.

[الدليل] السابع

أن كثيرا من روايتها ممّن قد أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنهم و تصديقهم و أقرّوا لهم بالعلم و الفقه، و هم ثمانية عشر مذكورون في كتب الرجال. (2)

[الدليل] الثامن

عدم احتمالها للتقية مع احتمال معارضها لها، و هو مرجح عظيم بل هو عند التحقيق أعظم المرجحات لما يأتي إن شاء الله.

[الدليل] التاسع

إن مضمون هذه الأخبار هو الجواز الذي هو مستغن عن الدليل.

ص: 52

1- الأنبياء: 7 سورة النحل: 43. [5]

2- هم الزرارة و معروف بن خربوذ و بريد و ابو بصير الاسدي و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم الطائفي و قال بعضهم مكان ابو بصير الأسدي ابو بصير المرادي و هو ليث البختري و هم اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام. و جميل بن دراج و عبدالله بن مسكان و عبد الله بن بكير و حماد بن عثمان و حماد بن عيسى و أبان بن عثمان و هم اصحاب ابي عبدالله عليه السلام و يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير و عبدالله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و احمد بن محمد بن ابي نصر و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال و فضالة بن ايوب و قال بعضهم: مكان فضالة بن ايوب، عثمان بن عيسى و هم من اصحاب ابي ابراهيم موسى الكاظم و ابي الحسن الرضا عليهم السلام. (راجع معجم الرجال للسيد النموني: 60/1). و هم في الاشعار المنسوبة إلي العلامة السيد البحر العلوم طاب ثراه: قد اجمع الكل علي تصحيح ما يصح عن جماعه فليعلموا و هم اولو نجابه و رفعه اربعة و خمسة و تسعة فالسته الاولي من الامجاد اربعة منهم من الاوتاد زراره كذا بريد قد اتي ثم محمد و ليث يافتي كذا الفضيل بعده معروف و هو الذي ما بينا معروف و الستة الوسطي اولوالفضائل رتبهم ادني من الاوائل جميل الجميع مع ابان و العبدلان ثم حمادان و الستة الاخري هم

صفوان و يونس عليهم الرضوان ثم ابن محبوب كذا محمد كذاك عبدالله ثم احمد و ما ذكرناه الاصح عندنا و شد قول من به خالفنا (راجع
تمة المنتهي للمحدث القمي ره: 122).

[الدليل] العاشر

عدم تجويز العقل كونها كلها موضوعة بل يحصل منها العلم و يظهر أنها وصلت إلي حد التواتر، فلا شك في المعني المشترك بينها مع أن لها موافقات كثيرة لم يتيسر لنا إيرادها الآن.

[الدليل] الحادي عشر

موافقتها للأدلة العقلية الدالة علي وجوب معرفة الإمام و عدم الاجتزاء بالمعرفة الإجمالية، و ذلك يستلزم معرفة اسمه و الإقرار به و تجديد الاعتراف و ذكره للتبرك و التوسل و التعليم و التعلم و غير ذلك.

[الدليل] الثاني عشر

موافقتها لعبارات فقهاءنا الذين صرحوا بذلك و هم كثيرون جدا و قد أشرنا إلي بعضهم سابقا (1)، و من لم يصرح بالاسم لا يعلم اعتقاده للمنع فإن الترك أعم من التحريم، بل يظهر اعتقادهم للجواز و يأتي بيانه إن شاء الله.

و قد أمر الأئمة عليه السلام بالعمل بأكثر المرجحات المذكورة في أحاديث كثيرة واردة في حكم اختلاف الحديث.

فمنها ما رواه الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام و ذكر حديث الخضر بتمامه و فيه إقراره بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم إلي أن قال و اشهد علي رجل من ولد الحسن لا يسمي ولا يكتب حتي يظهر أمره فتملأها عدلا كما ملئت جورا.

ص: 53

1- صرح باسمه الشريف في اكثر كتب الأمامية و اشرنا الي بعضها في المقدمة فراجع.

الفصل الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث

في وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة و هو واضح غير أنّا نزيده توضيحا فنقول:

أمّا الأحاديث السابقة الصريحة في ذكر الاسم و هي الثمانية و العشرون(1)الأول و بعدها حديثان متفرقان بل أزيد، فلا إشكال في دلالتها علي الجواز فإنهم أظهروا الاسم و تلفظوا به و أمروا بنقل هذه الأحاديث و تبليغها و روايتها عموما و خصوصا، و تلاوة تلك الأدعية و تكرارها و الاقتداء بهم لازم و امثال أمرهم واجب، فكيف لا يدل جميع ذلك علي الجواز و قد نقلتها من نسخ صحيحة، و بعض الكتب كنت أراجع منها نسختين صحيحتين، فإن اتفق في بعض الأحاديث أن نسخة أخرى غير النسخ التي وصلت إليّ خالية من الاسم فلعله نقص فيها، فإن احتمال وجود النقصان و النسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للإنسان أقرب من احتمال وجود زيادة لا أصل لها (2)

و تصريحات علمائنا التي ذكرت بعضها في التاسع و العشرين(3) واضحة الدلالة علي وجود أضعاف هذه الأحاديث مصرحة بتسميته عليه السلام صحيحة السند و أني لأعجب من وصول هذا القدر إلينا مع شدة التقية و تركهم للتصريح به في مواضع لأجل ذلك لا يدل علي التحريم بوجه، فإنه لا يخفي علي أحد أن الترك أحيانا أعم من التحريم بل لا يدل علي نفي الوجوب فضلا عن الجواز، لاحتمال التقية في الترك بل وجود التصريحات بها و إرادتهم للإخفاء في ذلك الوقت للخوف خصوصا في هذا الأمر.

ص: 55

1- مراده الاحاديث التي ذكر في الفصل الأول من رقم 1 الي 28.

2- في هامش المخطوط: (و لقد أفاد المصنف قدس سرّه و شكر الله سعيه في الفوائد الطوسية: أن كتاب سليم بن قيس الهلالي من أصحاب مولانا علي أمير المؤمنين عليه السلام في الأصول المعتمدة، و نسخته كثيرة جدا بأصفهان و في مشهد و قم و قزوین و عندي منه نسختان، انتهى و الحمد لله و له المنة أنه في زماننا طبع أواخر شهر ربيع المولود 1371.

3- راجع الفصل الاول الحديث التاسع و العشرين.

وفي الحديث الخامس (1) وأمثاله دلالة علي وجوب التسمية في التعليم والتعلم والحكم بكفر من لم يعرف الاسم الشريف، ودلالة السادس (2) من حيث إن أم محمد ليس بكنية للجارية قطعا ولا نقل ذلك في حديث، وإنما هو كلام إضافي أي والدة محمد ولا يعهد في موضع أن يكون للجارية كنية، وإن وجد شاذ نادر فلا عبرة به، وحينئذ يجوز الاستدلال بكنية أبيه فإنه يكتفي بأب محمد وهو متواتر إجماعي و لذلك أوردت هناك الحديث: «إن من السنة والبر أن يكتفي الرجل باسم ابنه» (3) فالحديثان متعاضدان دالان علي أن المراد بمحمد هنا في المقامين هو صاحب الزمان عليه السلام، والسابع (4) صريح في التسمية.

وقد دل علي ذلك كلام الصدوق بعد إيراده في عيون الأخبار (5) وكمال الدين (6) ويظهر منه الحكم بصحته وعدم تأويله.

والتاسع (7) مع صراحته في التسمية دال صريحا علي إعلان الاسم حتي خطب به علي المنبر وما تضمنه الثامن عشر (8) وهو حديث اللوح من كتابة الاسم بالحروف المقطعة فيه:

أولا: أنه في كثير من الكتب بحروف متصلة وتلك الرواية (9) مرجحة لموافقتها للأحاديث الكثيرة.

و ثانيا: أنه مع كتابة الحروف المقطعة لا يمكن قراءته إلا متصلا وأقله أنه لا يمنع من قراءته متصلا بل يحتمل الأمرين، والاحتمال كاف في عدم صلاحيته سندا للمنع كما ادعي الخصم. (10)

و ثالثا: أنه لو قرأ مقطعا لزم الكذب وعدم مطابقة الواقع، لأن اسمه محمد لا ميم حا ميم دال، وذلك قطعي لا شك فيه و يلزم حينئذ تغيير الاسم.

ورابعا: أن الذي يظهر أن كتابته بالحروف المقطعة إنما هي من الكليني وبعض من تأخر عنه لإرادة الإخفاء في الكتابة للتقية، لأنه كان في أوائل زمن الغيبة (11) وكان احتمال وقوع المفسدة الكلية التي يأتي بيانها قائما قويا قريبا، وكذا في زمن ابن بابويه (12) ولا أقل من احتمال ذلك.

و خامسا: أن كتابة الحروف المقطعة مع التصريح في الخامس عشر و السادس عشر بالتسمية في اللوح، يدل علي حدوثها أو قراءة الاسم متصلا و الحديثان المذكوران صريحان كما تري، وسند الأول

ص: 56

1- في الفصل الأول.

2- في الفصل الأول.

3- رواه الكليني في الكافي: 16/162/2، [1] الحدائق الناضرة: 42/25، وسائل الشيعة: 397/21 رقم: 27398. [2]

4- في الفصل الأول.

5- راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام: 40/2.

6- راجع كمال الدين: 308/1.

7- في الفصل الأول.

8- في الفصل الأول.

9- حديث اللوح.

10- السيد محمد باقر المشتهر بالداماد في كتاب شرعة التسمية حول حرمة تسمية صاحب الامر عليه السلام.

11- توفي الكليني في سنة 329/328 و هذا قريب من زمن الغيبة.

12- توفي ابن بابويه في سنة 381 و هذا ايضا قريب من زمن الغيبة.

صحيح معتمد غاية الاعتماد إلي الحسن بن محبوب مع كثرة طرقه التي أوردنا بعضها، و الحسن بن محبوب (1) من الجماعة الذين أجمعوا علي تصحيح ما يصح عنهم، و أبو الجارود (2) من أصحاب الأصول (3) و إن ذمّه الكشي فقد حصل منه ذم لجماعة ثقات و الوجه الأول كاف هنا فظهر صحة السند و أنه أصح من سند اللوح كما عرفت.

و كذا القول في جميع ما تضمن الأحرف المقطعة، فإنه مع هذه القرائن يظهر أنهم لم يقرأوه و لم يقرأ إلا متصلا بل الحديثان المذكوران نص في ذلك، و كذا الحديث الثلاثون (4) فإنه في مقام الخطاب له عليه السلام و لا يتصور أن يقال له: أنت ميم ح ميم دال بل لا وجه له أصلا و لا يمكن صدوره من حكيم، بل و لا من فصيح بليغ بل و لا من الصبيان الذين يلعبون كما مرّ في السادس و الثلاثين (5).

و كذلك حديث المفضل بن عمر (6) و لم ينقل و لم يعهد أن يقال ذلك في نص و لا دعاء و لا غيرهما، و إنما كتبت تلك الحروف لأجل الإخفاء عن سلطان ذلك الوقت و عن العامة لئلا يصل الخبر إلي السلطان الموجود في أوائل زمن الغيبة و تترتب تلك المفسدة الكلية الآتية، لأن الكتب تنقل فإذا رأي الحروف جوّز أن يكون كل حرف منها إشارة إلي شيء و لم يحصل له العلم بالاسم فعلم أنهم عليه السلام في تلك الأحاديث قد تلفظوا بالاسم، أن كتابته بحروف مقطعة أمر حادث و يأتي توضيح ذلك أيضا إن شاء الله.

و بعض تلك الأحاديث يوجد في كتاب بحروف متصلة و في آخر بحروف مقطعة أو في نسخة أخرى، و هو قرينة علي ما قلناه واضحة، كيف و قد عرفت العبارات السابقة في التاسع و العشرين و ظهر من الأحاديث السالفة أنه قد حصل التصريح باسمه الشريف من الله و من الرسول و من الملائكة و من الأنمة حتي من صاحب الاسم و من خواص الشيعة و من أكثر العلماء، و من لم يصرّح لا دلالة في كلامه علي المنع كما عرفت.

و ما تضمنه السابع و الثلاثون (7) و أمثاله من لفظ فلان ابن فلان دال علي الأمر بالتسمية و إرادة

ص: 57

1- راجع معجم الرجال للسيد الخوئي ره: 85/5

2- راجع معجم الرجال: 321/7

3- قال المحقق البهباني: إن كان مؤلف الكتب الحديثي سمع الاحاديث من المعصوم عليه السلام بلا واسطة او سمع ممن هو سمع من

المعصوم عليه السلام بلا واسطة فيقال لتأليفه الاصل. (راجع الذريعة إلي تصانيف الشيعة: 126/2

4- في الفصل الاول.

5- في الفصل الاول.

6- في الفصل الاول.

7- في الفصل الاول.

الاخفاء عن العامة فان هذا الاسم (1) كناية عن الاسم الصريح بغير شك كما يظهر من نص اهل اللقمة و من تبادل الفهم و تتبع مواقع استعماله كما قال المعري:

و يكني باسمه عن كل مجد و كل اسم كنيته فلان.

و معلوم أنه لا يطلق إلا علي الاسم الأظهر الأخص الأغلب، و لذلك يطلق علي الكنية إذا غلبت و اشترهت جدا كما يقال: فلان و فلان و يراد أبو بكر و عمر (2)، و قد ورد في الحديث مثله مع القرينة، لأن اسم أبي بكر قد خفي حتي لا يعلمه إلا القليل من الناس و صارت كنيته اسما، وليت شعري ما الذي يفهم من لفظ فلان ابن فلان فيما مرّ من أحاديث التلقين و في مواضع استعماله في الأحاديث و غيرها، كما ذكره الكليني في باب الأسماء و الكني بسنده قال: قال رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم:

«استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان ابن فلان إلي نورك و قم يا فلان ابن فلان لا نور لك» (3).

إلي غير ذلك من الأحاديث، و غيرها المتبادر منها أنه إنما يستعمل فلان عبارة عن الاسم الصريح فإذا قيل: فلان ابن فلان فالمراد زيد بن عمرو مثلا لا نجار بن صحاف و لا طويل بن قصير و لا حجة بن عسكري و لا صادق بن باقر و ذلك معلوم من مواقع استعمال لفظ فلان.

و أما إطلاقه علي الوصف و اللقب فلم يرد و لا يعهد، و لو سلمنا و وجد عليه نص و شاهد لكان الواجب حمله علي الأشهر الأغلب لا علي القليل النادر، و لو تنزلنا لم يناف الجواز بوجه لإطلاقه و حصول الامتثال بالاسم الصريح علي أنه صريح في الأمر بالتسمية فيقابل النهي عن التسمية، و تخصيص

ص: 58

1- المراد من الاسم لفظة «فلان».

2- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيري عن الحسين بن ثوير و ابي سلمة السراج قالوا: سمعنا ابا عبد الله عليه السلام و هو يلحن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال و اربعة من النساء فلان و فلان و معاوية و فلانة و فلانة و هند و ام الحكم اخت معاوية. (الوسائل: 6 رقم 321/8449 . و التهذيب: 2/ رقم 1313). و لا- شك في أن المراد من فلان و فلان و فلان هم ابو بكر و عمر و عثمان و فلانة و فلانة هما عائشة و حفصة لعنتة... عليهم اجمعين. و ايضا ورد في البحار: 51/45 بعد عدة الاخبار و الكلمات في قتال الحسين عليه السلام: «فوقف عليه السلام يستريح ساعة و قد ضعف عن القتال، فبينما هو واقف إذا أتاه حجر فوقع في جبهته فاخذ الثوب ليمسح الدم عن وجهه فأتاه سهم محدد مسوم له ثلاث شعب، فوقع السهم في صدره و في بعض الروايات علي قلبه فقتل الحسين عليه السلام: بسم الله و بالله و علي ملة رسول الله و رفع رأسه إلي السماء و قال: الهي إنك تعلم انهم يقتلون رجلا ليس علي وجه الارض ابن نبي غيره ثم اخذ السهم فاخرجه من قفاه فانبعث الدم كالميزاب، فوضع يده علي الجرح فلما امتلأت رمي به الي السماء فمارجع من ذلك الدم قطرة و ما عرفت الحمرة في الماء حتي رمي الحسين عليه السلام بدمه الي السماء ثم وضع يده ثانية فلما امتلأت لطح بها رأسه و لحينه و قال هكذا اكون حتي القي جدي رسول الله و أنا مخضوب بدمي و اقول: يا رسول الله قتلتني فلان و فلان». و لا ريب في أن المراد منهما ابو بكر و عمر لعنة... عليهما.

3- الكليني في الكافي: 6/10/19، [1] الحقائق الناضرة: 25/39، عدة الداعي: 78، [2] وسائل الشيعة: 21/389 رقم: 27375، [3] بحار الأنوار: 101/131/29. [4]

الأمر بغير الاسم الصريح تحكم لصراحة الأحاديث السابقة في التسمية وهي تدفع كل شبهة، والتسمية في المقامين مطلقة والتصريحات في هذا الجانب كثيرة جدا كما رأيت.

وفي الحديث المذكور من الأمر بالتسمية في كل وقت وعلي كل حال ما هو ظاهر ووجه ذكر الكتابة واضح كما مرّ، وما تضمنه الحديث التاسع والثلاثون والأربعون(1) وما بعدهما من الأمر بالتسمية خصوصا وعموما، واضح في إثبات مطلوبنا ولا سبيل إلي تخصيصه بغير المهدي عليه السلام إذ يلزم منه فساد الكلام، فإنه لا يجوز أن يقال: وتسميهم عن آخرهم أو إلي آخرهم إلا-الأ-خير، كما لا يجوز أن يقال: مات الناس حتي الأنبياء إلا الأنبياء، إذ يلزم أن لا يكون الغاية غاية وهو تناقض واضح.

و الحديث الثلاثون(2) وأمثاله أوضح في ذلك من الأحاديث الصريحة السابقة بل لا حاجة إليها، وكذلك قوله حتي: تأتي علي آخرهم، وقوله:

أحدا واحدا وغير ذلك مما ينافي الاستثناء قطعا.

وهذه التسمية المأمور بها معارضة لأحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة واضحة، فإن لفظ التسمية و الاسم في الموضعين واحد، فإن حملتموه هناك علي العموم فهو هنا كذلك، وإن حملتموه علي الخصوص فكذلك مع أن التسمية المأمور بها عموما لو خصصناها في أمر القائم عليه السلام باللقب، لزم استعمال المشترك في معنيه أو اللفظ في الحقيقة و المجاز بغير قرينة، وذلك لا يجوز قطعا و يلزم أيضا تأخير البيان عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة وهو غير جائز، علي أن الأحاديث الخاصة الصريحة في التسمية تدفع كل احتمال و شبهة للتصريح فيها باسم محمد بن الحسن عليه السلام وهي تزيد علي أحاديث النهي فتبقي الأحاديث العامة علي عمومها لا مخصص لها، و تبقي الأحاديث المطلقة علي إطلاقها لا مقيد لها و تتعارض الجميع علي الدلالة حتي لا يبقى عند منصف شك و لا شبهة، و يأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

وقد عرفت أن التصريح في بعض الأدعية و النصوص بأسماء آبائه و ألقابه خاصة لا يدل علي التحريم بوجه، لاحتمال التقيية بل وجود دليلها الآتي و للتصريحات الكثيرة جدا.

و أحاديث التلقين و أمثالها من الأنواع المذكورة كثيرة لم أذكرها كلها.

و ما تضمنه السابع والأربعون(3) و أمثاله وهو كثير جدا دال

ص: 59

1- في الفصل الاول.

2- في الفصل الاول.

3- في الفصل الاول.

مع الأدلة العقلية و النقلية علي وجوب معرفة الإمام، و معلوم أن المعرفة الإجمالية غير كافية و ذلك يستلزم التسمية كما عرفت.

و ما تضمنه الثامن و الأربعون (1) مؤيد عظيم لذلك، فإن الله تعالى مع أنه لا شريك له لو لم يدع باسمه لم يعرف، فكيف الإمام فإنه لا بد من تمييزه عن غيره خصوصا مع الحديثين الدالين علي أن له أخا و قد تقدما.

و ما تضمنه الثالث و الخمسون (2) من أنه لا يخرج القائم عليه السلام إلا بعد موت ذكره و ارتداد أكثر القائلين بإمامته، دال علي عدم جواز ترك ذكره، كما لا يجوز الارتداد عن إمامته و يدل عليه دلالة ظاهرة الحديث الذي بعده، فيلزم تكرار ذكره كما ورد الأمر به في قولهم عليه السلام: «أحيوا أمرنا» و في غيره مما أشرنا سابقا.

و الذكر هنا عام علي قول و مطلق علي آخر فدخل الاسم، (3) و العجب من صاحب الرسالة (4) أنه أورده دليلا للمنع و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و كل حديث تضمن لفظ ذكرهم و الأمر به و هو كثير جدا، فإنه كما لا يخفي شامل لذكرهم بأسمائهم قطعاً، و ذلك كاف في الجواز خصوصا مع التصريحات.

و ما تضمنه الحديث التاسع و الستون (5) دال بعمومه، بل يظهر من السياق أن المراد هو ذكرهم عليه السلام بأسمائهم و نقل فضائلهم و نحوها و أقل الجمع ثلاثة.

و ما تضمنه السابع و السبعون (6) دال علي المطلوب كما تقدم و كذا ما بعده، و يأتي فيهما كلام مع صاحب الرسالة إن شاء الله.

و ما تضمنه الحديث الثمانون (7) و أمثاله من أنه عليه السلام سمي رسول الله و كنيته، دال علي المقصود من حيث إن فيه تعيينا واضحا للاسم، فهو تسمية تعارض أحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة و يحتاج إلي تأويلها خروجها عن ظاهرها و هو كاف في المقصود، فإن الذي يفهم من التسمية هو تعيين الاسم كما يقال: أجل مسمي و مهر مسمي و ميراث مسمي في القرآن و نحو ذلك و هو كثير جدا، و تأتي نصوص علي ذلك و توضيح له إن شاء الله.

و قد اعترف السيد صاحب الرسالة في أولها بأن ذلك تسمية ثم جوّزها، و يأتي ذلك في أول الفصل

ص: 60

- 1- في الفصل الاول.
- 2- في الفصل الاول.
- 3- يعني الذكر عاما كان او مطلقا يشمل الاسم الشريف الخاص.
- 4- السيد محمد باقر المشتهر بالداماد كما اشرنا إليه سابقا
- 5- في الفصل الاول.
- 6- في الفصل الاول.
- 7- في الفصل الاول.

الآتي وفيه ما لا يخفي.

و يؤيد ذلك أن العلة المنصوصة و المفسدة التي هي سبب ورود النهي، شاملة لهذه التسمية باعتراف الخصم كما ستعرفه، ثم إن في الحديث الثمانين نهياً عن إظهار هذه التسمية و أمراً بكتمها، وفي الثالث و الثمانين مثله و أمر بكتمه إلا عن أهله فكيف يقال: إنه غير داخل في أحاديث النهي، و سيأتي فيما بعد أن الخصم (1) جزم و حكم بجواز هذه التسمية لورودها في الأخبار، و أورد من ذلك خمسة أو ستة.

فيرد عليه: أن التسمية باسم محمد قد ورد بها أخبار أضعاف أضعاف ما أوردت.

و ما تضمنه الحديث التسعون (2) من لزوم قبول أمرهم و صيانتهم عن غير أهله و الأمر بإحياء أمرهم، دال بعمومه علي قول و إطلاقه علي آخر، إذ يظهر من الأحاديث المشار إليها و هي كثيرة شمولها لذكر أسمائهم، و يدل ذلك علي عدم وجوب كتّمه عن أهله، و أوضح من ذلك ما تضمنه الخامس و التسعون، (3) فإنه صرح بالحكم في الموضوعين. (4)

و لا شك أن تسمية المهدي عليه السلام من جملة الحكمة، فإنها هنا بمعنى الحق و علم الشرع كما ورد في أحاديث كثيرة و لا ريب في شمولها لموضوع المسألة بعمومها.

و ما تضمنه السادس و التسعون (5) من أن الشيطان يذوب إذا سمع منادياً ينادي يا محمد مع الأحاديث المشار إليها هناك يدل علي المقصود بالأولية، فإن اسم محمد إذا كان مقصوداً به غير معصوم له هذه المزية العظيمة و الشرف العالي و يطرد الشيطان و يحصل به تمام التبرك، فكيف إذا كان المقصود به المعصوم من غير تقية و لا مفسدة كما هو المفروض.

و ما تضمنه الثامن و التسعون (6) من قوله: «و لو شئت أن أسمى لسميته» دال علي أن التسمية موقوفة علي مشيئته عليه السلام، لأن لفظ مكانه مقحم و لا يجوز إرادة غير ذلك كما لا يخفي علي من تأمل أول الكلام و آخره، فكأنه قال: فلو شئت أن أسمى لسميته، و هو صريح في الجواز و هل يجوز أن يرد عنهم عليه السلام مثل هذا اللفظ في المحرّمات مثل أن يقولوا: لو شئت أن أزي لزنيت، و لو شئت أن أشرب

ص: 61

1- المراد من الحضم هو صاحب رسالة شرعة التسمية السيد محمد استر آبادي المشتهر بميرداماده.

2- في النصل الأول.

3- في النصل الأول.

4- الموضوعان وجوب الكتم عن غير أهله و عدم وجوب الكتم عن أهله لان الحديث المشار إليها في المتن هكذا: قام عيسي خطيباً في بني اسرائيل فقال: لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم. ضمير المونث في تظلموها راجع الي الحكمة و ضمير

المذكر في تظلموهم راجع الي الاهل

5- في الفصل الاول.

6- في الفصل الاول.

الخمير لشربت؟ وقوله عليه السّلام فيه: «ولكنني أخاف عليكم أن أسمّيه لكم فتسموه فينسب إلي غير ما هو له» (1).

الظاهر أن المراد به: أنه خاف أن ينسب إلي النبوة، لما ورد في التوراة والإنجيل: أن نبي آخر الزمان اسمه محمد و كان الإسلام ضعيفا و النفاق كثيرا، فخاف أن ينسبه بعض اليهود و النصارى إلي ذلك و تدخل الشبهة علي بعض المسلمين، و لا يخفي أن ذلك يقتضي التحريم الواقعي بل و لا الظاهري في غير وقت الخوف و المفسدة و التقية، و هو دال علي مجموع ما قلناه كما مضى و يأتي إن شاء الله.

و العجب ممّن يتوقف بعد وجود هذه الأدلة الكثيرة في الجواز الذي لا يحتاج إلي دليل، وليت شعري كيف يجوز أن يكون التصريح بهذا الاسم الشريف محرّما ثم يصرح به الله و الرسول وسائر أهل العصمة و خواص الشيعة، و يأمروا به في أحاديث متواترة خاصة و عامة، و الله تعالي هو الموفق للصواب.

ص: 62

1- في هامش المخطوط: (و يمكن أن يكون إشارة إلي فتنة ميرزا علي محمد ياب و ادعائه المهدوية).

الفصل الرابع: في ذكر أحاديث النهي

إشارة

في ذكر أحاديث النهي ونحن نوردها كما أوردها السيد في رسالته المشار إليها سابقا بذلك الترتيب، غير أننا نحذف منها بعض التكرار، فإنه كرر أكثر أحاديثها مع اتحادها سندا ومتنا، ونحذف ما لا دخل له في الاستدلال علي المطلوب، لاستلزامه زيادة التطويل، كما حذفنا ما لا دخل له في الاستدلال من أحاديث الجواز والأمر فنقول:

قال السيد رحمه الله في أول رسالته ما هذا لفظه:

شرعة الدين وسبيل المذهب أنه لا يجوز لأحد من الناس في زمن الغيبة إلي حين الفرج أن يسميه ويكتبه صلوات الله عليه في محفل و مجمع مجاهرا باسمه وكنيته، وإنما الشريعة المأثورة عنهم عليه السلام الكناية عن ذاته بألقابه، كالخلف الصالح و القائم المهدي و المنتظر و الحجة من آل محمد، و غاية ما يجوز من ذكر التسمية أن يقال: سمي رسول الله و كنيته، و علي ذلك إطباق أصحابنا و الروايات متظافرة به و ليس يستتكره إلا ضعفاء التبصر بالأحكام و قليلوا الإطلاع علي الحقائق و الأسرار، و قد أطل المقال هنا في ذم من ينكر المنع و هو تعريض ببعض (1) من عاصرناه و قد حذفته إذ لا فائدة فيه بل لا يجوز منه.

الحديث الاول

فمنها ما رواه الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي (2)، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام و

ص: 63

1- الطاهر أن المراد من البعض هو الشيخ بهاء الدين عاملي ره كما اشار إليه المحدث النور في نجم النائب: 36.

2- الظاهر أنه تصحيف، و الصحيح ما ذكره الصدوق في كمال الدين و هو: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، أي أحمد بن محمد بن خالد.

ذكر حديث الخضر بتمامه وفيه إقراره بالأئمة عليه السّلام بأسمائهم إلي أن قال:

«وأشهد علي رجل من ولد الحسن لا يسمّي ولا يكتّي (1) حتي يظهر أمره فيملاًها عدلاً كما ملئت جوراً» (2) إنه القائم بأمر الحسن بن علي (3).

ورواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» وفي «عيون الأخبار»: عن أبيه و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله سواء (4).

الحديث الثاني

و منها ما رواه ابن بابويه في كتاب «التوحيد» وفي كتاب «كمال الدين» و «الأمالي» قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و علي بن عبد الله الورّاق قال: حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال: حدثنا أبو تراب عبد الله بن موسى الروباني (5)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنّي:

أنه دخل علي سيدنا علي بن محمد عليه السّلام و عرض عليه اعتقاده، إلي أن قال في ذكر الإقرار بالأئمة عليه السّلام ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم أنت يا مولاي. ثم قال له عليه السّلام:

«و من بعدي ابني الحسن فكيف للناس بالخلف من بعده؟» قال: وكيف ذلك [يا مولاي] (6)؟ قال: «لأنه لا يري شخصه و لا يحلّ ذكره باسمه حتي يخرج فيملاً الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً» الحديث (7).

و روي نحوه الكليني في باب النص علي أبي محمد عليه السّلام، و رواه الشيخ و المفيد و الطبرسي (8).

الحديث الثالث

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب (9)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه (10) إلا كافر» (11).

و رواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين»: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب (12)، عن أبي

ص: 64

1- قوله: «لا يكتّي» يعني بأبي القاسم. وفي هذا الحديث دلالة علي استمرار تحريم التسمية إلي وقت ظهوره عليه السّلام. و به قال أكثر علمائنا سيما أرباب الحديث منهم، لأن من الاختيار لا يسميه باسمه إلا كافر حتي يظهر، و ذهب صاحب كشف الغمة و نصير الدين الطوسي و بهاء الملة و الدين إلي جوازه في هذه الأعصار لعدم التقيّة، و حملوا أخبار النهي علي أعصار الخوف و التقيّة، و الأول هو الأظهر من الأحاديث و موافق للأولي و الأحوط.

- 2- الكليني في الكافي: 1/525/1، [1] الطوسي في غيبته: 114/154، و الصدوق في علل الشرائع: 96/1 و [2] قال: ولد الحسين بدل الحسن، وسائل الشيعة: 238/16 رقم: 21455. [3]
- 3- راجع تمامه، الكافي: 1/525/1، و ماورد جملة انه القائم بأمر الحسن بن علي، في المطبوعة من الكافي.
- 4- كمال الدين باب ما أخبر به الحسن بن علي عليهما السلام من وقوع الغيبة: 1/313 و عيون اخبار الرضا عليه السلام: 35/65/1 و علل الشرايع: 6/119 و الاحتجاج للطبرسي: 266 و اعلام الوري: 191/2 و البحار: 36/61 و مرآة العقول: 203/6 و تفسير القمي: 44/2 و دلائل الامامة: 69 و اثبات الوصية: 136 و غيبة النعماني: 2/58 و كتاب الغيبة للطوسي ره باب روايات الخاصة في أن الأئمة عليهم السلام اثني عشر: 114/154
- 5- في التوحيد: [1] عبيد الله بن موسى الروياني.
- 6- زائدة عن الصدوق في التوحيد. [2]
- 7- راجع تمامه التوحيد باب 37/81/2 و كمال الدين باب ماروي عن ابي الحسن علي بن محمد الهادي في النص علي القائم عليه السلام و غيبته: 1/379.
- 8- اعلام الوري: 2/244. و صفات الشيعة: 122 و البحار: 269/3 و 269
- 9- كذا في المصدر، والذي في الأصل: زياب.
- 10- في المطبوعة «بالاسم» بدل «باسمه».
- 11- الكافي: 4/333/1.
- 12- كذا في المصدر، والذي في الأصل: الزيات.

عبد الله عليه السلام قال:

«صاحب هذا الأمر رجل لا يسميه باسمه إلا كافر» (1).

الحديث الرابع

(2)

ما رواه ابن بابويه في «كمال الدين» أيضا: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، (3) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ:

وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً وَ مِنَ النَّاسِ (4). قال:

«النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والنعمة الباطنة الإمام الغائب». قلت [له] (5): فيكون في الأئمة من يغيب؟ قال: «نعم يغيب عن أبصار الناس شخصه ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره وهو الثاني عشر منّا» إلي أن قال: «تخفي علي الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتي يظهره الله عزّ وجلّ فيملا به الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما».

قال الصدوق: لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه (6).

الحديث الخامس

(7)

ما رواه الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» وابن بابويه في كتاب «كمال الدين»: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن صفوان بن مهران، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له: من المهدي من ولدك؟ قال:

«الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته» (8).

ورواه بسند آخر عن علي بن محمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام مثله (9).

الحديث السادس

(10)

ما رواه الصدوق في «كمال الدين»: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن أحمد العلوي، عن أبي هاشم داود بن القسم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام يقول:

«الخلف من بعدي ابني الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟»

- 1- كمال الدين: 1/648، [3] بحار الأنوار: 11/33/51، [4] شرعة التسمية: 54.
- 2- شرعة التسمية: 55-56.
- 3- الهمذاني، بفتح الميم و الذال المعجمة من النسبة الي البلدة المعروفة التي بناها همذان الفتوح بن سام بن نوح لاسكين الميم و دال المهملة المنسوبة إلي قبيلة همدان. و الله العالم.
- 4- سورة لقمان: 20. [5]
- 5- زائدة عن المصدر.
- 6- كمال الدين: 6/368، [1] كفاية الأثر: 27. في المطبوعة «كان رجلا ثقة دينا فاض رحمة... عليه و رضوانه».
- 7- شرعة التسمية: 57.
- 8- إعلام الوري: 2/234، [2] كمال الدين: 1/333، [3] كشف الغمة: 3/330، [4] وسائل الشيعة: 241/16/رقم: 21463، [5] بحار الأنوار: 4/143/51. [6]
- 9- كمال الدين: 12/338
- 10- شرعة التسمية: 58.

فقلت: ولم جعلني الله فداك؟ قال: «لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه». قلت:

كيف نذكره؟ قال: «قولوا: الحجّة من آل محمد» (1).

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد العلوي، ونقله ابن طاووس في ربيع الشيعة (2) من كتاب أبي عبد الله بن عياش، عن أحمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوي مثله (3).

الحديث السابع

(4)

ما رواه الصدوق في «كمال الدين»: عن المظفر (5) بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مسعود و حيدر بن محمد، عن محمد بن مسعود، عن آدم (6) بن محمد البلخي، عن علي بن الحسين الدقاق وإبراهيم بن محمد قالوا: سمعنا علي بن عاصم الكوفي (7) يقول: خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام:

«ملعون ملعون من سمّاني في محفل من الناس» (8).

الحديث الثامن

(9)

ما رواه فيه عن محمد بن إبراهيم بن إسحق، عن محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: خرج توقيع بخط أعرفه:

«من سمّاني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله» (10).

ورواه الشيخ المفيد و الطبرسي (11).

الحديث التاسع

(12)

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم: عن عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد بن مالك، (13) عن ابن فضال، عن الريان بن الصلت قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول و سئل عن القائم فقال:

«لا يري جسمه و لا يسمي اسمه» (14).

ورواه الصدوق في «كمال الدين» عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن جعفر بن محمد بن مالك مثله (15).

- 1- كمال الدين: 5/381، [1] روضة الواعظين: 262، الإرشاد: 320/2، [2] غيبة الطوسي: 169/202، الصراط المستقيم: 170/2 [3] مدينة المعاجز: 509/7/ حديث: 2504، [4] إعلام الوري: 136/2، [5] كشف الغمة: 202/3 و 247، وسائل الشيعة: 239/16/ رقم: 21458 [6] باختلاف في السند، مستدرك الوسائل: 12/ 281/ رقم: 14097، [7] بحار الأنوار: 2/31/51. [8]
- 2- ذكرنا سابقا ان كتاب ربيع الشيعة هو كتاب الاعلام الوري.
- 3- الكافي: 13/328/1 و 1/332. [9]
- 4- شرعة التسمية: 59.
- 5- المظفر بن جعفر احد الشياخ الصدوق وجده المظفر العلوي احد الشياخ التعلكري. ذكره الشيخ في رجاله: 500.
- 6- آدم بن محمد الفلاني من اهل بلخ من الشيوخ المذكورين في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام
- 7- علي بن عاصم الكوفي ابو الحسن المحدث الذي يقال لابن اخيه ابي عبدالله احمد بن محمد بن احمد بن طلحة العاصمي نسبه إليه. راجع رجال النجاشي و الكشي وغيره.
- 8- كمال الدين: 284 مع اختلاف في السند.
- 9- شرعة التسمية: 60.
- 10- كمال الدين: 2 / 3/483، مع اختلاف في السند. و اعلام الوري: 2 / 270. [1] كشف الغمة: 3/339، [2] وسائل الشيعة: 16/242/ رقم: 21465، [3] بحار الأنوار: 10/33/51 و 14/184/53. [4]
- 11- لم أجده في إرشاد المفيد المطبوع، إعلام الوري: 270/2. [5]
- 12- شرعة التسمية: 61.
- 13- لفظة «بن مالك، ماورد في المطبوعة.
- 14- الكليني في الكافي: 1/333/3، [6] مسند الإمام الرضا عليه السلام: 1/218/374، [7] وسائل الشيعة: 16/239/ رقم: 21457، [8] مستدرك الوسائل: 12/284/ رقم: 14103، [9] بحار الأنوار: 12/33/51. [10]
- 15- كمال الدين: 2/370 و 2/648. [11]

الحديث العاشر

(1)

ما رواه الصدوق في كتاب «كمال الدين» في باب النهي عن الاسم:

عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: سأل عمر أمير المؤمنين عليه السلام عن المهدي ما اسمه؟ (2) فقال: يا ابن أبي طالب أخبرني عن المهدي ما اسمه؟ قال:

«أما اسمه فلا، لأن (3) حبيبي و خليلي عهد إلي أن لا أحدث باسمه حتي يبعثه الله عزّ و جلّ و هو ممّا استودع (4) الله عزّ و جلّ رسوله صلي الله عليه و اله و سلم في علمه» (5).

و رواه المفيد في إرشاده. (6)

الحديث الحادي عشر

(7)

ما رواه ابن بابويه فيه: عن محمد بن أحمد السناني، (8) عن محمد بن عبد الله (9) الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: قلت لمحمد بن علي بن موسى عليه السلام: إني لأرجو أن تكون القائم. فقال:

«ما ممّا إلاّ قائم بأمر الله، و لكن القائم الذي يطهر الله به الأرض من أهل الجحود و الكفر و يملأها عدلا و قسطا هو الذي تخفي علي الناس ولادته و يغيب عنهم شخصه و يحرمّ عليهم تسميته و هو سمي

رسول الله و كنيته» (10) الحديث.

الحديث الثاني عشر

(11)

ما رواه فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (12)، عن حمدان بن سليمان، عن الصقر بن أبي دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث و قد سئل عن القائم المنتظر لم سمي القائم؟ قال:

«لأنه يقوم من بعد موت ذكره و ارتداد أكثر القائلين بإمامته» (13) الحديث.

الحديث الثالث عشر

(14)

ما رواه الكليني و المفيد و الطبرسي: أن عبد الله بن جعفر الحميري سأل أبا عمر و عثمان بن سعيد العمري عن القائم عليه السلام فقال: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال: إي و الله. قال: فالاسم. قال: محرم عليكم أن تسألوا عن هذا و لا

ص: 67

- 1- شرعة التسمية: 63.
- 2- ماورد لفظة , ما اسمه في المطبوعة.
- 3- في المطبوعة «إن» بدل «لان»
- 4- في المطبوعة و مما استودع» بدل «ما استودع».
- 5- كمال الدين: 2/3/648, [1]الإمامة و التبصرة: 111/117، بحار الأنوار: 13 33/51. [2]
- 6- الارشاد: 382/2
- 7- شرعة التسمية: 68.
- 8- في بعض النسخ و الشيباني» بدل و السنائي». كلاهما واحد فظاهرة.
- 9- في المطبوعة: محمد بن ابي عبدالله « بدل «محمد بن عبدالله».
- 10- كمال الدين: 2/3/777, [1]كفاية الأثر: 281، [2]الاحتجاج: 2/249، [3]مدينة المعاجز: 7/409 رقم: 2416، [4]موسوعة الإمام الجواد عليه السلام: 1/617/568، [5]وسائل الشيعة: 16/242 رقم: 21466، و [6]مستدرک الوسائل: 12/283 رقم: 14099، [7]بحار الأنوار: 51/32/6 و 51/157/4 و 52/283/10. [8]
- 11- شرعة التسمية: 69.
- 12- في المطبوعة، «العبدوس» بدل «عبدوس»
- 13- كمال الدين: 3/3/378، [9]كفاية الأثر: 283، [10]الخرائج و الجرائح: 3/1172/66، مدينة المعاجز: 7/410 رقم: 2417، [11]الأنوار البهية: 347، [12]إعلام الوري: 2/243، [13]موسوعة الإمام الجواد: 1/610/563، [14]بحار الأنوار: 51/30/4. [15]
- 14- شرعة التسمية: 70.

أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرم ولكن عنه عليه السّلام (1).

قال السيد بعد ما أورد هذه الأخبار وكرر كثيرا منها كما مرّ: فهذه جملة من الأخبار فيما نحن بسبيله و لم نظفر إلي الآن بخبر يعارض حكمه هذه الأخبار لا بسند وثيق ولا ضعيف ولا مستند ولا مرسل، انتهى (2).

أقول: قد عرفت جملة من المعارضات الصحيحة الصريحة، فكيف يليق من مثل ذلك السيد الجليل أن يصدر عنه هذا الكلام الذي قاله قبل أحاديث النهي وبعدها مع أن أحاديث التسمية و الأمر بها أضعاف أضعاف أحاديث النهي، ولعل عذره في القول بالمنع، أنه لم يقف علي معارض للنهي، أو عذره في الكلام الأخير (3) أنها لم تكن مجموعة بل كانت متفرقة في الأبواب، ولا يخفي ما فيه والله سبحانه هو الممتان والمستعان.

ص: 68

-
- 1- الكافي: 339/1، [16] إعلام الوري: 218/2، [17] غيبة الطوسي: 243، [18] وسائل الشيعة: 240/16 رقم: 21460، [19] بحار الأنوار: 347/51. [20]
 - 2- شرعة التسمية: 71.
 - 3- المراد من الكلام بحثه تحت عنوان «تبصير» راجع ص 71.

في بيان حال أسانيد أحاديث النهي

قد عرفت كثرة أحاديث التسمية الصريحة وكثرة الأوامر بها عموماً وخصوصاً وصحة سند كثير من تلك الأحاديث علي قاعدة الأصوليين، وصحة جميعها علي طريقة الإخباريين، وعلمت أن الأحاديث الصحيحة في التسمية والأمر تزيد علي الصحيح من أحاديث النهي، إن صح شيء منها بل علي مجموع تلك الأحاديث، مع إنا لم نجتمع جميع أحاديث الجواز، ولو أردنا الزيادة لوجدناها كثيرة، وقد عرفت أنه لا حاجة إلي صحة سند تلك الأحاديث لموافقته للأصل وغيره، والوجه السابقة ومع ذلك فالصحيح منها كثير.

وقد تحققت القرائن الاثني عشر المقترنة بالأحاديث السابقة الدالة علي صحتها وثبوتها، وكل تلك القرائن دالة علي تضعيف أحاديث النهي وجوب تأويلها، وقد عرفت أن جواز التسمية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل، مع أنه ما كان يحتاج إلي دليل، ويأتي إن شاء الله تحقيق بعض ما أشرنا إليه، وأنا الآن أذكر الكلام في أسانيد أحاديث النهي، ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

فأقول:

أمّا الحديث الأول، فصحيح السند علي قول الأكثر، وإلا فإن في أحمد بن محمد البرقي (1) كلاماً، وقد ذكر جمع من علماء الرجال: أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وذكروا أن القميين طعنوا عليه حتي أن أحمد بن محمد بن عيسى أبعدته عن قم وطرده منها ثم أعاده.

وفي الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر ما يدل علي طعن عظيم

ص: 69

1- قال النجاشي: أحمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو جعفر، اصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبه يوسف بن عمر بعد قتل زيده و كان خاله صغير السد فهرب مع أبيه عبد الرحمن.

فيه، ولكن الأقوي ثقته.

وفي داود بن القاسم أيضا طعن، وقد نسبوه إلي الارتفاع في القول يعني الغلو، والأقوي أيضا ثقته وبراءته، إلا أن الحديث كما يأتي ليس بصريح في النهي، بل هو نفي لا ضرورة إلي تأويله بالنهي.

وأما الحديث الثاني، فليس بصحيح السند بل هو ضعيف باصطلاح الأصوليين، لأن الرواة الذين نقلوه عن عبد العظيم كلهم مجهولون، لم يوجد لأحد منهم توثيق ولا مدح، بل وجد تضعيف لمحمد بن هارون ويحتمل كونه المذكور، لأنه قريب من رتبة ذلك، والجهالة كافية في خروج الخبر من قسم الصحيح والحسن والموثق ودخوله في قسم الضعيف، لانحصار الأقسام فيها كما زعم الأصوليين.

وأما عبد العظيم فلم يوثقه أحد من علمائنا أيضا ولا نصّوا علي عدالته، نعم مدحه بعضهم، وروي حديث (1) مرسل ضعيف في أن زيارته كزيارة الحسين عليه السلام وهو ما عرفت بمعزل عن الدلالة علي العدالة، لأن التشبيه لا يوجب المساواة في جميع الأوصاف، وإلا لزم الاتحاد وحصول أدني وصف كاف في جواز التشبيه، كما تقول: زيد كالأسد، وقد روي أن زيارة المؤمن بمنزلة زيارة الأئمة عليه السلام فانفتت الدلالة علي التوثيق، نعم هو دال علي المدح والجلالة والصلاح، وذلك غير كاف في صحة الحديث.

وأما الحديث الثالث، فظاهر إسناد الكليني فيه الصحة، ولكن الذي وجدناه في نسختين من كتاب كمال الدين: علي بن زياد مكان علي بن رثاب، وهو يوجب الريب والاضطراب، لاتحاد الراوي والمروي عنه واحتمال وجود التصحيف، وقد نقله السيد كما مرّ علي بن الريان، و كأنه كان كذلك في نسخته، فالتصحيف واقع لأنه قريب لاحتمال موافقته لسند الكليني بعيد، لعدم وجود علي بن ريب بالباء في شيء من نسخ كمال الدين علي ما يظهر.

وما نقله السيد من علي بن الريان بالنون، إن ثبت كونه هو المعتمد ويحتمل التصحيف وأن أصله ابن زياد، وهو مجهول الحال مهمل في الرجال، ولو تعين عدم التصحيف وأنه علي بن الريان بالنون، فهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام والراوي عنه في الرجال علي بن إبراهيم، فكيف يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة؟ ويلزم كونه مرسلا فلا يكون صحيحا علي التقسيم المشهور (2).

ص: 70

1- راجع كامل الزيارات: 338.

2- تقسيم المتأخرين احاديثنا إلي اربعة اقسام، صحيحة - مؤثقة - حسنة - وضعيفة.

ابن رثاب في الكليني، يحتمل كونه تصحيفا و أن أصله ابن زياد و ابن ريان، لكن سند الكليني أوثق (1) و الاحتمال لا يخلو من بعد، غير أنه لا يمكن مع ذلك الجزم بالصحة كما ذكرنا.

و أمّا الحديث الرابع، فليس بصحيح السند أيضا، بل هو حسن علي المشهور و كلام ابن بابويه في آخره يدل علي توقف، لأنهم ما كانوا يعملون بحديث و لا يثبتونه في كتبهم حتي يرد من طرق متعددة كما يظهر من مواضع منها هذا المقام.

و أمّا الحديث الخامس، فضعيف، لجهالة الحسين بن أحمد بن إدريس، فإنه إنما ذكر مهملا من غير توثيق و لا مدح، و لضعف محمد بن سنان فإن تضعيفه هو الأكثر الأشهر، و أمّا السند الآخر فهو أضعف، لأن علي بن محمد الدقاق مجهول غير معلوم الحال، و محمد بن أبي عبد الله مشترك بين ممدوح و مجهول الحال، و سهل ابن زياد ضعيف علي الأقوي و الأشهر، و عبد العزيز ضعيف بلا خلاف.

و أمّا الحديث السادس، فضعيف أيضا، لجهالة محمد بن أحمد العلوي، لأنه لم يذكر بمدح و لا توثيق بل ذكر مهملا، و سند الكليني فيه مع ذلك الإرسال من غير تحقيق للواسطة الساقطة، و ما قاله السيد في الحواشي لم يثبت، لعدم انحصار الوسطة فيمن ذكره، كما يظهر بالتتابع خصوصا في كتاب قرب الإسناد للحميري.

و أمّا السند الذي في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري، ففيه مع ضعف صاحب الكتاب و اختلاله و اشتراك أحمد بن يحيى بين مجهول مهمل و ثقة بل كونه هنا الثقة، بعيد بحسب الرتبة، بل لا وجه له عند التحقيق و معرفة الراوي و المروي عنه، و مع ذلك جهالة العلوي يزيده ضعفا.

و أمّا الحديث السابع، فهو أيضا ضعيف، لجهالة المظفر، و ضعف آدم بن محمد و جهالة الرواة الباقي كلهم أو اشتراك بعضهم و ضعف الباقي.

و أمّا الحديث الثامن، فلا يمكن الحكم بصحته أيضا، لجهالة محمد بن إبراهيم بن إسحق.

و أمّا الحديث التاسع، فضعيف جدا بجعفر بن محمد بن مالك، و جهالة العدة التي تروي عنه فيكون مرسلا، و لفساد مذهب ابن فضال.

و أمّا الحديث العاشر، فضعيف أيضا، فإن في محمد بن عيسى كلاما و ضعف بعضهم، و إسماعيل بن أبان مجهول الحال مهمل في الرجال، و قد وثقه المخالفون للإمامية و ذلك يفيد ضعفه عندنا، و عمرو بن شمر ضعيف جدا، و جابر مختلف في مدحه و توثيقه و ذمّه.

و أمّا الحديث الحادي عشر، فضعيف أيضا، لأن أحمد بن محمد السناني مجهول الحال بل قد ضعفه بعض علماء الرجال، و باقي رواته قد عرفت حالهم سابقا و ضعف بعضهم.

و أمّا الثاني عشر، فضعيف أيضا، لجهالة عبد الواحد و جهالة الصقر أيضا.

أمّا

ص: 71

الحديث الثالث عشر، فهو صحيح السند، لكن لا دلالة فيه علي المطلوب لما يأتي إن شاء الله.

ص: 72

الفصل السادس: في بيان رجحان أحاديث الجواز علي أحاديث النهي

في بيان رجحان أحاديث الجواز

هنا علي أحاديث النهي ووجوب تأويلها

قد عرفت جملة من القول في ذلك في صدر الفصل السابق، وقد عرفت أن أحاديث النهي التي أوردتها المستدل علي المنع ثلاثة عشر بعد إسقاط المكرر، وقد بذل جهده في التتبع وبالغ كل المبالغة، لكن الأول ورد بالنفي لا بالنهي ولا ضرورة إلي تأويله بالنهي، لإمكان حمله علي ظاهره كما يأتي إن شاء الله، وكذلك التاسع.

وأما الثالث: فغير مخصوص بالقائم المهدي كما تري ويأتي إن شاء الله بيان صحة معناه مع حمله علي ظاهره وأنه لا ضرورة في تخصيصه.

وأما السابع والثامن: فهما دالان علي تخصيص النهي بحال الخوف والتقية من وجهين كما يأتي إن شاء الله، فهما حجة لنا.

وأما الثاني عشر: فدال علي الجواز بل الرجحان، ولذلك أوردناه مع أحاديث الجواز وأقله، لأنه لا يدل علي مطلوبكم سواء دل علي مطلوبنا أم لا.

وأما الثالث عشر: فيدل علي تحريم السؤال عن الاسم لو تم لا علي تحريم الجواب ولا الابتداء به، ويأتي إن شاء الله تعالي كلام مفصل في هذا المقام.

فبقيت أحاديث النهي ستة أو سبعة ليس فيها حديث واحد صحيح يمكن الجزم بصحته للناقد البصير كما عرفت وتحققت، فهل يمكن إثبات التحريم في مثل هذا الأمر العظيم بمثل هذه الأخبار التي قد عرفت ضعفها عند الأصوليين وهي عند الإخباريين أيضا ضعيفة، لأنها معارضة بما هو أقوى منها، وناهيك أنها ستة أحاديث معارضة بأزيد من مائة حديث، وما لم نوردته أيضا كثير فوجب تأويل أحاديث النهي لا

عرفت و تأويلها ظاهر واضح جدا فان قلت: أحاديث النهي موافقة للاحتياط فهو مؤيد لها، قلت: أولا الاحتياط ليس بدليل تثبت به الأحكام الشرعية و ثانيا أنه معارض بمثله في صور الوجوب كما تقدم و يأتي و ثالث أنه لاوجه للاحتياط هنا أصلا لظهور التقنية في النهي و الكثرة الدالة علي الجواز و الرجحان بل الوجوب في كثير من الصور.

ص: 74

الفصل السابع: في وجه الجمع بين الاحاديث

اشارة

في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع

وفي ذلك وجوه:

الوجه الأول

وهو أفواها وأولاها، بل هو الذي يتعين ولا يجوز غيره عند المحدث الماهر، أن نحملها علي حالة الخوف و التقية و نخصصها بذلك الوقت سواء كان قريبا إلي أول زمان الغيبة أو لا، فإن مدة التقية تمتد إلي خروج القائم عليه السلام لكنها لا تستوعب كل مكان و لا كل حال، وإن كانت التقية في أوائل زمن الغيبة أشد، و يأتي ما يدل علي صحة هذا الوجه إن شاء الله.

الوجه الثاني

أن نخصصها بأوائل زمن الغيبة و ما يقرب منه، و يكون المنع في تلك المدة عامًا و المنع قبلها و بعدها خاصا بوقت الخوف و التقية، و هذا راجع عند التحقيق إلي الأول كما لا يخفي و بينهما فرق ظاهر.

الوجه الثالث

أن نحمل أحاديث النهي علي اسم خاص كما تقدم في حديث الاسمين، أعني الحديث التاسع من أحاديث الجواز(1)، فإنه لم يرد ذلك الاسم إلا في حديث الاخفاء و في نسخة من كتاب الخرائج كما مرّ.

الوجه الرابع

أن تحمل التسمية علي التعيين بمعني الدلالة عليه و الإشارة إليه، ليقتل أو يقتل أقاربه و شيعته أو بعضهم، و قد فهم هذا المعني بعض الأصحاب و هو راجع إلي التقية و إلي الوجه الأول في الجملة.

الوجه الخامس

أن نخص أحاديث النهي بزمان الغيبة، و أحاديث الجواز بزمان الظهور قبل

ص: 75

الوجه السادس

أن نحمل أحاديث الجواز علي الاختصاص بالإمام، والنهي مخصوص بالشيعة.

الوجه السابع

أن نخص أحاديث النهي بالمجامع، ونحمل أحاديث الجواز و الأمر علي الخلوة، كما يظهر من السيد صاحب الرسالة، لكنه لم يصرح بالجواز في الخلوة أيضا بل منع حتي من كتابة الاسم إلا بحروف مقطعة كما يأتي.

وكل هذه الوجوه فاسدة، إلا الأول فإنه هو الصحيح الذي يجب المصير إليه.

الفصل الثامن: في القرائن والأدلة علي الذي إختارناه

إشارة

في ذكر الوجوه الدالة علي صحة ما إختارناه، والأدلة التي هي نص علي تعيينه و القرائن الواضحة الظاهرة علي ذلك من أحاديث النهي و أحاديث الجواز وغيرهما، وإن أمكن المناقشة في بعض تلك القرائن فالمجموع لا يمكن دفعه بوجهه، ولنذكر من ذلك وجوها:

[الوجه الأول]

احتمال أحاديث النهي، للحمل علي حالة الخوف و التقية احتمالا ظاهرا فيتعين ذلك لعدم احتمال معارضتها لهذا الحمل، ولضرورة الجمع بين الأخبار، ولعدم وجود حديث واحد منها يأتي هذا الحمل و بين ذلك:

أن المخالفين و جميع السلاطين السابقين علي زمان الغيبة و السلطان الموجود في ذلك الوقت، كانوا قد علموا أن الثاني عشر من الأئمة يقوم بالسيف فيزيل دولتهم و يكسر صولتهم و يفعل بهم الأفاعيل من القتل و الأسر و السبي و النهب و غير ذلك، و علموا أن آبائه لا يخرجون، فبذلوا جهدهم في تحصيل القائم و القبض عليه و قتله فلو عرفوا اسمه أو كنيته لعلموا وجوده و ولادته، لأنه لا يتشخص الاسم و لا الكنية غالبا إلا بعد الولادة، و لأنه يلزم حينئذ ظهور صدق دعوي الشيعة، و لا تستلزم ذلك زيادة الطلب و القبض علي السادات و الشيعة و قتل ألوف منهم، و كان أول من يقتل كل من وافق اسمه أو كنيته اسم القائم أو كنيته.

كما اتفق من فرعون في حق موسي عليه السلام، و دلت علي ذلك الأخبار و السير و التواريخ و كتب قصص الأنبياء، و أنه قتل ألوف من بني إسرائيل في طلب موسي، و هذه مفسدة كلية كان احتمال وقوعها قريبا متجها في أوائل زمن الغيبة كزمان الكليني و ابن بابويه و الشيخ المفيد، فلما طال العهد و حصل اليأس

من الوصول إليه و كثرت السلاطين و اختلفت الحكّام و وقعت بينهم العداوات، انتفت المفسدة الكلية و صار الطلب عبئا لا يتصورونه، لأن كل واحد منهم يجوّز كون القائم في غير بلاده.

و لغير ذلك من الأسباب، و بقيت مفسد جزئية يجب لأجلها التقية كما كان يجب التقية هناك، وإن كانت ذلك الوقت أشد فهي بعده موجودة لكنها أخف، فقد رأينا و سسمعنا في بلاد التقية أن من سمّي القائم أو أحدا من الأئمة حصل له ضرر عظيم و ربّما حصل علي غيره من الشيعة أيضا، و ربّما أدي ذلك إلي القتل خاصا لا عاما و هذه علة ظاهرة و سبب واضح يقتضي لأجله حكمة أهل العصمة عليه السّلام النهي عن التسمية ثم التصريح في مواضع أخر بالجواز، ثم التصريح بأن النهي لأجل الخوف و التقية، ثم النص علي أن التقية يجب أن تكون بحسبها لا في غير محلها.

و قد فعل الأئمة عليه السّلام كل ذلك تصريحا و تلويا و بيّنوا المقامات كلها بيانا شافيا كما مضى و يأتي، و لذلك ورد النهي عن الإخبار بولادته و الأمر بكتمها، و ورد النهي عن تسمية كل واحد من الأئمة عليه السّلام لأجل المصلحة و ملاحظة الحكمة و دفع المفسدة كما يأتي بيانه إن شاء الله.

و قد روي ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» عن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن هارون الصوفي، [عن عبد الله بن موسى] (1) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي زياد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي (2) قال: دخلت علي علي بن الحسين عليه السّلام فسألته عن الذين فرض الله طاعتهم، فذكرهم إلي أن انتهى إلي الصادق عليه السّلام فسأله لم سمي الصادق و كلكم صادقون؟ فقال:

حدثني أبي، عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم قال:

«إذا ولد ابني جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السّلام] (3) فسّمّوه الصادق، فإن الخامس من ولده الذي (4) اسمه جعفر يدّعي الإمامة افتراء علي الله و كذبا عليه فهو عند الله جعفر الكذاب» إلي أن قال: ثم بكى علي بن الحسين -ج بكاء شديدا ثم قال:

كأني بجعفر الكذاب و قد حمل طاغية زمانه علي تقطيش أمر ولي الله و المعيب في حفظ الله و التوكل بحرم أبيه جهلا بولادته و حرصا علي قتله، إن ظفر به طمعا في ميراث أبيه حتي يأخذه بغير حق» الحديث. (5)

ص: 78

1- ساقطة من الأصل، و المثبت عن المصدر. و في بعض النسخ: عبید الله و هو الروياني بالياء ابن موسي الروياني بالباء المنقطعة تحتها نقطة قبل الألف و النون بعدها. و الرويان: قرية بالكوفة، لكن لم أجده، و الرويان بالياء المثناة التحتية-

2- اسمه كنكر و قيل وردان.

3- زيادة عن الصدوق.

4- في المصدر: فإن للخامس من ولده ولدا...

5- راجع تمامه، كمال الدين: 2/319/1 و بعدها.

وروي ابن بابويه أيضا في أوائل كتاب كمال الدين بسنده في حديث الرسل المستعلنين و المستخفين إلي وقت موسى عليه السلام، فكان فرعون يقتل أولاد بني إسرائيل في طلب موسى عليه السلام للذي كان قد شاع من ذكره و خبر كونه، فستر الله ولادته ثم قذفت به أمه في اليم كما أخبر الله في كتابه، فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ (1) فكان موسى في حجر فرعون يربيه و هو لا يعرفه و فرعون يقتل أولاد بني إسرائيل في طلبه ثم قال: و المعروف بين الخاص و العام [من أهل الملة] (2) أن الحسن بن علي والد صاحب زماننا عليه السلام كان قد وُكِّلَ به طاغية زمانه إلي وقت وفاته، فلما توفي عليه السلام وُكِّلَ بحاشيته و أهله و حبست جواريه و طلب مولوده أشد الطلب، و كان أحد المتولين (3) عليه عمه جعفر أخو الحسن بن علي بما ادعاه لنفسه من الإمامة (4).

وروي ابن بابويه أيضا في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن الصادق عليه السلام من الإخبار بالقائم بسنده عن سدير الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه القائم عليه السلام و أحواله و ما تضمن الجفر من ذكره، و أن فيه شبها من جماعة من الأنبياء عليه السلام و أن مولده شبيه بمولد موسى عليه السلام يقول فيه أبو عبد الله عليه السلام:

«و أمّا مولده من موسى فإن فرعون لما وقف علي أن زوال ملكه علي يده أمر بإحضار الكهنة فدلوه علي نسبه و أنه يكون من بني إسرائيل، فلم يزل يأمر أصحابه بشق بطون الحوامل من نساء بني إسرائيل حتي قتل في طلبه نيفا و عشرين ألفا (5) و تعذر عليه الوصول إلي قتل موسى - ج [يحفظ الله تبارك و تعالي إياه] (6)، كذلك بنو أمية و بنو العباس لما وقفوا علي أن زوال ملكهم [و ملك الأمراء و الجبابرة منهم] (7) علي يد القائم منا ناصبونا العداوة و وضعوا سيوفهم في قتل آل رسول الله و إبادة نسله، طمعا منهم في الوصول إلي قتل القائم و يأتي الله [عز و جل أن يكشف أمره لواحد من الظلمة] (8)

وروي الطبرسي في مجمع البيان في تفسير سورة طه عند قوله تعالي:

وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى (9) أن فرعون كان يقتل غلمان بني إسرائيل ثم خشي أن يفني نسلهم فكان يقتل بعد ذلك في سنة و لا يقتل في سنة، فولد موسى في السنة التي يقتل فيها الغلمان فنجاه الله تعالي منه (10).

و ذكر في مواضع متعددة في مجمع البيان أن فرعون كان يقتل أولاد بني إسرائيل طلبا لموسى و أورد القصة مفصلة في مواضع.

وروي ابن بابويه و الكليني أيضا

ص: 79

1- سورة القصص: 7. [1]

2- زيادة عن الصدوق.

3- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: المولين.

4- الصدوق في كمال الدين: 21، [2] في هامش المخطوط زيادة قال: و رواها الشيخ أيضا في كتاب الغيبة، لكننا لم نجد في الغيبة.

5- في المصدر: عشرين ألف مولود.

6- زيادة عن المصدر.

7- زيادة عن المصدر.

8- زيادة عن المصدر، ساقطة من الأصل إلا أن يَتَمَّ دُورُهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. كمال الدين: 354، [1] غيبة الطوسي: 169، مجمع

النورين:341،بحار الأنوار: 220/51. [2]

9- (سورة طه:37. [3]

10- الطبرسي في تفسير مجمع البيان:21/7.

حديثا طويلا في تفصيل ذلك الطلب الشديد، فقد ظهر عليك أن المفسدة الكلية كانت تترتب علي تسميته عليه السلام في أوائل زمن الغيبة وقبلها أيضا من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلي زمان الغيبة، لأن الخبر بتعيين الاسم لو وصل إلي سلطان الجور لانتقل إلي أمثاله و لاستلزم ذلك قتل أكثر الشيعة، وكان أول من يقتل في أوائل زمن الغيبة كل من وافق اسمه اسم القائم عليه السلام.

وقد عرفت أيضا أنه قد بقيت بعد ذلك مفاصد جزئية في بعض الصور تمتد إلي حين ظهوره عليه السلام.

[الوجه الثاني]

مما يدل علي حمل النهي علي حالة الخوف و التقية و حصول المفسدة، هو أن الحمل علي التقية حيث يمكن أقوى وجوه الجمع بين الأخبار، لأن سبب اختلاف الأحاديث هو ملاحظة التقية غالباً، بل ادعي بعضهم حصر سبب اختلاف كلام المعصومين عليه السلام في التقية، والظاهر أنه أكثرني غالب و خلافه قليل نادر و الأحاديث الدالة علي وجوب الجمع بهذا الوجه كثيرة جدا و الاعتبار و التبع دالان عليه.

[الوجه الثالث]

أن أكثر أحاديث النهي وردت في أواخر مدة الأئمة عليه السلام قريبا من زمان الغيبة عن الرضا و الجواد و الهادي و العسكري عليه السلام و ما ورد عن غيرهم بالنسبة إلي ما ورد عنهم قليل.

و حديث الخضر إنما أخبر به الجواد عليه السلام و الخبر المروي عن الصادق عليه السلام عام غير خاص باسم القائم و يأتي وجهه إن شاء الله، و ذلك أن وقت شدة الخوف و التقية و المفسدة الكلية كان قد صار قريبا.

[الوجه الرابع]

أن أحاديث النهي كلها وردت عن الأئمة عليه السلام لجواز التقية عليهم، و لم يرد عن الرسول صلي الله عليه و اله و سلم شيء من ذلك عام شامل للمكلفين، لعدم جواز التقية عليه و ما ورد في الحديث العاشر من قول علي عليه السلام: «إن حبيبي عهد إلي أن لا أحدث باسمه».

فالظاهر أنه مخصوص بعلي عليه السلام كأمثاله، بل مخصوص بأخبار مثل عمر به لما يأتي إن شاء الله فهو أمر لعلي بالتقية لا تقية من النبي صلي الله عليه و اله و سلم.

[الوجه الخامس]

إنك لا تجد في شيء من أحاديث النهي ما ينافي هذا الحمل، و ما يقتضي أنه لا يجوز التسمية في تقية و خوف و لا غيرهما، و لا تجد في شيء من أحاديث الجواز ما ينافي ذلك أيضا.

و ما يدل علي أنه يجوز التسمية في التقية و غيرها و في الخوف و الأمن، بل يوجد في القسمين تصريحات و تلويحات بهذا الحمل ظاهرة واضحة كما مضى و يأتي إن شاء الله، و ناهيك بتأويل يوجد عليه قرائن و أدلة كثيرة جدا و لا يوجد شيء واحد ينافيه فكيف لا يجب المصير إليه؟

أن هذا الوجه يقتضي العمل بجميع الأخبار وعدم طرح شيء منها، فنعمل

ص: 80

بأحاديث النهي وقت الخوف و التقية و بأحاديث الجواز في غيرها، و الحمل علي غير هذا الوجه يقتضي طرح جملة من الأحاديث كما يأتي بيانه إن شاء الله، خصوصا الوجه الذي اختاره السيد.

[الوجه السابع]

أن هذا الجمع هو تمام الاحتياط في الدين و الاقتصار علي العمل بالعلم و اليقين، و ذلك أن الجواز قد عرفت أنه ثابت بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع و دليل العقل فلا يعدل عنه إلا بمثله، و أن التسمية واجبة في كثير من الصور و أن التقية أيضا واجبة بجميع الأدلة الشرعية المذكورة، فظهر أنه لا بد من الجمع بين هذين الأصلين الثابتين قطعا، فإن الثاني يقاوم الأول فيخصه و ذلك ما قلناه.

[الوجه الثامن]

أن أحاديث النهي تضمنت تحديد المنع بظهور القائم و خروجه، و في ذلك إشارة ظاهرة إلي أن سبب النهي هو التقية، لأن ذلك الوقت هو زمان التقية قطعا بالنص و الاجماع و الروايات بذلك كثيرة، لكن التقية معلوم أنها مخصوصة بحالة دون حالة و مكان دون مكان، فالتقية مستوعبة لمجموع ذلك الزمان، لا للأماكن و الحالات.

و مما يدل علي ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي في كتاب إعلام الوري:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال:

«لا دين لمن لا ورع له و لا إيمان لمن لا تقية له و أن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية».

ف قيل له: يا بن رسول الله إلي متي؟ قال:

«إلي يوم الوقت المعلوم و هو خروج قائمنا فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا» .

ثم ذكر حديث القائم عليه السلام بطوله. (1)

و روي الكليني في باب التقية: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التقية في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» (2).

و روي الكليني أيضا في باب ما يوجب الحق لمن انتقص الإيمان: عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث:

«إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل علي نقضه خرج ممّا وصف و أظهر و كان له ناقضا إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية و مع ذلك ينظر فإن كان ليس ممّا

- 1- إعلام السورى:241/2، [1]كمال الدين:5/371، [2]كشف الغمة:3/331، [3]ينابيع المودة:3/297، [4]تفسير نور الثقلين:4/1347، [5]مسند الإمام الرضا عليه السلام:1/390/222، [6]وسائل الشيعة:16/211 رقم:21381، [7]بحار الأنوار:52/321 و 72/395/16. [8]
- 2- الكافي:2/13219، [9]من لا يحضره الفقيه:3/363/4287، مشكاة الأنوار:88، [10]الفصول المهمة في أصول الأئمة:2/231 رقم:1719، وسائل الشيعة:23/225 رقم:29431 و 29439، [11]بحار الأنوار:72/432/93. [12]

يمكن أن يكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم يستقم له» (1) الحديث. و مثله كثير.

و مما يدل علي ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب و الإستبصار في حكم ذبيحة الناصب ففي حديث قال:

«كل وفر واستقر حتي يكون يوما ما» (2)، وفي حديث آخر: «حتي يكون ما يكون» (3)

قد حمل الشيخ أحاديث الجواز علي التقية و استدل بهذين الحديثين و جعلهما قرينة و دليلا و سندا علي إرادة التقية من غيرهما، و لا يخفي أن تحديد النهي عن التسمية بظهور القائم أوضح دلالة علي إرادة التقية من ذلك.

الوجه التاسع

أن أحاديث النهي تضمنت أن من سمّاه فهو كافر بل أنه لا يسميه إلا كافر (4) و معلوم قطع إتفاقا ان ذلك ليس بموجب للكفر ولا يناسب لغير وقت التقية و ترتب مفسدة كلية أو جزئية أقلها قتل مؤمن واحد و في ذلك إشارة ظاهرة و قرينة واضحة علي إرادة التقية و المبالغة في نفي تلك المفسدة ألا تري أنه قد وردت أحاديث في أن من ترك التقية فهو كافر يعني محلها قطع كما مر في الحديث السابع عن الرضا عليه السلام أنه قال: الايمان لمن لا تقية له (5). وروي الكليني في باب التقية بسند صحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: لا إيمان لمن لا تقية له. (6) و بسند آخر صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا إيمان لمن لا تقية له (7) وروي ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا. (8) و في عدة أحاديث، إن تارك الصلوة كافر و نحوه مماورد في بعض أحاديث التهي من اللعن فانه لا يناسب غير وقت التقية لان التسمية واجبة في صور كثيرة راجحة في غيرها حتي خلت من مفسدة و لا يتصور مفسدة غير ما ذكرنا و يأتي تصريح و نص علي ذلك إن شاء الله.

ص: 82

- 1- رواه الكليني في الكافي: 1/168/2 [1] باختلاف، و هذا لفظه: إن الإيمان قد يتخذ علي وجهين: أما أحدهما فهو الذي يظهر لك من صاحبك فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت حقت ولايته وإخوته إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما يستدل به علي نقض الذي أظهر لك خرج عندك مما يوصف لك وأظهر، و كان لما أظهر لك ناقضا إلا أن يدعي... و ذكر باقي الحديث، و رواه المجلسي في بحار الأنوار [2] عن الكافي: 15/128/69، و [3] وسائل الشيعة: 216/16 رقم: 2197. [4]
- 2- الشيخ الطوسي في الاستبصار: 338/88/4.
- 3- أي ظهر دولة الحق) «تهذيب الأحكام: 305/72/9، الكافي: 2/236/6، [5] من لا يحضره الفقيه: 3/329/3 رقم: 4179، مجمع الفائدة للأردبيلي: 83/11، جواهر الكلام: 96/36/6 [6] مسالك الأفهام: 469/11، [7] وسائل الشيعة: 68/24 رقم: 30020. [8]
- 4- راجع كمال الدين باب النهي عن تسمية القائم عليه السلام: 1/648/2/2. و الكافي: 1/333/1.
- 5- راجع كمال الدين: 5/371/2. و البحار: 16/395/75.
- 6- راجع البحار: 92/431/75.
- 7- راجع تمامه الكافي: 5/218/2.
- 8- راجع البحار: 66/414/75.

[الوجه العاشر]

أن جملة من أحاديث النهي دالة علي أن القائم عليه السّلام تخفي ولادته ولا تحل تسميته، وفي جملة من الأحاديث أمر بإخفاء ولادته و نهى عن إظهارها واقتران التسمية بالولادة، إشارة واضحة وقرينة ظاهرة علي ما قلنا، فإن إخفاء الولادة لا وجه لها غير الخوف و التقية و دفع المفسدة عنه عليه السّلام و عن الشيعة بلا خلاف بينهم في ذلك أصلا، وكذلك التسمية لاقترانها بها في عدة أحاديث، و يأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

[الوجه الحادي عشر]

أن كثيرا من تلك الأحاديث تضمنت أن القائم عليه السّلام لا يري جسمه و لا يسمي اسمه، و هي قرينة واضحة أيضا، لأن الأحاديث الكثيرة جدا دالة علي أن سبب الغيبة الخوف و التقية، فيكون ذلك سبب ترك التسمية أيضا، فقد قرنت بها و إنما يقرن الشيء في الكلام الفصيح البليغ بنظائره و أشباهه في الحكمة غالبا، و كون الخوف و التقية سبب الغيبة ثابت، فإن نوقش في ذلك فهو مناقشة للأئمة عليه السّلام لا لنا لأنهم نصّوا علي ذلك.

روي ابن بابويه في كتاب كمال الدين في باب علة الغيبة قال:

حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أبي عبد الله البرقي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«للقائم قبل قيامه غيبة (1)». قلت: و لم؟ قال: «يخاف علي نفسه الذبح» (2).

و في معني هذا الحديث أحاديث كثيرة جدا و يأتي في هذا المعني كلام آخر في توجيه ما روي أن سبب الغيبة أمر لا يعلمه إلا الله و في غير ذلك إن شاء الله.

[الوجه الثاني عشر]

أن أحاديث النهي تضمنت النهي عن التسمية في المحافل و المجامع و ذلك أيضا قرينة ظاهرة علي ما قلناه، لأن المحافل و المجامع مظنة التقية و اجتماع الشيعة و العامة و حصول المفسدة و الخوف خصوصا في ذلك الوقت لاستيلاء العامة في كل مكان و تسلطهم علي الشيعة و حضورهم معهم في كل مجلس إلا نادرا، و هي إشارة واضحة و كم قد حضرنا في بلاد التقية في مجلس يكون فيه بعض العامة فيتكلم بعض الشيعة بما يخالف التقية غافلا عن حضور ذلك المخالف فيترتب علي ذلك مفسدة عظيمة.

[الوجه الثالث عشر]

أن ما تضمن تخصيص النهي بالمحافل و المجامع، مع أن فيه تلك الإشارة لم يرد مطلقا بل ورد مقيدا كما رأيت ففي حديث عن القائم عليه السّلام:

«من سمّاني في محفل من الناس» (3). و في آخر: «من سمّاني في

- 1- في كمال الدين: [1] للقائم غيبة قبل قيامه.
- 2- كمال الدين: 10/481 /2، [2] دلائل الإمامة: 518/535، بحار الأنوار: 18 97/52. [3]
- 3- مرّ تخريجه صفحة: 37) هامش رقم (5).

محفل من الناس وفي آخر من سمائي في مجمع من الناس» (1).

وهذه قرينة علي ما قلناه واضحة جدا، بل بعد هذا القيد يكاد يصير الحديثان صريحين في تخصيص النهي بحال الخوف والتقية، لأن الناس في الأكثر الأغلب إنما يستعمل بمعنى العامة أعني المخالفين للإمامية، وقد شاع وذاع استعماله في ذلك المعنى في الحديث وكلام القدماء، وذلك أمر لا ينكره إلا قليل المتبع للأحاديث.

ففي كتاب الزكوة من الكليني والتهذيب والاستبصار بسند معتبر:

عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث زكاة الإبل قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس (2). وفي كتاب الطلاق من الكليني وغيره أحاديث كثيرة، أنه لا يقيم الناس علي الطلاق إلا السيف (3) وفي أحاديث الديات وغيرها كثير من ذلك. وفي أول الروضة من الكافي بأسانيد عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته الي أصحابه قال: دعوا رفع ايديكم في الصلوة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلوة لان الناس قد شهروكم بذلك إلي أن قال: حاملوا الناس ولا تحملوهم علي رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم الحديث (4). وفي حديث آخر منقول في الروضة وغيرها عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لجماعة من أهل الكوفة إن الله هداكم لا مر جهله الناس.

فأحببتمونا وأبغضنا الناس واتبعتونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبونا الناس

الحديث (5) والشواهد علي ذلك كثيرة جدا.

[الوجه الرابع عشر]

أن بعض أحاديث النهي مطلق عام شامل للقائم وغيره، لأنه ورد بلفظ صاحب الأمر وهو صادق علي كل واحد من الأئمة عليه السلام وله مؤيدات خاصة يأتي بعضها إن شاء الله تتضمن النهي عن تسمية الأئمة عليه السلام غير القائم وذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية قطعاً بلا خلاف أصلاً (6)، فكذلك في القائم فهذه قرينة علي ذلك ويأتي له مزيد توضيح إن شاء الله.

[الوجه الخامس عشر]

أن جملة من أحاديث النهي تدل علي أنه لا يري شخصه ولا يسمي اسمه، وهو قرينة واضحة أيضا من جهة أخرى غير ما تقدم، وهو أن امتناع رؤيته ليس بكلي بل

ص: 84

1- البحار: 9/33/51

2- راجع تمامه، التهذيب: 31/4.

3- راجع تمامه، الكافي: 57/56/6

4- راجع تمامه، الكافي: 7/8

5- راجع تمامه، الكافي: 38/81/8

6- في هامش المخطوط: كما سمي الصادق صريحا ابنه موسى عليهم السّلام خوفا من المنصور و أتباعه.

رؤيته أمر ممكن في غير وقت المفسدة والخوف، فكذلك التسمية وقد أورد ابن بابويه والكليني وغيرهما من علمائنا في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلمه أحاديث كثيرة في ذلك تقدم بعضها، وهو دال على الرؤية والتسمية كما تقدم حتى ذكروا أنه رأى القائم عليه السلام جماعة لا يحصي عددهم، فإن خصصتم الرؤية المنفية بزمان الغيبة الكبرى ففيه:

أولاً: أنه لا قائل بتخصيص المنع بذلك الزمان.

و ثانياً: أن الرؤية في الغيبة الكبرى قد وقعت كثيراً كما قد نقله صاحب كشف الغمة وقد جوّز المفيد والمرتضي والطبرسي ذلك مع معرفة القائم عليه السلام وعدم المفسدة.

وقد روي الشيخ الجليل رئيس المحدثين في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في باب نواذر الحج بإسناده الصحيح عن محمد بن عثمان العمري قال:

«و الله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يري الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه» (1).

وفي معناه أحاديث كثيرة جداً تدل على إمكان الرؤية ووقوعها في زمن الغيبة الصغرى والكبرى حيث لا خوف ولا تقية، فكذا في الشق الآخر، وإن وجهتم ذلك الطرف بتوجيهات بعيدة فلا تنكروا توجيه هذا الطرف بتوجيه قريب جداً عليه قرائن وأدلة لا تحصى.

[الوجه السادس عشر]

أن الحديث الأخير تضمن النهي عن السؤال عن الاسم ومعلوم قطعاً بلا خلاف أن ذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية ولا يدعي أحد أصلاً تحريم السؤال عن الاسم في غير وقت الخوف.

أمّا في وقت التقية فلا يجوز، لأن السؤال عنه يدل على ولادته ويلزم منه زيادة تشديد العامة في طلبه وتوجه الضرر العظيم بسببه إلى شيعته وأقاربه.

[الوجه السابع عشر]

ما تضمنه حديث جابر من سؤال عمر لأمر المؤمنين عليه السلام فإن التقية هناك لازمة لتلاّيشيع الأمر ويوصي بعضهم بعضاً، ويلزم من ذلك وصول الخبر باسمه إلى سلطان الوقت الموجود في حال وفاة العسكري عليه السلام ويشد الطلب ويقتل كل من وافق اسمه اسم المهدي عليه السلام، كما صار مثله في زمان فرعون لما بلغه اسم موسى عليه السلام كما مرّ ويمنعون من التسمية باسم القائم كما اتفق في زمن المتوكل، فإنه لشدة التقية غير جمع من الشيعة أسماء أولادهم مثل علي وحسن وحسين

ص: 85

1- من لا يحضره الفقيه: 520/2، كمال الدين: 8/440/2، [1] غيبة الطوسي: 363/329، [2] الاحتجاج: 282/2، [3] بحار الأنوار: 350/51. [4]

و امتنعوا من التسمية بمثل هذه الأسماء كما هو مروى في عيون الأخبار. فكون السائل عمر قرينة واضحة علي ورود الجواب بالتقية دفعا للمفسدة كأمثاله.

[الوجه] الثامن عشر

ما تضمنه الحديث المذكور من الكلام الظاهري الاقناعي الذي خاطب به السائل في قوله: «إن حبيبي عهد إلي أن لا أحدث باسمه حتي بيعته الله».

وقد عرفت في الحديث التاسع من أحاديث الجواز أنه عليه السلام خطب علي المنبر وذكر اسمه وذكر أنه يعلن ولا يخفي بعد وفاة الثلاثة قطعا، لأنه لم يكن قبلها يقدر علي صعود المنبر.

والظاهر أنه كان بالكوفة وكان المجلس مخصوصا بالشيعة أو حضر معهم من لا يحصل بحضوره خوف ولا مفسدة، فعلم أنه أجاب بالتقية أو لا مجملا وفي آخره ما يشعر باختصاص الرسول بمعرفة ذلك الاسم، ولا يخفي ما فيه فإن الأئمة و الشيعة كلهم يعلمونه، فعلم أنه أيضا كلام ورد للتقية وإرادة الإبهام علي السائل وعدم إخباره لما قلناه من أنه أخبر الشيعة باسمه قبل أن يبعثه الله، فأخبر السائل بذلك دفعا لتلك المفسدة.

فهذه القرائن كلها مستفادة من أحاديث النهي وحدها، فهي وحدها كافية في الإشارة والدلالة علي بيان وجه الجمع بينها وبين أحاديث الجواز، فكيف إذا انضم إليها ما يأتي من الأحاديث الصريحة وغيرها، فقد ظهر أنه ليس هنا تناقض ولا تعارض أصلا.

[الوجه] التاسع عشر

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن علي بن محمد، عن أبي عبد الله الصالحي قال: سألتني أصحابنا بعد مضي أبي محمد عليه السلام أن أسأل عن الاسم والمكان فورد:

«إن دللتهم علي الاسم أذاعوه وإن دللتهم علي المكان (1) دلوا عليه» (2).

أقول: فهذا دال كما تري دلالة ظاهرة واضحة علي أن سبب النهي عن التسمية و علة كتم الاسم، هو الخوف من الإذاعة و ملاحظة التقية و دفع المفسدة، وهو عين المدعي.

[الوجه] العشرون

ما رواه الكليني أيضا في باب تسمية من رآه عليه السلام: عن محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله يعني الحميري جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأل العمري فقال:

أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال: إي والله. قال:

فبالاسم؟ قال: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرم، ولكن عنه عليه السلام، فإن الأمر عند السلطان أن أبا محمد عليه السلام مضي و لم يخلف ولدا و قسم ميراثه و أخذه من لا حق له فيه، و هو ذا عياله يجولون ليس أحد يجسر أن

يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئاً، وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وأمسكوا عن ذلك.

قال الكليني: وحدثني شيخ من أصحابنا ذهب عني اسمه: أن أبا عمرو سئل عند أحمد بن إسحاق عن هذا

ص: 86

1- في الكافي: وإن عرفوا المكان.

2- الكافي: 2/333/1، في المطبوعة «خرج الجواب» بدل «ورد»، و«إن عرفوا» بدل «إن دلتهم». [1] بحار الأنوار: 8/33/51. [2]

فأجاب بمثل هذا. (1)

أقول: هذا صحيح السند معتمد جدا صريح الدلالة علي المطلوب، وقول العمري حجة في هذا وغيره بنص المهدي عليه السلام عليه، و ظهور الإعجاز علي يده و هو يزيل كل شبهة، خصوصا قوله: وإذا وقع الاسم...

الخ. و يأتي فيه كلام مع السيد رحمه الله.

[الوجه الحادي والعشرون]

ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام: عن أبيه و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأل العمري فقال:

هل رأيت صاحبي؟ فقال: نعم و الله. قال: فالاسم؟ قال: إياك أن تبحث عن هذا، فإن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع (2).

أقول: هذا أيضا صحيح معتمد جدا صريح فيما قلناه من أن معرفة الاسم و شهرته كان يقتضي شدة الطلب و حصول المفسدة الكلية، و معلوم أنه بعد الأمن منها تبقي مفسد جزئية خاصة ببعض الحالات كما يحكم به الاعتبار الصحيح فافهم.

[الوجه الثاني والعشرون]

ما تقدم في الحديث الثاني عشر المتضمن للتسمية الصريحة في موضعين منه نقلا عن مولانا المهدي عليه السلام أنه قال: «ليكن هذا المجلس عندك مكتوما إلا عن أهل التصديق و الأخوة الصادقة في الدين».

[الوجه الثالث والعشرون]

ما تقدم في الحديث الثامن عشر من قوله في آخره: «فصنه إلا عن أهله».

[الوجه الرابع والعشرون]

ما روي في بعض أحاديث التلقين من اشتراطه بعدم وجود التقية، و لم أستوفها كلها و قد تقدم في كلام الشيخ و هو متن حديث الحقيقة (3) بالحديث السادس والأربعين.

[الوجه الخامس والعشرون]

ما روي في أحاديث التلقين الأخير، من أنه ينبغي أن يكون بعد انصراف الناس و هو قرينة قوية كما تقدم بيانه.

[الوجه السادس والعشرون]

ما تقدم في الحديث التاسع و الستين من قوله عليه السلام: «أتخلون و تتحدثون و تقولون ما شئتم؟» فإن المراد: خلوة الشيعة و انفرادهم عن العامة و ذلك ظاهر.

ما تقدم في الحديث الثالث و الثمانين من قوله عليه السّلام: «يا جابر هذا من مكنون علم الله و مخزون سرّ الله فاكتمه إلاّ عن أهله».

ص: 87

-
- 1- راجع تمامه، الكافي: 1/329/1 .
 - 2- كمال الدين: 2/14/441، [1] بحار الأنوار: 7/33/51. [2]
 - 3- يحتمل أن يكون الصحيح والحقته.

[الوجه] الثامن والعشرون

ما تضمنه الحديث التسعون من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس من احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط من احتمال أمرنا ستره و صيانتته عن غير أهله».

[الوجه] التاسع والعشرون

ما تضمنه الحديث الخامس والتسعون من قوله عليه السلام: «لا تحدّثوا بالحكمة الجاهل فتظلموها و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم».

[الوجه] الثلاثون

ما روي في أحاديث كثيرة تتضمن أن ما أمر بكتمانه من العلم و الحق، إنما أمر بكتمه عن غير أهله من وجود المفسدة، و هو كثير و لم أستوفه كله و هو متفرق في أماكنه.

[الوجه] الحادي والثلاثون

ما تقدم في الثامن و التسعين من قوله عليه السلام: «و لو شئت أن أسمى مكانه لسميته و لكنني أخاف عليكم أن أسمى لكم فتسموه فينسب إلي غير ما هو له».

و لا يخفي أنه لا يدل علي التحريم الواقعي كما مرّ، و هو صريح في اختصاصه بمجالس الخوف و المفسدة، و لا يتناول صورة عدم الخوف فيها علي أنها الآن ضعيفة جدا لقوة أمر الإسلام، فلا يتصور أن ينسب إلي النبوة كما كان يخاف ذلك الوقت مع أن مطلق ذكره مظنة لتلك المفسدة،

و كذلك قوله: سمي رسول الله، و لا - خلاف في جوازهما و إنما أراد دفع اعتراض اليهود و النصاري كما عرفت، و هو موافق لما قلناه من اشتراط الجواز بعدم الخوف و انتفاء المفسدة.

[الوجه] الثاني والثلاثون

ما يأتي من الوجوه الدالة علي فساد جميع التأويلات المحتملة غير الوجه الأول الذي اخترناه فتعين ما قلناه.

فهذه جملة من القرائن و الأدلة الدالة علي صحة هذا التأويل و وجوب المصير إليه.

فبالجملة فالأمر ظاهر واضح جدا و إذا أضفت هذه الوجوه إلي الوجوه الآتية في رد ما اختاره السيد، صارت نيفا و ستين و كلها مؤيدة لما قلنا و ناهيك بذلك.

الفصل التاسع: في ذكر النظائر لما نحن بصدده

إشارة

[في الدلائل المستفادة من الأشباه

و النظائر علي جواز التصريح بالتسمية]

في ذكر بعض النظائر و الأشباه لما نحن بصدده، هو يقرب ممّا نقلناه فإن الشيء إذا كان له نظير أو نظائر كان موجبا لترك استبعاد حكمه و لقرب حصوله و وصوله إلي الفهم و هو مؤيد عظيم للحكم، وقد شاع هذا المسلك في باب الخطابة و الكتابة و عندهم أن الشيء إنما يعرف بنظائره و يقاس بأمثاله و ما لا نظير له عندهم لا يكادون يقبلونه و ليس هذا عملا بالقياس، فإنه باطل عندنا بل هو مؤيد للنصوص المروية و الأدلة الشرعية، و هذه النظائر كلها يمكن إيرادها في مقام المعارضة للمستدل بأحاديث النهي مع احتمالها للتقية.

و لنذكر من ذلك أمورا اثني عشر:

[الأمر الأول:]

و هو من أقرب النظائر هنا ما ورد من الأحاديث الكثيرة في النهي عن الإخبار بولادة القائم عليه السلام و الأمر بكتمانها، فإننا لو جمعناها لزادت علي أحاديث النهي عن التسمية قطعا، و لا تكاد تجد لها معارضا صريحا في الأمر بإظهارها، مع أنه لا خلاف و لا إشكال عند أحد في أن إظهارها في غير وقت التقية جائز، و إن تلك المناهي وردت بسبب الخوف و التقية و دفع المفسدة، كما وردت في الأمر الذي نحن بصدده.

[الأمر الثاني:]

الأحاديث الكثيرة الدالة علي النهي عن السؤال عن الاسم و علي تحريم نفس السؤال، وليت شعري أين المعارض لها الدال علي جواز السؤال في غير وقت الخوف و ترتب المفسدة؟ و أين القائل بتحريم السؤال عن الاسم؟ هل تجد أحدا ذهب إلي ذلك؟ و هو

الأمر الثالث:

ورود النهي عن تسمية مولانا الكاظم عليه السلام وإذاعة أمره والأمر بكتمه في عدة أحاديث، لو أردنا جمعها لكانت لا تقصر عن أحاديث النهي عن تسمية القائم عليه السلام، ولذلك كانت الشيعة لا يصرحون باسمه ولا كنيته، بل يكتنون عنه بكنائيات كالعبد الصالح والرجل والفقيه والعالم والشيخ وغير ذلك، ولما زال الخوف زال الحكم.

والأحاديث المشتملة علي ذلك كثيرة جدا في مقام النهي ومقام الكناية، والذي يحضرني الآن ويخطر بخاطري منه: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في باب ما يفصل به بين دعوي المحقق والمبطل في دعوي الإمامة:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم قال:

كنا بالمدينة عند (1) وفاة أبي عبد الله عليه السلام ثم ذكر أنه دخل علي عبد الله بن جعفر وسأله فلم يجد عنده شيئا، ثم خرج هو وجماعة باكين حيارى (2) قال: فرأيت شيئا يومئذ إلي بيده فخفت أن يكون عينا من عيون أبي جعفر المنصور، وذلك أنه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون إلي من اتفقت شيعة جعفر عليه فيضربون عنقه، ثم ذكر أنه دخل علي الكاظم عليه السلام ورأى منه برهانا واضحا وإعجازا دالا علي الإمامة فقال له: أنت هو، يعني الإمام؟ قال:

«ما أقول ذلك». قال: عليك إمام؟ قال عليه السلام: «لا». قال:

أسألك عما كنت أسأل عنه أباك. قال: «نعم سل تخبر ولا تدع فإن أذعت فهو الذبح».

قال: فسألته فإذا هو بحر لا ينزف فقلت: شيعتك وشيعة أبيك ضلال أفأدعوهم إليك فقد أخذت علي الكتمان؟ قال: «من أنست منه رشدا فإلق إليه وخذ عليه الكتمان، فإن أذاعوا فهو الذبح»، وأشار بيده إلي حلقه (3). الحديث.

وفي معناه أحاديث أخر، فهل يجب الآن ذلك الكتمان مطلقا؟ وهل تحرم تلك الإذاعة مطلقا؟ وهل يشك في أن سبب ذلك النهي الخوف فيزول بزواله؟ كما أنه كذلك في تسمية القائم عليه السلام بمقتضى حكم النصوص السابقة؟

ص: 90

1- في المطبوعة بعد وفاق بدل «عند وفاة».

2- حيارى جمع حيران بمعنى المتحير في أمره لا يدري كيف يهتدي فيه (لسان العرب: 222/4).

3- الكافي: 7/351/1، [1] الخرائج و الجرائح: 23/331/1، إعلام الوري: 16/2، [2] كشف الغمة: 13/3، [3] الإرشاد: 221/2، [4] خاتمة المستدرک: 109/4، بحار الأنوار: 30/262/47. [5]

[الأمر الرابع]:

ما ورد من النهي عن تسمية مولانا الصادق عليه السلام باسمه في عدة أحاديث أيضا لا حاجة لنا إلي جمعها، ويكفي واحد منها: روي الكليني في أواخر الروضة عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن القاسم شريك المفضل و كان رجل صدق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«خلق في المسجد يشهرونا و يشهرون أنفسهم أولئك ليسوا منا و لا نحن منهم، أنطلق فأواري (1) وأستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم (2) يقولون: أما و الله ما أنا بإمام إلا لمن أطاعني، فأما من عصاني فلست له بإمام لم يتعلقون باسمي، ألا يكفون (3) اسمي من أفواههم؟ فوالله لا يجمعني الله و إياهم في دار» (4).

فهذا الحديث المشتمل علي التهديد و الوعيد و النهي و المبالغة و التأكيد، مع أنه لا قائل بالتحريم مطلقا.

[الأمر الخامس]:

ما ورد من النهي عن تسمية مطلق الإمام، و هو الحديث الثالث من أحاديث النهي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر» (5).

و معلوم أن لفظ: (صاحب هذا الأمر) صادق علي كل إمام خصوصا إذا أطلق في زمن الصادق عليه السلام.

و الحديثان السابقان (6) قرينة دالة علي صحة إرادة العموم، مع أن النصوص موجودة في كل واحد منهم عليهم السلام متفرقة في أماكنها، فهل يعتري أحدا شك في أن ذلك للخوف و التقية فيزول بزواله و هو ظاهر.

و مما ورد من إطلاق صاحب هذا الأمر فيه علي غير القائم عليه السلام:

ما رواه الصدوق في عيون الأخبار في باب دلائل الرضا عليه السلام: عن العباس النجاشي قال: قلت للرضا عليه السلام: أنت صاحب هذا الأمر؟ قال:

«إي و الله» (7).

ص: 91

1- في بعض النسخ «فاداري» بدل «فراري».

2- في بعض النسخ «سرههم» بدل «ستورهم».

3- في بعض النسخ «ألا يلقون» بدل «ألا يكفون».

4- راجع الكافي: 562/374/8.

5- راجع الكافي: 4/333/1.

6- المراد منهما الحديثان السابقان اللذان أوردهما السيد ره في رسالته المسماة بـ «الرسالة التسمية» ص 25 و 45 و صاحب هذه الرسالة الشيخ الحرره سابقا فراجع.

7- عيون أخبار الرضا: 10/35/2 [1] الإمامة و التبصرة: 67/77، بحار الأنوار: 106/49 . [2]

ما روي من الأحاديث الكثيرة في النهي عن سب أعداء الدين ولعنهم،⁽¹⁾ ولو أردنا جمعها لزادت علي أحاديث النهي عن تسمية القائم عليه السلام وفي أكثر تلك الأحاديث مبالغة عظيمة و تهديد و وعيد، و هل يشك أحد في الجواز مع عدم الخوف و المفسدة مع أنك لا تكاد تجد لها معارضا صريحا، فكيف يشك في جواز التسمية مع ما رأيت من المعارضات الصريحة الكثيرة لأحاديث النهي؟

ما روي من الأحاديث الموافقة للتقية في أكثر المسائل الشرعية و لا حاجة إلي الإشارة إلي أنواعها و أقسامها لكثرتها جدا و شهرتها، حتي لا يكاد يخلو من ذلك أمر من المهمات، و من أغرب تلك المواضع و أقربها مشابهة لما نحن فيه ما نقله الشيخ المفيد في رسالته التي ألفها في المتعة حيث روي فيها ما مضمونه:

أن أبان بن تغلب تمتع بامرأة بمكة فلاعبته و خدعته حتي أدخلته صندوقا ثم قفلته عليه و دعت بحمّال فحمله إلي المسعي ثم دنت منه و قالت:

أتدري أين أنت؟ قال: لا، قالت: أنت في المسعي بين الصفا و المروة، و نحن نريد أن نأمر مناديا ينادي عليك هذا فلان ابن فلان وجد في بيوت الفواحش يزني، فنفضحك و نسلّمك إلي القتل فبم تقدي نفسك. ففدي نفسه منها بمال كثير فوق طاقته. فأمرت حمالا أن يحمل ذلك الصندوق إلي بيتها بعد ما قبضت المال من وكيله ثم خلّت سبيله⁽²⁾.

فبلغ الخبر إلي أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام فنهى عن المتعة في تلك المدة نهيا بليغا لأجل ذلك،⁽³⁾ حتي صرّح بتحريمها في عدة أحاديث معتبرة منها ما هو موجود في الكافي⁽⁴⁾ و غيره و هي تزيد علي

1- نورد واحدة منها، قال علي عليه السلام و قد سمع قوما من اصحابه يسبون أهل الشام بصقين: إني أكره لكم أن تكونوا سبائين. (نهج البلاغه خ 206).

2- رسالة المتعة للشيخ المفيد: 42/15.

3- تمامه: قال جماعة من أصحابنا (رضي الله عنهم) العلة في نهى ابي عبدالله عليه السلام عنها في الحرمين إن أبان بن تغلب كان حد رجال ابي عبدالله عليه السلام و الروساء منهم، فتزوج إمرة بمكة و كان كثير المال فخدعته المرثة حتي أدخلته صندوقاً لهم ثم بعثت إلي الحمالين فحملوه إلي باب القفا ثم قالت: يا أبان هذا باب القفا و أنا نريد أن ننادي عليك، هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدي نفسه بعشرة الآف درهم فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال لهم: لا- تأتوهن في منازلهن و هبوا لي في الحرمين (راجع البحار: 54/311/103 و مستدرک الوسائل: 456/14).

4- منها ما روي علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحي احدكم أن يري في موضع العورة فيحمل ذلك علي صالحه اخوانه و اصحابه. (الكافي: 4/453/5).

أحاديث النهي عن التسمية وكثير منها عام مطلق ظاهره: أنه يجب العمل به إلي يوم القيامة، مع أن إباحة المتعة أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، وإنما وجه النهي عنها دفع تلك المفسدة الجزئية التي لا يترتب عليها ما يترتب علي التسمية في بعض الأوقات.

[الأمر الثامن:

و هو نظير قريب ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بدّ منها يرتاب فيها كل مبطل». قلت: ولم؟ قال: «لأمر لم يؤذن لنا في كشفه إلا بعد ظهوره» (1). الحديث.

وفي معناه غيره أيضا، فهذا ظاهره أنهم لم يؤذن لهم في ذكر علة الغيبة إلا بعد ظهور القائم عليه السلام.

وقد روي في بيان تلك العلة أحاديث كثيرة أفرد لها الصدوق بابا (2) أورد فيه بعض تلك الأحاديث، ولكن هذا الكلام ورد مطابقا لمقتضى ذلك المقام كما هو شأن البلاغة ومقتضى الحكمة، فكذا حديث سؤال عمر وباقي أحاديث النهي. (3).

[الأمر التاسع:

ما روي في عدة أحاديث من النهي عن قول:

(رمضان) بغير شهر، وتلك الأحاديث لا تقصر عن أحاديث التسمية، وقد أفرد لها الكليني بابا في كتابه (4) كما فعل هناك، وقد روي هذا المعني ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، (5) وناهيك بذلك ثم إنّ رأيناها قد صرّحا بلفظ: (رمضان) بغير شهر في عنوان الأبواب و في أحاديث متعددة في الصوم وفي الأدعية وغير ذلك.

و يفهم من بعض تلك الأحاديث أن وجه النهي: أن رمضان اسم من أسماء الله فإذا قيل: جاء رمضان أو ذهب رمضان، ربّما يفهم منه ذلك المعني فيلزم تجويز ذلك علي الله وهو مستلزم لحدوث القديم، فعلم أنه يجوز إذا قصد المعني الصحيح لوجود التصريح بذلك، كما قلنا و لوجود إطلاق لفظ: (رمضان) بغير شهر في الأحاديث المشار إليها مع اتفاق النسخ الصحيحة، فعلم أن وجه النهي دفع هذه المفسدة التي هي إيها م خلاف المقصود.

و معلوم أنه لا نسبة لها إلي المفسدة المذكورة سابقا فورود ذلك النهي ليس بعجب.

ص: 93

1- كمال الدين: 11/481، [1] الأنوار البهية: 372، [2] بحار الأنوار: 4/91/52. [3]

2- باب علة الغيبة، في كمال الدين.

3- راجع كمال الدين ص 648 و ذكر سابقا أن السيد المرحوم ميرداماد استدلل ببغض هذه الأحاديث في تحريم تسمية صاحب الزمان عليه السلام فراجع.

4- الكليني في الكافي: 69/4 في باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر.

5- من لا يحضره الفقيه: 112/4 تحت رقم 479 و 480 - الوسائل: 10 أبواب احكام شهر رمضان تحت رقم 13504 و معاني الاخبار:

[الأمر العاشر]:

ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله له أن يجعله ممن ينتصر به لدينه. فأجابته وكتب في أسفل كتابه: «رحمك الله إن الله ينتصر لدينه بشرار خلقه» (1).

فانظر إلي عدم فعله لذلك، وأشار به إلي النهي عن إطلاق هذا الكلام، لما فيه من إيهام خلاف المطلوب مع ورود ذلك اللفظ بعينه.

و الأمر به في حديث صحيح: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قل اللهم أوسع علي في رزقي و امدد لي في عمري [و اغفر لي ذنبي] (2) و اجعلني ممن تنتصر به لدينك و لا تستبدل بي غيري» (3).

و نحوه ما رواه الكاهلي قال: كتبت إلي أبي الحسن عليه السلام في دعاء:

الحمد لله منتهي علمه. فكتب:

«لا تقول: منتهي علمه، فليس لعلمه منتهي، ولكن قل:

منتهي رضاه» (4).

[الأمر الحادي عشر]:

ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل عنده الله أكبر. فقال:

«الله أكبر من أي شيء؟». فقال: من كل شيء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «حدده (5)». فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: «قل: الله أكبر من أن يوصف» (6). وفي معناه أحاديث أخر.

وقد روي ابن بابويه وغيره أحاديث في تفسير الله أكبر بأنه: أكبر من كل شيء، (7) فعلم أن الأمر بذلك و النهي عن الأمر الأول إنما هو احتراز عن إيهام خلاف المقصود.

و ما رواه في آخر نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فإنه (8) ليس من أحد إلا و هو يشتمل علي فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن (9)، فإن (10) الله يقول:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (11)

و معلوم أنه قد روي في عدة أخبار عنهم عليه السلام الاستعاذة من الفتنة مع قصد معني صحيح أو مع قيد يدل علي ذلك.

[الأمر الثاني عشر]:

ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن ابن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: ادع الله أن يرزقني الحلال. فقال:

«أتدري ما الحلال؟»، قلت: الذي عندنا أطيب

ص: 94

- 1- لم نجده في المصدر المذكور ولا في سواه.
- 2- زيادة عن الكافي. [1]
- 3- الكافي: 10/553/2 . وفيه , «و اجعل لي» بدل «و اجعلني»
- 4- الكافي: 3/107/1، [4]الفصول المهمة: 202/277/1، [5]بحار الأنوار: 3/319 57/3. [6]
- 5- حدده: بالتشديد من التحديد أي جعلت له حدا محدودا وذلك لأنه جعله في مقابلة الأشياء ووضعه في حد و الأشياء في حد آخر و وزان بينهما مع أنه محيط بكل شيء لا يخرج عن معيته وقيوميته شيء كما أشار إليه بقوله عليه السلام في الحديث الآتي: وكان ثم شيء يعني مع ملاحظة ذاته الواسعة و أحاطته بكل شيء و معيته للكل لم يبق شيء تنسبه إليه بالأكبرية بل كل شيء هالك عند وجهه الكريم و كل وجود مضمحل في مرتبة ذاته و وجوده القديم.
- 6- الكافي: 8/1 و 117/9 و 118 باب معاني الاسماء
- 7- راجع التوحيد للصدوق ره باب معني الله اكبر: 1/312 و 2.
- 8- في المطبوعة «لانه» بدل «فائه».
- 9- نهج البلاغة، كلمات القصار رقم 93
- 10- في المطبوعة «واعملو» بعد «فان الله يقول».
- 11- سورة الأنفال: 28» [4]نهج البلاغة: 93/20/4، وسائل الشيعة: 137/7 رقم: 8940. [5]

المكسب (1). فقال: «كان علي بن الحسين -ج يقول:

الحلال قوت المصطفين». ثم قال: «قل: اللهم إني أسألك من رزقك الواسع» (2).

وفي معناه أحاديث أخر صحيحة تدل علي النهي، وأن الحلال قوت النبيين مع أنه قد ورد الدعاء بطلب الحلال و الأمر بطلبه في أحاديث كثيرة، لكن مع قصد المعني الصحيح أعني الحلال الظاهري لا الواقعي الخالص الذي لم يخالطه شك و لا شبهة.

و أعجب من ذلك ما روي عنهم عليه السلام أنهم سألوا عن القرآن أهو خالق أم مخلوق؟ فقالوا: «ليس بخالق و لا مخلوق، ولكنه كلام الله محدث» (3).

فلم يطلقوا لفظ المخلوق علي القرآن مع أنه مرادف للمحدث في المعني، ولكن له معني آخر لا- تصح إرادته و ذلك أن المخلوق ورد بمعني المكذوب كقوله تعالي نقلا عن الكفار: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق (4) فالعجب ممن يعلم أنهم عليه السلام ينهون عن إطلاق لفظ يوهم خلاف المقصود و يحترزون عن ذلك ثم يستبعد.

و ورود النهي عن التسمية دفعا لتلك المفسدة العظيمة من قتل أكثر السادات و الشيعة و إذهاب المذهب بالكلية و الله أعلم.

ص: 95

1- في الكافي: [1] الذي عندنا فالكسب الطيب.

2- راجع الكافي: 9/553/2

3- كتاب التوحيد للصدوق ره باب «القرآن ما هو؟»: 223 و 229.

4- سورة ص: 7. [9]

الفصل العاشر: في رد باقي التأويلات المحتملة لاحاديث النهي

إشارة

[بيان بطلان التأويلات الدالة علي النهي]

في رد باقي التأويلات المحتملة لاحاديث النهي غير

[الوجه] (الأول)

الذي دلت الأدلة علي صحته و تلك الأدلة كلها دالة علي ضعف غيره، لكننا نشير إلي ما يؤديها فنقول:

أما الوجه الثاني:

فقريب من الأول الذي اخترناه و لا فرق بينهما في حكم هذا الزمان و نحوه، و أما في زمن أوائل الغيبة فلا نسلم عموم المنع، لأن بعض الأخبار السابقة قد وردت في وقوع التسمية منه عليه السلام و من خواص شيعته يومئذ.

و تحقيق ذلك لا فائدة فيه لنا أصلاً، لكن أدلة التسمية تقتضي ما قلناه، و الوجه المذكور ضعيف و القرائن عليه لا تخلو من معارضات صريحة و النزاع بين القولين سهل، و يظهر من صاحب كشف الغمة اختيار هذا الوجه كما يأتي إن شاء الله.

و أما [الوجه] الثالث:

فضعيف جدا لذكر الاسم علي المنبر و وروده في رواية أخرى، و تناول أحاديث الأمر و النهي للإسمين معا علي السواء، و ضعف سند ذلك الحديث عند الأصوليين، و انفراده بهذا الحكم، و احتمال كون الاختفاء بالنسبة إلي شهرة الاسم الآخر، و قوة هذا الاحتمال جدا و غير ذلك، فهذه وجوه سبعة تدل علي ضعف ذلك الوجه.

و أما [الوجه] الرابع:

فلا يخلو من بعد و إن كان الحكم في نفسه صحيحا و لا ينافي ما اخترناه بوجه، لكن بعض أحاديث النهي تأباه كل الإباء.

و أما [الوجه] الخامس:

فضعيف جدا، بل لا وجه له أصلاً لوجه:

الأول: أن أحاديث النهي كلها وردت في زمان الظهور إلا نادرا.

الثاني: أن دلالتها علي الوقتين سواء، و كذا دلالة أحاديث الجواز.

الثالث: وجود محمل أقرب منه و عدم الضرورة إليه مع ما فيه من البعد و التكلف.

الرابع: وجود القرائن الكثيرة

ص: 97

علي الوجه الأول وعدم وجود قرينة تدل علي هذا، وعلي تقدير وجود شيء فممتي يقاوم جميع ما مرّ.

الخامس: يعلم بالتتابع أنه لا قائل به أصلا، بل هو خلاف قول الجميع فلا يجوز المصير إليه.

السادس: أن عدّة من أحاديث الجواز وردت في زمان الغيبة كما مرّ.

وأما الوجه السادس: فباطل أيضا لا وجه له لأمر:

الأول: أن بعض أحاديث النهي شامل لأمر المؤمنين عليه السّلام أو خاص به.

الثاني: إنه لا قائل بهذا الوجه أصلا علي ما يظهر، وإنما أوردناه احتمالا واحتياطا كأمثاله، فكيف يجوز إحداث قول لم يقل به أحد؟

الثالث: أنك قد عرفت سابقا في أحاديث متعددة أن خواص الشيعة قد صرحوا باسمه عليه السّلام في حضور بعض أهل العصمة فلم ينكروا عليهم.

الرابع: أنه يلزم منها أن تكون أحاديث الأمر كلها متوجهة إلي الأئمة لا إلي الشيعة مع أنه من المعلوم الذي لا شك فيه أن الأمر بالعكس، وكيف يتصور أن يكون الأئمة عليه السّلام قد أمروا بذلك أنفسهم خاصة، مع أنهم خاطبوا الشيعة بتلك الأوامر وأمروهم بتلاوة تلك الأدعية في كل وقت و تلقين موتاهم في كل عصر.

الخامس: إن معرفة الإمام واجبة علي الشيعة قطعا و المعرفة الإجمالية غير كافية فوجبت التسمية عليهم.

وأما الوجه السابع:

وهو الذي اختاره السيد من تخصيص النهي بالمجامع والأمر بغيرها كالخلوة ونحوها، مع أنه لم يصرح بالجواز في صورة من الصور، لكن أول كلامه يقتضي ذلك، فقولنا وقول السيد واحد في جواز التسمية في الخلوة وعند حضور من لا يصدق عليه المجمع كواحد من غير تقية، وفي المنع عند حضور التقية والخوف سواء كانا اثنين أو جماعة، وإنما الخلاف في صورة حضور جماعة ثلاثة فصاعدا من غير خوف ولا تقية.

فالسيد يحمل أحاديث النهي علي صورتين الأخيرتين، ونحن نحملها علي الأولى منهما خاصة، والجمع بذلك الوجه الذي اختاره فاسد من وجوه إن نوقش في بعضها فالباقي كاف والمجموع كاف شاف:

الأول: أنه لا دليل عليه ولا قرينة غير حديثين ضعيفين أو حديث واحد ضعيف، وذلك لاحتمال اتحاد التوقيع وروايته بالمعني، فكيف يجوز أن ترد جميع أدلة الجواز وتخص سائر أحاديث النهي بما هذا شأنه، وإذا قبلنا ذلك من السيد وجوزنا تخصيص جميع أحاديث النهي بذلك الحديث الضعيف أو الحديثين، فكيف لا يجوز لنا تخصيص المجامع والمحافل بما اشتمل علي التقية مع وجود جميع الأدلة السابقة والنصوص علي الجواز والقرائن الكثيرة جدا والتصريحات السابقة والآية وأكثر الأدلة الشرعية و تلك الأحاديث تزيد علي مائة حديث و تلك القرائن تزيد علي السبعين عند التحقيق، وما لم نذكره أكثر ممّا ذكرناه أن هذا

لعجيب غريب.

الثاني: أنه ليس بصريح الدلالة بل هو محتمل للحمل علي ما قلناه احتمالاً قريباً و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال خصوصاً علي التحريم فإنه لا مساهلة فيه.

الثالث: أنه غير مطلق بل هو مقيد بكون المجمع من الناس أي العامة فهو دال علي ما ذهبنا إليه من وجهين كما تقدم.

الرابع: أن النهي هناك لم يقع بصورة الحصر ليفيد التخصيص كما لا يخفي و دلالة المفهوم ضعيفة فلا تقاوم التصريح فيما مرّ من الوجوه الكثيرة.

الخامس: ما أورده السيد من قوله: إن الفرد لا يعارض الطبيعة إلي آخر كلامه و يأتي إن شاء الله مضافاً إلي وجود المعارضات الخاصة الراجعة الصريحة في تناول هذه الصور كما مضى و يأتي.

السادس: أنه يحتمل كون النهي شاملاً لجميع الصور و اللعن مخصوصاً بهذه الصورة فليس كل منهي عنه يوجب اللعن، بل لا تصريح فيه بأكثر من اللعن فما الدليل علي نفي هذا الاحتمال و كيف يتم معه و مع الاحتمالات الأخر و جه الجمع و الاستدلال عليه.

السابع: أن حديث عبد العظيم الحسيني و هو الثاني (1) من أحاديث النهي يفهم منه أنه كان في خلوة و لم يذكر أن أحداً كان حاضراً، فهو مناف خاص لحديث المجمع، و أمّا علي قولنا: فلا إشكال، لأنه يكون خاف من وصول الخبر إلي بعض العامة و إلي السلطان، فإن حمل السيد هذا علي التقية، فهو مخالف لكلامه فيما يأتي و مناف لاستدلالاته.

و مثله غيره من أحاديث النهي علي أنه إن جوّز ذلك مع تحديد المنع بالخروج و الظهور، فما المانع من حمل غيره من أحاديث النهي علي التقية؟

فإنه لا يتخيل مانع إلا تلك الغاية و قد عرفت أنها قرينة للحمل علي التقية، فلا مانع أصلاً.

الثامن: الأحاديث الكثيرة الدالة علي جواز رواية الحديث بل الأمر بها و وجوبها لقولهم عليه السلام: «اكتب و بث علمك في إخوانك» (2).

و قولهم عليه السلام عند قول السائل: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر و لا أقوي. فقالوا: «اقرأ عليهم من أوله حديثاً و من آخره حديثاً و من وسطه حديثاً» (3).

و قولهم عليه السلام: «الرواية لحديثنا يشده في قلوب شيعتنا أو يبثه في الناس أفضل عند الله من ألف عابد» (4).

و قوله عليه السلام: «رحم الله خلفائي». فسئل عنهم فقال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنتي و يعلمونها الناس بعدي» (5).

و الأحاديث في ذلك كثيرة جداً، فإذا ثبت ذلك فنقول: ليت شعري هل تجوز رواية أحاديثهم عليه السلام الواردة بالتسمية أم تحرم؟

فإن كانت جائزة فالرواية غالباً لا تكون إلا في المجمع كما هو ظاهر، فإن كانت محرّمة فما وجه رواية جميع علماء الشيعة و محدّثيهم لها و إجماعهم

- 1- راجع شرعة التسمية: 45
- 2- الكافي: 11/52/1، [1] كشف المحجة: 35، [2] منية المرید: 341، [3] وسائل الشيعة: 81/27 رقم: 33263، [4] مستدرک الوسائل: 292/17 رقم: 21381، [5] بحار الأنوار: 27/150/2. [6]
- 3- الكافي: 5/52/1، [7] وسائل الشيعة: 80/27 رقم: 33257. [8]
- 4- الكافي: 9/33/1، [9] منية المرید: 112، [10] الفصول المهمة: 642/466/1، [11] وسائل الشيعة: 77/27 رقم: 33246، [12] بصائر الدرجات: 6/27 [13] بتفاوت يسير، بحار الأنوار: 8/145/2 [14] عن البصائر، درر الأخبار: 34/44 عن البصائر.
- 5- منية المرید: 101، [15] من لا يحضره الفقيه: 302/4 رواه مختصراً إلى قوله: .. و سنتي. و سكت، بحار الأنوار: 83/25/2، [16] مستدرک سفينة البحار: 153/3.

علي نقلها حتي وصلت إلينا.

التاسع: أنك قد عرفت في تلك الأسانيد في أكثر الطبقات أنهم يقولون: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان، وفي بعضها يقولون: حدثنا فلان و فلان اثنان أو ثلاثة أو أزيد، و كون النون (1) للمعظم نفسه لا وجه له أصلا.

و القسم الثاني أيضا واضح، فعلم أنهم كانوا يروونها في المجامع و المحافل.

و اعلم أن هذا الوجه أمر كلي شامل لوجه كثيرة جدا لا تكاد تحصى، وإنما ذكرتها مجملة اختصارا و فرارا من التطويل، و قد تركت بعض تلك المواضع من الأسانيد المنقولة فأوردت لفظة: (عن) في موضع قال:

حدثنا، أو قال: أخبرنا، اختصارا أيضا و ذلك جائز عند المحدثين، و فيما أوردناه كفاية إن شاء الله تعالى.

العاشر: أن التتبع و الاعتبار شاهدان بأن مجالس الأئمة و مجالس علماء الشيعة كانت مجامع و محافل، و أقله أن حضور اثنين منها مع صاحب المجلس أكثرى و خلافه نادر، و قد نقلوا تلك الأحاديث الكثيرة بالتسمية.

الحادي عشر: ما تضمنه الحديث الثاني من أحاديث الجواز من قوله: و سمّاه محمدا و عرضه علي أصحابه، فإن التسمية لا يتصور أن تكون في الخلوة و الوحدة أو حضور شخص واحد بحيث لا يصدق المجمع، بل لا بد فيها من الشهرة و التواتر و إلا لأنتفت فائدتها و لم يمكن العلم بها، و لو كان كذلك لما وصلت إلينا بطريق التواتر.

الثاني عشر: ما تضمنه الحديث المذكور من قوله: و عرضه علي أصحابه يوم الثالث، و قال: «هذا صاحبكم من بعدي و خليفتي عليكم» (2).

فإن العرض عليهم حال كونهم مجتمعين بغير شك لاتحاد العبارة، و صيغة الجمع و ضميره و كون ذلك في يوم واحد و العرض من غير ذكر اسمه عبث، و النص عليه بالإمامة و الخلافة لا يكاد يتصور بغير تسميته، فإنه ولد صغير و يغيب عنهم قطعا و إذا كبر لا يعرفون شخصه، فلو لم يعرفوا اسمه لكان نصا علي رجل مجهول الاسم و الشخص، و هو عبث محال من الحكيم، و لا يتخيل أن التسمية في مثله لضرورة النص، و التعيين مستثناة لاتتقاضيه بحديث العقيقة و هو الأول، و بأحاديث الدعاء و التلقين و الزيارة و الأوامر الكثيرة و غير ذلك ممّا هو كثير.

الثالث عشر: ما تضمنه الحديث الواقع من قوله عليه السّلام للجارية:

ستحملين ذكرا و اسمه محمد (3).

فإنه لو لم يكن أحد حاضرا أصلا لم ينقل إلينا، فلزم حضور الراوي و الجارية و الإمام، لأنه بصيغة الخطاب، و بعض أصحابنا صادق علي واحد و علي جماعة و علي كل حال يصدق المجمع، فبطل التأويل

ص: 100

1- في هامش المخطوطة: (أي نون المتكلم مع الغير).

2- كمال الدين: 8/431، [1] وسائل الشيعة: 243/16 رقم: 21468، [2] بحار الأنوار: 11/5/51. [3]

3- انظر تخريجه سبقا صفحة(18)هامش(6).

بذلك.

الرابع عشر: ما تضمنه الحديث الخامس من قول الشيخ الجليل محمد بن عثمان العمري: سئل أبو محمد عليه السلام وأنا عنده.

فإن ذلك صريح في أنهم كانوا ثلاثة أو يزيدون فصاروا مجعاً قطعاً.

الخامس عشر: ما تضمنه الحديث السابع من حضور جعفر بن محمد الصادق وزيد ابن علي و جابر بن عبد الله عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال الإمام عليه السلام لجابر: «حدثنا بما رأيت من الصحيفة» (1).

فحدثهم بأمره وقرأها كلها وفيها تصريح باسم القائم وكنيته، وقد اعترف بذلك الصدوق كما يأتي إن شاء الله.

فقد حصلت التسمية بأمر المعصوم في المجامع والمحافل، مع أنه من المستبعد جداً أن لا يكون هناك جماعة آخر من الأقارب والسادات والعبيد والخدام، سلمنا لكن المذكورون أربعة يصدق المجمع بما دونهم.

السادس عشر: ما تضمنه الحديث التاسع من أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب علي المنبر وذكر أحوال القائم عليه السلام وصرح بالإسمين الشريفين وبأن اسمه الأشهر لا يخفي بل يعلن ويظهر، فهل يمكن أن يحمل هذا علي الخلو أو حضور واحد بحيث لا يصدق المجمع؟

وذلك محال عادي ولا يتصور عاقل صعود المنبر والخطبة في هذا الأمر العظيم عند حضور واحد بل ولا عشرة، لأن أسماعهم من غير صعود المنبر سهل وكيف يحمل فعل المعصوم علي العبث.

السابع عشر: ما تضمنه الحديث التاسع عشر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ما يتضمن التسمية الصريحة، وحال جابر معلوم كما نقل في كتب الرجال، فإنه روي عن الباقر عليه السلام كتاباً فيه سبعون ألف حديث وقال له: «إن أخفيت حديثاً واحداً منها فعليك لعنتي ولعنة آبائي».

وروي عنه كتاباً آخر فيه سبعون ألف حديث وقال: «إن أظهرت حديثاً واحداً منها فعليك لعنتي ولعنة آبائي».

فضاق صدره من كتمان تلك الأسرار حتى سأل الباقر عليه السلام عن ذلك، فأمره أن يحتفر حفيرة في الجبابة ويحدث بتلك الأحاديث كلها بعد أن يدلي رأسه فيه ثم يطم الحفيرة، فإن ذلك يكتم عليه، ففعل فخف عنه ما كان يجد من ثقل الكتم، ولم يحدث أحداً بشيء منها، فعلم أن التسمية مما أمر بإظهاره لا يخفاه.

وقد روي جابر غير ذلك من الأحاديث السابقة، والحديث الذي

رواه من أحاديث النهي، لا عموم له بل هو خاص بأمر المؤمنين عليه السلام كما مضى ويأتي إن شاء الله.

الثامن عشر: ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من الدعاء الذي يقال بعد كل فريضة، ومعلوم أن الفرائض تقع جماعة في الأغلب وفي المسجد علي الأكثر وفي محال اجتماع الناس، وأن الدعاء جائز سرّاً وجهراً،

1- انظر تخريجه في الحديث السابع من صفحة(5).

فهذا الاحتمال قرينة علي عموم المقال لعدم تفصيل الأحوال.

التاسع عشر: ما تضمنه الحديث المذكور وبعض الأحاديث التي بعده المتضمنة للأدعية مع ما رواه الكليني وغيره من استحباب اجتماع أربعين نفرا في الدعاء، وإن لم يمكن ف عشرة يدعون أربع مرات، وإن لم يمكن فأربعة يدعون عشر مرات، وأن ذلك سبب لإجابة الدعاء و تقريبه كما تقدم.

العشرون: ما تقدم في التاسع والعشرين من العبارات التي بعضها صريح في نقل أبرار الشيعة بل جميعهم لأحاديث التسمية، وأن الذي لم ينقل ذلك و لم يسمعه قليل.

الحادي والعشرون: ما تضمنه الخامس والثلاثون من حضور العمري(1) و شخص آخر عند العسكري، و وقوع التسمية في حضور ثلاثة بل لا يبعد حضور جماعة آخر.

الثاني والعشرون: ما تضمنه السادس والثلاثون من حضور القائم المهدي و الراوي و الصبيان و تسميتهم له و تقرير الإمام عليه السلام و يحتمل حضور جماعة آخر، فعلم أنه كان يسمي و يشهر اسمه حتي إن الصبيان الذي يلعبون يعرفون اسمه و يسألون عنه فيجيبون بحضرتة، و لا ينكر عليهم و لا علي السائل السؤال و لا التصريح بالاسم في ذلك المجمع.

الثالث والعشرون: ما تضمنه السابع والثلاثون من العموم الذي يكاد يكون صريحا في قوله: و علي كل حال و متي حضرك من دهرك، فإنه شامل للمجمع و لجميع الصور لا يخرج منه إلا صورة التقية لقوله: و كيف أمكنك، فإنه مع الخوف و التقية لا يمكن عادة و لا شرعا، و دعوي عدم الإمكان في المجمع مصادرة، لأنها لم تثبت بخلاف التقية.

الرابع والعشرون: ما تقدم في الحديث الأربعين و أمثاله ممّا تضمن تلقين الميت عند وضعه في اللحد، و لا يخفي ما يحصل من الاجتماع و الكثرة و هو قبل انصراف الناس قطعا.

وقد روي في بعض أحاديث التلقين ما يقتضي الجهرية، و في الحديث المذكور مع صحته تصريح بالأمر بتسمية إمام الزمان علي الخصوص.

الخامس والعشرون: ما تقدم من أحاديث التلقين وقت الاحتضار، و معلوم أنه محل اجتماع أقارب الميت و أهله و معارفه و حضورهم عنده، و لذلك سمي الاحتضار كما هو معلوم و هو أحد الوجوه التي ذكرها العلماء.

السادس والعشرون: ما روي من أحاديث التلقين عند انصراف الناس، فإنه إذا بقي اثنان مع الملقن يصدق انصراف الناس و يصدق المجمع علي الباقي، و من القرائن علي ذلك قول الشيخ فيما تقدم: إن لم

يكن في موضع تقية، وليت شعري إذا حضر دفن الميت ألف رجل أو أقل أو أكثر ثم انصرفوا وبقي ولي الميت وبقي اثنان من الشيعة يقرآن القرآن أو بينان القبر أو لغير ذلك، فهل يكون التلقين مشروعاً أو يترك الميت يعذب بذلك العذاب الشديد، أو ينبغي طرد أحد الاثنين و ضربه لينصرف أو قتله، أو يكفي حينئذ المعرفة الإجمالية من غير تعيين و تبين، و ما الدليل علي هذه التفاصيل؟ و كذا القول في التلقين عند الاحتضار.

السابع و العشرون: ما تضمنه الحديث السابع و الأربعون و أمثاله من وجوب معرفة الإمام و كفر من لا يعرفه، و تضمن ما بعده و وجوب معرفته باسمه بطريق الأولوية كما مرّ، و معلوم أن التعلم و التعليم إنما يكون في مجلس الدرس و مجمع طلبة العلم غالباً، سلّمنا فإذا جاء اثنان إلي واحد فسألاه عن ذلك، فليت شعري هل يجب تعليمهما و هو مستلزم للتسمية في مجمع أم يحرم و ينبغي أن يموتا علي ضلالهما و كفرهما؟ أم يجب طرد أحدهما و إخراجه من المجلس؟ فإن لم يخرج جاز قتله؟

و كيف يجوز من الأئمة عليه السّلام الإجمال و الإبهام علينا إلي هذه الغاية لو كان التحريم في المجمع.

ثانياً: و ما الدليل علي جميع ذلك و هو يجوز الاعتماد في مثله علي حديث واحد ضعيف أو حديثين ضعيفين معارضين بأحاديث صريحة لا تحصي.

الثامن و العشرون: ما تضمنه الحديث الستون و ما بعده من الأمر بالتسمية عند وداع الأئمة عليه السّلام بعد الزيارة و التصريح بأسمائهم عليه السّلام في رواية الكفعمي و غيره و لا يخفي ما يحصل في المشاهد الشريفة من الاجتماع و الكثرة، و هو صريح في منافاة الجمع الذي اختاره السيد.

التاسع و العشرون: ما تضمنه الحديث الثاني و الستون و أمثاله من الأمر بالتسمية في الزيارة، و معلوم أن ذلك محل اجتماع الشيعة و متي تيسر الزيارة في الخلوة أو حضور واحد؟

الثلاثون: ما تضمنه الحديث الرابع و الستون من التصريح بالتسمية في مجلس يشتمل علي جماعة كثيرة من مشايخ الشيعة فلم ينكر أحد منهم ذلك.

الحادي و الثلاثون: ما تضمنه السادس و الستون من وجوب شيوع اسمه و اسم أبيه و ظهوره عند أهل المدينة.

الثاني و الثلاثون: ما تضمنه التاسع و الستون من قوله عليه السّلام: «أتخلون و تتحدثون و تقولون ما شئتم».

وقوله: «أما و الله لو ددت أني معكم» الحديث، فإن ضمير الجمع و غيره من القرائن دال علي صدق المجمع.

الثالث و الثلاثون: ما تضمنه الحديث السبعون من لفظ المجلس، و الذي بعده من ضمير الجمع و لفظ المجلس و القوم و غير ذلك.

الرابع و الثلاثون: ما تضمنه الثالث و

السبعون وغيره من وقوع التسمية في مجمع عظيم.

الخامس والثلاثون: ما تضمنه السادس والسبعون من وقوع التسمية من رسول الله صلي الله عليه و اله و سلم في مجلس فيه رسول الله و علي و الحسن و الحسين عليه السلام و لا يبعد حضور جماعة غيرهم أيضا و حضورهم كاف في ذلك.

السادس والثلاثون: ما تضمنه السابع والسبعون و ما بعده و ما في معناه من التسمية العامة التي تقع قبل خروج القائم عليه السلام بحيث يسمعها كل قوم بلسانهم.

السابع والثلاثون: ما تقدم من الأدلة الدالة علي صحة الوجه الذي اخترناه فإنها دالة علي فساد جميع ما عدها كما أشرنا إليه سابقا، فصارت الوجوه الدالة علي صحة ما اخترناه و فساد ما اختاره السيد تقارب سبعين وجها كما مرّ.

فهذه جملة من الوجوه في ردّ هذا الجمع لا تبقي عند منصف شكا و لا شبهة، فأى وجه من وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة الموجودة في التهذيب و الاستبصار و غيرهما أقوى و أوضح و أكثر قرائن و شواهد و أدلة من هذا الوجه الذي اخترناه.

و انظر أيضا إلي كثرة الأشباه و النظائر لما ذكرناه التي قد أوردنا بعضها و أشرنا إلي الباقي و هي في الحقيقة لا تعد و لا تحصى.

و من العجب أن يكون أسماء الله و أسماء الأنبياء و المرسلين و الأوصياء و الأئمة و العلماء و الصلحاء كلها مباحة يجوز التلفظ بها و إيرادها علي وجه التبرك و التوسل و نحوهما بل مطلقا، و قد ورد أن أسماء الله عزّ و جلّ ألف اسم و أن الأنبياء عليه السلام عددهم مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا، و أمّا الأوصياء و الأئمة فلا يحصي عددهم، و كل واحد من الأنبياء و الأوصياء و الأئمة له اسم بل أسماء متعددة لا بأس بذكر شيء منها، و كل ذلك من جملة النظائر و الأشباه لما قلناه، ثم يكون اسم حجة الله الذي انحصرت فيه الحجج و انتهت إليه الوصية و الإمامة (1) محرّما لا يجوز ذكره و لا التلفظ به من غير مانع، كما هو المفروض و لا مفسدة ظاهرة واضحة كما ذكرناه، ثم مع ذلك يصرح باسمه كل آباءه و شيعته و يأمروا بذكره و تسميته.

أليس قول السيد قولاً بما لا نظير له كما تري؟

و ذلك لا يجوز المصير إليه و العدول عمّا لا تحصى أدلته و لا تعد نظائره و أمثاله، و ليت شعري أي حجة من حجج الله كان ذكر اسمه محرّما من غير خوف و تقية؟ و أي محرّم من المحرمات يجوز فعله علي أهله العصمة و يقع منهم و من خواصهم في مواضع لا تحصى و الله الهادي.

ص: 104

1- في هامش المخطوط: هو عليه السلام و عجل الله فرجه خاتم الأوصياء كما أن جدّه و سميّه و كنيّه خاتم الأنبياء صلي الله عليهم أجمعين.

في توجيه أحاديث النهي بوجه تفصيلي

فقد تقدم تأويل إجمالي شامل للجميع، ونذكر الآن ما يخص كل واحد منها فنقول:

أمّا الحديث الأول:

أمّا الحديث الأول: (1)

وما تضمنه من قول الخضر عليه السّلام وأشهد علي رجل من ولد الحسن لا يسمّي ولا يكتّي حتى يظهر أمره فيملاها عدلا...

الخ قد عرفت أنه خبر لا إنشاء ونفي لا نهّي، ولا يصير دالا علي المراد إلا بتأويل الخبر بالإنشاء ولا ضرورة إليه، فإن الأخبار بالنفي بناء علي الغالب معني صحيح، لأن الخوف و التقية غالبان في مدة الغيبة في أكثر الحالات و الأماكن.

و أمّا المجالس و البلاد التي يمكن فيها التسمية بالنسبة إلي غيرها قليلة جدا، فهو لا يسمّي ولا يكتّي غالبا لعدم الإمكان لا للتحريم الثابت بأصل الشرع، ونظيره أن يقال: العاشق لا ينام حتى يري معشوقه، و المسافر لا يستريح حتى يرجع إلي منزله، مع أن نفي النوم و الراحة إلي تلك الغاية معني صحيح و كلام فصيح من غير احتياج إلي ثبوت التحريم أو استيعاب نفي جميع الأوقات و الحالات، وإذا كان الحمل علي الظاهر ممكنا من غير تكلف فما الداعي إلي التأويل؟

و فيه أيضا: أن الغاية في كلام السيد مخالفة للغاية (2) في الحديث و أمثاله كما يأتي إن شاء الله.

و أمّا الحديث الثاني:

و أمّا الحديث الثاني: (3)

و ما فيه من قوله عليه السّلام: «لا يري شخصه و لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الأرض عدلا».

فقد عرفت أن رؤية شخصه غير محرّمة و لا نفيها مستوعبا

ص: 105

1- راجع شرعة التسمية: 26.

2- في هامش المخطوط: (للمعّين).

3- راجع شرعة التسمية: 47.

للأوقات و الحالات فكذا ذكر اسمه، وقد تقدم بيان ذلك مع أن نفي الحل يحتمل الحمل علي غير الحل الشرعي، فإن كل شيء منع منه الإنسان يجوز أن يقال إنه محرّم عليه و لا يحل له و إن لم يكن المنع شرعياً ثابتاً بأصل الشرع كما يقال: النوم حرام علي العاشق، لا يحل له و الراحة حرام علي المسافر لا تباح له، و لذلك شواهد من كلام البلغاء كثيرة منها: قول الشاعر:

حرمت منذ أحرمت نوم عيني و استباححت حمائي باللحظات.

وقال الآخر:

أحللت دمي من غير جرم و حرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي

فليس الذي أحلته بمحلل و ليس الذي حرّمته بحرام.

وقال بعض العلويين (1):

عتبت علي الدنيا و قلت إلي متي أكابد غمّاً ضره ليس ينجلي

أكل شريف قد علا بجدوده حرام عليه الرزق غير محلل

فقلت نعم يا بن الحسين رميتكم بسهم عناد حين طلقني علي.

و مثل هذا كثير و معلوم أنه ليس المراد الفتوي بالإباحة و التحريم الشرعيين و لا- اعتقادهما، بل المراد من الحل التخلية و من التحريم المنع، بمعنى كونه محروماً من الشيء ممنوعاً منه و إن لم يكن المنع شرعياً.

و أمّا الحديث الثالث:

و أمّا الحديث الثالث: (2)

فقد تقدم ما فيه و أنه غير خاص بالقائم المهدي، و أن الكفر فيه مؤول قطعاً محمول علي المبالغة في المنع وقت المفسدة لا مطلقاً فهو مجاز لا حقيقة اتفاقاً.

و أمّا الأحاديث الثلاثة التي تليه:

و أمّا الأحاديث الثلاثة (3)

فقد تضمنت نفي الحل، و وجهها ما تقدم في الثاني أو الوجه الإجمالي السابق من الحمل علي وقت التقيّة.

و أمّا الحديث السابع و الثامن:

و أمّا الحديث السابع (4) و الثامن: (5)

-
- 1- في هامش المخطوط: هو السيد الشريف الرضي محمد بن حسين عن لسان حال مولانا سيد الساجدين سلام الله عليه حين وروده بالكوفة لعن الظالمين.
 - 2- راجع شرعة التسمية: 53
 - 3- راجع شرعة التسمية: 54-55-56
 - 4- راجع شرعة التسمية: 58
 - 5- راجع شرعة التسمية: 58

إشارة إلي التقيّة، حيث إنه مظنة وجودها و لفظ الناس أوضح من ذلك، وأنه لا يمكن تخصيص أحاديث النهي و الجواز بمضمونها لكثرة المعارضات الصريحة.

و أمّا [الحديث] التاسع:

و أمّا [الحديث] التاسع (1):

فقد عرفت أنه خبر نفي لا نهي، وإن جعلناه بمعنى النهي في التسمية فلا يمكن ذلك في الروية كما مرّ و يبقى الكلام غير متناسب الأجزاء.

و أمّا [الحديث] العاشر:

و أمّا [الحديث] العاشر: (2)

فيحتمل الاختصاص بأمير المؤمنين عليه السّلام أو بوقت خاص كما مرّ و قد عرفت أنه لمّا تمكن من التسمية خطب باسم القائم علي المنبر.

و أمّا [الحديث] الحادي عشر:

و أمّا [الحديث] الحادي عشر (3):

فهو كالثاني، بل تلك الشواهد بلفظه أنسب و إليه أقرب و لا يخفي أنه مشتمل علي فعل التسمية لما مرّ، و علي تحريمها و هو قرينة علي ما قلنا سابقا و إشارة إلي عدم التحريم الحقيقي.

و أمّا [الحديث] الثاني عشر:

و أمّا [الحديث] الثاني عشر (4)

فإيراده دليلا علي التحريم عجيب، و قد عرفت أنه دال علي الجواز و ظهرت لك عن ذلك قرينة و شاهد، و ليت شعري هل يمكن أن يقال: إن ذكره محرّم مطلقا و إن ترك ذكره واجب؟

و إن قيل ذلك فكيف يمكن أن يقال: إن ارتداد أكثر القائلين بإمامته أيضا واجب أو جائز؟ لأن خروجه و ظهوره موقوف عليهما، و هو معارض بالأحاديث الدالة علي أن المهدي عليه السّلام لا يخرج حتي يخرج قبله ستون كذّابا كلهم يدّعي النبوة.

و في حديث آخر: حتي يخرج اثنا عشر كلهم يدّعي الإمامة، و في كثير من الأحاديث: أنه لا يخرج حتي يخرج قبله بدع كثيرة و قبائح متعددة قد سمّاها الأئمة عليه السّلام و عدّوا بعضها.

و في أحاديث كثيرة: حتي تمتلي الأرض ظلما و جورا، فإذا كان قيامه موقوفا علي جميع هذه المفاصد المحرّمة بغير شك فكيف يبقى شك في حكم موت ذكره؟

و أنه أيضا محرّم من هذا القبيل، و هذه الموقوفة ليست بحكم شرعي لا بد منه و لا تحصيل تلك الأشياء واجبا علينا و لا جائزا لنا، بل بسبب

غيبته و تسلط أعدائه تحصل تلك المفاسد من فعلهم و اختيارهم، و بعد ذلك يتعين ظهوره و تحصل المصلحة التامة.
و إذا عرفت ذلك تبين لك ما وقع من التسامح العظيم و التساهل البليغ في الاستدلال علي التحريم الذي ليس بمحل للتسامح.

ص: 107

1- راجع شرعة التسمية: 59

2- راجع شرعة التسمية: 60

3- راجع شرعة التسمية: 61

4- راجع شرعة التسمية: 61

وأما الحديث الثالث عشر:

وأما الحديث الثالث عشر(1)

فقد عرفت أنه لا- دلالة فيه علي أكثر من حكم نفس السؤال، وأنه محمول علي التقية اتفاقاً من الجميع كخفاء الولادة و أمثاله و الله تعالى أعلم.

ص: 108

1- راجع شرعة التسمية: 63

[في مناقشة السيد الداماد]

في ذكر كلام السيد الذي ألف الرسالة في التحريم و جميع أحاديث النهي مستدلا بها، و كان ذلك سببا لتأليف هذه الرسالة في جوابه، و أنا أذكر كلامه ملخصا تاركا منه ما لا دخل له في الاستدلال و بعض التطويلات أيضا، ثم أذكر الجواب إن شاء الله تعالى فأقول:

قال السيد الجليل بعد ما أورد أحاديث النهي السابقة ما هذا لفظه (شرعة التسمية: 71 و ما بعدها): فهذه جملة من الأخبار فيما نحن بسبيله، و لم نظفر إلي الآن بخبر يعارض حكمة حكم هذه الأخبار بسند وثيق و لا ضعيف و لا مسند و لا مرسل، بل وردت النصوص علي الحجة القائم يمامته و ذكره بالأوصاف و الألقاب دون التصريح بالاسم، بل ورد النهي عن التسمية و التكنية إلي وقت الخروج، و علة ذلك و الحكمة فيه من الأسرار التي لا يظهر وجهها.

و قد تقرر أن التكاليفات إذا لم تعرف علتها تكون مضاعفة الأجر، و لذلك لم يثبت هذا السرّ مشيختنا الأقدمون بل حكموا بالنهي و التحريم.

و الصدوقان ابنا بابويه منعنا من ذلك كل المنع، و إذا أردنا حديثا فيه التصريح بالاسم قالوا: هكذا ورد الحديث، و الذي نذهب إليه النهي.

هذا و مقتضى النهي: أن ما ورد من ذكر اسم المهدي في الأحاديث كتب بالحروف المقطعة هكذا: م ح م د، في النسخ السابقة التي كانت انتساخها قبل السنين المتأخرة.

أما تنظر إلي الأدعية المأثورة عنهم عليه السلام فيها ذكره عليه السلام باللقب و النسب لا بالاسم، و هذه سنتهم المستمرة في

أدعيتهم وأحاديثهم، فمن ذلك دعاء الوسائل، ودعاء الصلاة علي محمد وآله، ودعاء الساعات، وأورد السيد الأديعية المذكورة ثم نقل حديث الصحيفة، وهو الحديث السابع من أحاديث الجواز وكتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال:

قال الصدوق: جاء الخبر هكذا بتسمية القائم عليه السلام والذي أذهب إليه النهي عن تسميته عليه السلام.

ثم نقل حديث اللوح من طرق متعددة ثم قال: وطرق اللوح والصحيفة كادت أن تكون غير محصاة وفي أكثرها ذكر القائم بالنسب واللقب لا بصريح التسمية والكنية.

وفي طريق الكليني تصريح بالاسم، ولكن بحروف مقطعة كتبه كذلك تنبيهها علي عدم الإجهار به في القراءة، ولا يخفي أن اللوح إنما كانت كتابته هكذا وهكذا نزل وقبول فلم يخالف حرف حرفاً، وقد كتب فيه اسم القائم عليه السلام بخلاف أسماء آبائه وليس ذلك بأمر يجري علي الجزاف واللغو، بل إنما هو لحكمة لا يعلمها إلا الله.

قالوا: بل لمن غير سنة الله.

وفي أمالي ابن بابويه في وصف دين الإمامية لم يصرح بالاسم، وكذا ما في مهج الدعوات في حرز لمولانا زين العابدين عليه السلام (1) ودعاء عن الرضا عليه السلام وأورد ذلك ثم قال: وكذلك كل دعاء فيه ذكره وذكرهم، فلو لا أن ذكر الاسم منهني عنه نهياً مؤكداً في الدين لم يكن يهمل ويترك، وحكم التحريم الذي هو موجب النصوص يختص بالتلفظ في المحاورات والنطق ولا يشمل مجرد الكتابة من دون التلفظ، فإنه لا يعد تسمية ولا تكنية بحسب العرف ولا بسبب اللغة، ولذلك أتى بعض العلماء في بعض المصنفات في أصول الاعتقادات للتعيين والتعليم، كما في الدروس من ذكر الكنية فقط دون الاسم (2) ولكن الأولي بل المحكوم عليه بالوجوب، وعلي ضده بالتحريم كتابة الاسم بحروف مقطعة عملاً بنصوص جملة الوحي ومتابعة للرسم في اللوح السماوي الإلهي وأمور غيبية عليه السلام مستورة الأسرار، وهي من سر الله المطوية علته كما نطقت به الأخبار.

ولكن يظهر لي أن من جملة الحكم في عدم تسمية القائم، أن يكون أول من يعلن بذلك الاسم منادي من السماء باسمه واسم أبيه ثم يظهر عليه السلام.

وليست التسمية والتكنية المنهي عنها إلا ذكر الاسم الصراح والكنية، فأما قولنا: سمي رسول الله وكنيته فكناية عنهما،

ص: 110

1- الامالي: 379 و 380. و مهج الدعوات: 232.

2- الدروس: 154. 155.

و كذلك النطق بالحروف المقطعة و لذلك قد شاع ذلك بين الأصحاب.

ثم أورد خمسة أحاديث في أنه عليه السلام سمي رسول الله و كنيته ثم قال:

و هذه الأخبار وردت بالكناية عن الاسم و الكنية، و لم يرد خبر بالنهي عن ذلك كما وردت الأخبار الجمة ناطقة بالنهي عن التسمية و التكنية أي بصريح الاسم و الكنية، و علي ذلك جرت طريقة الأصحاب.

قال الطبرسي: هو المسمي باسم رسول الله المكني بكنيته، و في الأخبار: أنه لا يحل لأحد أن يسميه باسمه و لا يكتبه بكنيته إلي أن يزين الله الأرض بظهور دولته، و كانوا يكتون عنه و يعبرون عن جهته بالناحية المقدسة، و كان ذلك رمزا بين الشيعة يعرفونه، و كانوا يقولون أيضا علي سبيل الرمز و التقية الغريم(1) و صاحب الأمر و يعنوناه عليه السلام.

و نحوه في «ربيع الشيعة» لابن طاووس(2): قال علي بن عيسى: من العجب أن الشيخ الطبرسي و الشيخ المفيد قالا في الأخبار: لا يجوز ذكر اسمه و لا كنيته، ثم يقولان: اسمه اسم رسول الله و كنيته كنيته، و هما يظنان أنهما لم يذكر اسمهما و لا كنيته(3)، و هذا عجيب.

و الذي أراه أن المنع من ذلك إنما كان في وقت الخوف عليه و الطلب له و السؤال عنه، فأما الآن فلا.

و نحن نقول: ليس هذا بعجيب بل العجيب عدم الفرق بين التسمية و التكنية و الكناية عن الاسم و الكنية، و لو كانت الكناية تصريحًا بهما فما الكناية عنهما؟ و من العجب توقيت المنع بوقت الخوف و الطلب و النصوص منادية بالتحريم إلي أن يظهر عليه السلام بشخصه و يخرج.

فرفع هذا التحريم في هذه الأوقات تشريع بمجرد الأهواء و الآراء.

و العجب أنه وقت المنع بذلك، مع أنه أورد جملة من النصوص الدالة علي تحديد النهي بوقت الخروج و الظهور.

ثم ما معني الخوف عليه في زمان الطلب له دون هذا الزمان؟ أكان للسائلين و السائلين أن يظفروا به في غيبته إذا أرادوه؟ و ما الفرق بين الغيبة الصغرى و الكبرى في ذلك؟ و كيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم و الكنية مع تجويز ذكر النسب و اللقب؟

و ما حقيقة ذلك الخوف و تلك التقية قبل ولادته في زمان آبائه حتي نهوا عن تسميته حتي إن الله عزّ و جلّ يترك لوحا مكتوبا فيه اسمه بحروف مقطعة فما لكم لا تعقلون؟

ثم إن أصل غيبته من أسرار الله المطوية علتها عن عباده و هذا فرع من فروعها، فما لكم تخوضون فيما

ص: 111

1- يحتمل أن يكون الضحيح والعزيم» بالزاء المعجمة.

2- فذمر أنه بعينه إعلام الوري للطبرسي.

3- كشف الغمة: 309/3 و 310.

منهاكم الله ورسوله و أوصياؤه عن الخوض فيه و الفحص عن علته و أنتم مؤمنون.

ثم أورد ما روي: أن علة الغيبة أمر لم يؤذن لهم في كشفه إلا بعد ظهوره، ثم روي حديث عبد الله بن جندب و هو الخامس و الخمسون، (1) و الأحاديث الثلاثة التي بعده المتضمنة للأمر بتسمية الأئمة عليه السلام إلي آخرهم.

و ذكر أن بعض تلك الأدعية موجودة في رواية أخرى بأسمائهم عليه السلام و لقب القائم الحجة عليه السلام و قال قوله و تسميهم إلي آخرهم المراد به تسميتهم علي القاعدة المعهودة المأخوذة عنهم عليه السلام و هي ذكرهم إلي القائم بأسمائهم و ذكره عليه السلام بألقابه علي ما ورد التصريح به في مواضع أخر.

و لعلك تقول: روي الكليني توقيعا فيه إشعار بأن النهي عن الاسم للخوف و التقية، ثم أورد حديث أبي عبد الله الصالح و حديث العمري و قد تقدما في أواخر الفصل الثامن.

ثم قال: فنقول: ليس منطوق الأول التعرض لتحريم التسمية بل النهي عن دلالتهم علي الاسم و تعريفهم إياه بأي وجه كان و لو بالكناية أو الكتابة، لأنهم متي عرفوه أذاعوه، و من البين أنه لا يكون له مكان يظفر به القاصدون و يخاف عليه هناك، بل المراد المكان الذي وقعت فيه الغيبة و تختلف إليه السفراء هناك بقية من عيال أبي محمد و أصحابه.

فخرج الجواب بالنهي عن إعلام السائلين، لأنهم إذا علموه أفشوه، و كان يبلغ الخبر إلي السلطان فيحصل لهم الضرر.

فهذا مطلق سواء كان بالتعريض أم بالتصريح بالقياس إلي طائفة بخصوصها و وقت بخصوصه، و ذلك أمر آخر غير ما نطقت به الروايات.

و أما قول العمري فصريح منطوقه، ردع أصحابه عن ذكر القائم باسمه النسبي ما دامت الغيبة سواء كان بالتصريح أو بالكناية باللفظ أو بالكتابة للعلة المذكورة، و اختصاص علة الحكم ببعض أفراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد، بل تعميم الحكم المعلن بعلة بالنسبة إلي أفراد الموضوع علي العموم يكفي فيه وجود العلة في بعض الأفراد و لا- يتخصص الحكم بذلك، اللهم إلا- أن يرد نص آخر يخصص الحكم بذلك الفرد الموجود فيه العلة بخصوصه، و ذلك كما حكم بالتحريم علي الخمر فإنه معلن بالإسكار و الإسكار في قدر يعتد به، و الحكم يعم جميع الأقدار و يستوعب القليل و الكثير.

و أيضا الفرد لا يعارض الطبيعة بل يحققها، و المقيد لا يعارض المطلق بل يحققه و ربما يكون

ص: 112

1- الفصل الأول: 47 و بعدها.

الحكم المستوعب للطبيعة في بعض الأفراد أكد، ولا يرتفع الاستيعاب إلا أن يكون هناك معارض و مناف، فيخصص الحكم بذلك الفرد الخاص بخصوصه توفيقاً بين المدارك و جمعاً بين الأدلة.

و لا يتوهم أن الأدلة هنا متعارضة، إذ الأصل جواز تسمية المهدي عليه السلام بالتصريح باسمه كغيره من الأئمة عليه السلام فيسوغ لنا تخصيص أحاديث النهي، لأن الأصل لا حكم له بعد ورود النص و هو أضعف الأدلة فلا يعارض نصاً، بل غايته أن يؤيد بعض النصوص المتدافعة و ترجح بعض الأدلة المتعارضة.

و في مسألتنا هذه نصوص علي التحريم غير معارضة بما يدافعها من الأدلة أصلاً، فلا وجه للتخصيص.

ثم أورد حديث الاسمين و قد تقدم، و هو التاسع (1) من أحاديث الجواز و كتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال: هذا يصلح أن يخرج شاهداً لمتواتر مضمون الأحاديث أن اسمه اسم النبي و كنيته كنيته، و معلوم أن كان له اسمان أحدهما أشهر و أظهر و الآخر دونه في الظهور و الشهرة و هو أحمد.

ثم أورد عدة أحاديث في ذكر اسم القوائم عليه السلام بالحروف المقطعة (2) ثم أورد عدة أحاديث في الدعاء في زمن الغيبة و من جملته: «اللهم عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرّفني حجتك ضللت عن ديني» (3).

فهذا ما أوردته من كلام السيد رحمه الله في الرسالة ملخصاً، (4) متروكاً منه ما لا دخل له بالمقصود، محذوفاً منه التكرار و التطويلات، و نحن الآن نشرع في جواب ما يحتاج إلي الجواب في الجملة، و إن كان ذلك قد صار ظاهراً بعد ما تقدم من النصوص و الأدلة فنقول:

فلم نظفر إلي الآن بخبر يعارض حكمه... الخ.

لا يخفي غرابة هذا الكلام من مثل ذلك الفاضل، فقد عرفت كثرة المعارضات جدا و قد اشتملت رسالته علي ما هو صريح في التسمية، كحديث الصحيفة في جميع النسخ، و حديث الإسمين، و حديث اللوح في بعض الروايات، و أحاديث الأمر بالتسمية عموماً و خصوصاً فقد أورد جملة من ذلك بعنوان المنافاة، و تعرض لتأويل البعض، و أمّا ما جمعناه فإنه يزيل كل شبهة، و ليت شعري أي مسألة نظرية يوجد عليها من النصوص و الأدلة أكثر من هذه المسألة؟

قوله: بل وردت النصوص عليه بالأوصاف و الألقاب دون التصريح بالاسم (5).

أقول: إن أراد الجميع فهو ممنوع و سند المنع ما مرّ في النصوص، و في

ص: 113

1- راجع الفصل الأول: 12.

2- شرعة التسمية: 75 و ما بعدها.

3- الكافي: 5/337/1، [1] كمال الدين: 24/342 و 43/512، [2] إعلام الوري: 2/237، [3] بحار الأنوار: 70/146/52 و 18/187/53.

[4]

4- راجع شرعة التسمية: 90 و بعدها.

عبارات الأصحاب التي نقلنا بعضها في التاسع والعشرين (1)، وإن أراد البعض فلا دلالة فيه، لأن الترك أعم من التحريم، ووجهه ملاحظة التقية و دفع تلك المفسدة الكلية و التصريحات بذلك كثيرة كما رأيت.

قوله: بل ورد النهي عن التسمية و التكنية إلي وقت الخروج (2).

أقول: فيه تسامح، لأنه ورد إلي أن يخرج ويملاً الأرض عدلاً وقسطاً، ولعل ذلك لا يكون إلا بعد الخروج بمدة طويلة و سنين متعددة، فالدليل لا يطابق الدعوي و قد عرفت أن ذلك محمول علي التقية، و أن هذا التحديد من جملة القرائن و الأدلة الكثيرة، و أن النهي عن الكنية لم يرد إلا في حديث واحد.

قوله: و الحكمة فيه من الأسرار التي لا يظهر وجهها (3).

أقول: قد عرفت وجه الحكمة و العلة المنصوصة الموافقة للاعتبار و لتصريحات الأخبار، و معلوم أنه لا يوجد ما يدل علي شمول النهي لغير وقت التقية و لا ما يدل علي شمول الجواز لوقت التقية، فتلك الحكمة منصوطة ظاهرة واضحة جدا و ناهيك أن ذلك الإخفاء و النهي كان سببا في دفع مفسدة كلية و رفعا للقتل عن ألوف من السادات و الشيعة، و لذلك لم يقع قرب و لادته كما وقع من فرعون قرب و لادة موسي لَمَا عرف اسمه و قد تقدم ذلك، و في هذا الزمان هو سبب في دفع مفسد جزئية كما مرّ.

قوله: و لذلك لم يثبت هذا السرّ مشيختنا الأقدمون، بل حكموا بالتحريم و النهي و الصدوقان ابنا بابويه منعنا من ذلك كل المنع (4).

أقول: قد عرفت جملة من عباراتهم و تصريحاتهم بورود الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي و الأئمة عليه السّلام بالتسمية في التاسع و العشرين، و قد رأيت بعض الأحاديث التي رواها أكثر محدثينا و علمائنا و رواة حديثنا خلفا عن سلف الصريحة في الجواز بل الأمر و الرجحان، و ذلك يدل علي اتفاقهم و إطباقهم علي الجواز.

و هذا الشيخ ثقة الإسلام أبو جعفر الكليني قد أورد باب النهي عن الاسم في كتابه (5) و روي فيه ثلاثة أحاديث أحدها صريح في أن النهي بسبب الخوف و التقية (6)، فعلم أن مذهبه موافق لما اخترناه، و كذلك ابن بابويه فإنه كما روي بعض أحاديث النهي كذلك روي أكثر أحاديث التصريح و الجواز و الأمر بالتسمية و اختصاص النهي بالتقية في كتاب «كمال الدين» (7) و «عيون الأخبار» و «المجالس» و «العلل» و غيرها من كتبه، بل روي جملة منها في كتاب من لا يحضره

ص: 114

1- راجع الفصل الأول: 28 و بعدها.

2- شرعة التسمية: 71.

3- شرعة التسمية: 71.

4- شرعة التسمية: 71.

5- الكافي: 332/1.

6- معني التقية لغة و اصطلاحا الظاهر أن التقية لغة مصدر من اتقى يتقي، لا أنها اسم مصدر كما ذكره شيخنا العلامة الأنصاري قدس الله سره الشريف. قال المحقق الفيروز آبادي في القاموس: [1] اتقيت الشيء و تقيته اتقيه و اتقيه، تقي و تقية و تقاء ككساء، حذرته، و الاسم

التقوي قلبوه للفرق بين الاسم و الصفة. و ظاهره أن اتقي و تقي بمعني واحد- كما ذكره غيره أيضا- و المصدر منه هو التقية و التقوي و التقاء، و اسم المصدر هو التقوي، و الأمر فيه سهل. و من الواضح أن معناه المصطلح في الفقه و الأصول و الكلام اخص من معناها اللغوي، كما في غيرها من الألفاظ المستعملة في معانيها المصطلحة غالبا. و قد ورثنا عن الأصحاب في -7- كمال الدين: 56/648.

الفقيه الذي لا يورد فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه.

وقد نقلنا بعض ذلك مع أنه لا يوجد في تلك الأخبار تخصيص ولا استثناء، وقد صرح في العبارات المشار إليها بما صرح ولم يضعف حديثا واحدا من الأحاديث الدالة على التسمية، ولا تعرض لتأويل شيء منها، لأنه روي ما هو صحيح صريح في اختصاص النهي بالخوف والتقية، بل حكم بصحة جميع تلك الأحاديث وصرح به في العبارات المذكورة سابقا، فعلم أنه يعتقد مضمونها، نعم قال عند إيراد حديث واحد منها: جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم والذي أذهب إليه النهي، فلم يضعف الحديث ولا أوله، وذهابه إلي النهي أعم من اعتقاد التحريم، بل أعم من أن يكون يعتقد اختصاصه بوقت التقية وحصول المفسدة أو يعتقد عدم الاختصاص، لكن الثاني لا وجه له لكثرة رواياته وتصريحاته الدالة على الأول مع أن زمانه كان في أوائل زمن الغيبة الكبرى، وكانت التقية شديدة والخوف أكثرها غالبا واحتمال وقوع المفسدة الكلية غير بعيد، فلذلك أجمل كلامه وأبهم مراده للإخفاء والمنع من الشهرة ووصول الخبر إلي سلطان ذلك الوقت.

وهذا هو السر أيضا في إجمال بعض أحاديث النهي والتصريحات في مواضع أخرى، ألا ترى أنهم أفردوا بابا للنهي عن الاسم ولم يجمعوا أحاديث التسمية، بل تركوها متفرقة في الأبواب لأجل ذلك المطلب، وقد عرفت بقية الكلام في الفصل الثامن، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلي رئيس المحدثين (1) القول بما يخالف الأحاديث المتواترة التي رواها هو وغيره وحكموا بصحتها، ولم يؤولوا شيئا منها ولا أقل من الاحتمال ومعها كيف يتم الجزم؟

ونسبة مثل هذا القول إلي ابن بابويه بغير تحقيق، نظير ما اشتهر من نسبة القول إليه بتحريم نافلة شهر رمضان وعدم مشروعيتها مع نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على المشروعية والاستحباب وورود الأحاديث الكثيرة بذلك، لكن كلامه في الفقيه صريح في ذلك، وأنه إنما نفي تأكيد

الاستحباب، وقد صرح في آخر كلامه بذلك حيث قال: إنما أوردت هذا الحديث في هذا الكتاب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه، وليمعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأسا في استعماله. انتهى.

فليت شعري هل

ص: 115

1- هو الشيخ الصدوق ره.

يفهم من هذا أنه قائل بالتحريم أم بالإباحة أم بالاستحباب؟ مع أن نفي البأس صريح في نفي التحريم، والعبادة لا تكون مباحة متساوية الطرفين.

و مثل ذلك القول في مذهب الشيخ المفيد و الطبرسي، بل أوضح من ذلك فإنهم إنما قالوا: وفي الأخبار أنه لا يحل تسميته، فأوردوه رواية لا فتوي و الترك أعم من التحريم، و ذلك مجمل تفصيله ما تقدم.

ألا تري أنهم نقلوا كثيرا من أحاديث الجواز و قد كانا أيضا قريبا من أوائل زمن الغيبة و كانت التقية شديدة و تلك المفسدة محتملة.

ألا تري أن الطبرسي و ابن طاووس قد صرحا بالتقية في العبارة السابقة التي نقلها السيد و لم نطلع علي كلام علي بن بابويه في ذلك، و الوجه فيه إن ثبت هو ما قلناه و قد وجد التصريح باسم القائم عليه السلام من الطبرسي في نسخة صحيحة من كتاب «إعلام الوري» و من ابن بابويه في مواضع كما تقدم في التاسع و العشرين، و ذلك قرينة صريحة فيما قلناه.

و بالجملة لا تري أحد أصرح بخلاف ما ذهبنا إليه، لأنه لم يقل أحد منهم بتحريم التسمية في وقت التقية و غيرها و عند توقع المفسدة و عند الأمن مع رواياتهم لما هو صريح في التفصيل و غير ذلك من القرائن السابقة و غيرها.

قوله: و إذا روي حديثا... الخ أقول: إنما وقع ذلك من الصدوق عند حديث واحد كما عرفت و لم يضعفه و لا تعرض لتأويله، و إنما يفيد كلامه أنه يميل إلي النهي لأجل التقية في ذلك الوقت لا مطلقا، و إلا فما وجه فعل أهل العصمة عليه السلام لهذا المحرم علي قولكم؟ و ما وجه رواية ابن بابويه لجميع تلك الأحاديث و قراءتها و مقابلتها.

قوله: و مقتضي النهي إنما ورد في التسمية كتب بالحروف المقطعة هكذا م ح م د في النسخ السابقة أقول: هذا ليس بشيء، لأن النسخ الصحيحة متفقة في أكثر المواضع و الاختلاف فيها قليل جدا، و هذا هو الحجة و الدليل في مثل هذه التفاصيل كما في القرآن، و لا نسلم دلالة النهي علي ذلك لما عرفت من التصريحات بأنه مخصوص بوقت الخوف، ثم نقول الحروف المقطعة إما أن تكون تسمية أو لا، فإن كان الأول عارضت أحاديث النهي عن التسمية، و إن كان الثاني عارضت تصريحات ابن بابويه و غيره من علمائنا كما أشرنا إليه في هذا الفصل سابقا.

و قد تقدم في الفصل الثالث إشارة إلي بعض تحقيق الحال و لا يخفي أن الجزم بأن النسخ السابقة كلها كانت بالحروف المقطعة رجم بالغيب و قول بغير تحقيق و لا دليل بل الأدلة قائمة علي خلافه كما رأيت، و العجب أنه نقل حديث الصحيفة و حديث الاسمين و كتب الاسم

فيهما بالحروف المقطعة، مع تصريح ابن بابويه بوقوع التسمية في حديث الصحيفة.

قوله: أما تنظر إلي الأدعية المأثورة (1).

أقول: إن أردت الجميع فممنوع و سند المنع ما مرّ وإن أردت البعض فلا دلالة فيه علي التحريم بوجه مع احتمال التقية في الترك علي تقدير عمومه فضلا عن خصوصه.

قوله: و لا يخفي أن اللوح إنما كانت كتابته هكذا م ح م د (2).

أقول: قد سبق الكلام فيه في الفصل الثالث، وفيه كفاية إن شاء الله.

قوله: وفي أكثرها ذكر القائم بالنسب و اللقب لا بصريح التسمية و الكنية (3).

أقول: نحن نمنع الأكثرية و سند المنع ما مرّ من التصريحات في الأحاديث و في عبارات العلماء السابقة في التاسع و العشرين، و لو سلّمنا لقلنا: الفعل يدل علي الجواز و الترك لا يدل علي التحريم لكثرة الاحتمالات.

قوله: فالويل لمن غير سنة الله (4).

أقول: هذا تعارض بالصحيفة و غيرها من الأحاديث السابقة الكثيرة جدا، و بوقوع الكناية في القرآن عن أسماء أعداء الدين بالجب و الطاغوت و اللات و العزي و فلان و فلان، و كذا في الأحاديث فما أجبت به فهو جوابنا، فكيف يصدق تغيير سنة الله علي مثل هذا الأمر المنصوص علي العموم و الخصوص من الله و الرسول و الأئمة عليه السلام.

قوله: و في أمالي ابن بابويه... الخ (5).

قد عرفت أن الترك لا يدل علي التحريم بوجه، خصوصا مع التصريحات في مواضع آخر و احتمال الترك للتقية، فقد ذكر في أول ذلك المجلس أنه كان اجتمع فيه جماعة كثيرون، و يفهم أنه كان فيه بعض العامة و لا أقل من الاحتمال، و لا يخفي عليك أن التقية في هذا أشد من التقية في غيره لما تقدم بيانه.

ثم إن المعلوم من ابن بابويه أنه كان يأتي بمتن الحديث، و قد اتفق أنه أتى في هذا المقام بمتن حديث الرضا عليه السلام فيما كتبه إلي المأمون لما سأله ذلك كما رواه في «عيون الأخبار»، و لم يغيّر شيئا من عبارة الحديث السابقة علي محل التسمية و لا المتأخرة عنه، و حال المأمون معلومة و التقية في ذلك المقام لازمة، فهو كحديث سؤال عمر و القرينة علي ذلك ظاهرة جدا.

قوله: و لا يشمل مجرد الكتابة من دون تلفظ (6).

أقول: أول هذا الكلام مناقض لآخره مناقضة ظاهرة، لأنه نفي التحريم عن الكتابة ثم حكم بتحريم الكتابة، و قد استدل في أثناء كلامه علي التحريم بترك الكتابة، مع أنها تدل علي الجواز لاستلزامها للقراءة و المقابلة و الرواية و السماع غالبا، و تنافي القول بالتحريم في الجملة، و تركها لا يدل علي التحريم

-
- 1- شرعة التسمية:72.
 - 2- شرعة التسمية:76.
 - 3- شرعة التسمية:78.
 - 4- شرعة التسمية:86.
 - 5- شرعة التسمية:87.
 - 6- شرعة التسمية:90.

لما مرّ.

هذا والذي وجدناه في نسخة صحيحة من الدروس (1) ذكر الاسم والكنية والأمر سهل، فإن ذكر الكنية وحدها كاف هنا، ثم لا يخفي عليك أن هذا ينافي دعواه سابقاً، للإطباق والاتفاق علي عدم التصريح بالاسم كما قاله قبل إيراد أحاديث النهي وبعده، فإن العلماء قد كانوا يقرأون تلك الكتب والأحاديث ويروونها ويدرسونها ويقابلونها، فهذا اتفاق علي ضد ما ادعاه من ذلك الاتفاق.

قوله: ولكن يظهر لي أن من جملة الحكم في عدم تسمية القائم، أن يكون أول من يعلن بذلك الاسم المنادي من السماء باسمه واسم أبيه (2).

أقول فيه:

أولاً: أن تسمية القائم عليه السلام قد عرفت ثبوتها ووقوعها وشهرتها وأدلة جوازها.

و ثانياً: أنه لو لم يكن اسمه معلوماً من قبل لم يكن لذلك النداء فائدة.

و ثالثاً: أنه معارض بما تضمنه الحديث السابع والستون، من أن منادياً قد نادى باسمه واسم أبيه عند ولادته معلناً بذلك وكذلك عند ولادة كل إمام.

ورابعاً: أنه معارض بما رواه الطبرسي في إعلام الوري عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال القائم عليه السلام إلي أن قال:

«وهو الذي ينادي مناد من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه يقول: ألا إن حجة الله قد ظهر» (3). الحديث.

فينبغي أن يكون أول من يعلن بلقبه أيضاً ذلك المنادي، مع أنه لم يرد رخصة صريحة كما ذكرتم في شيء من ألقابه سوى لفظ الحجة من آل محمد (4) كما تقدم.

و خامساً: أنه لا دليل علي أنه يجب أن يكون أول من يعلن به ذلك المنادي ولا يجب علينا تسليمه بغير دليل.

و سادساً: أن الأحاديث المعتبرة دالة علي أن ذلك النداء يكون قبل قيام القائم عليه السلام كما تضمنه الحديث السابع والسبعون، وهو ينقض قولكم: إنه لا يجوز الإعلان باسمه حتي يظهر أو حتي يملأ الأرض عدلاً، ولعل ذلك النداء قبل ظهوره عليه السلام بمدة طويلة، و كونه قبله بمدة يسيرة كاف في انتقاض الغاية الذي ذكرتموها، فليت شعري ما الداعي إلي العدول عن العلة الصحيحة الشرعية المنصوصة المروية إلي علة مستنبطة ضعيفة غير تامة يرد عليها هذه الاعتراضات الواضحة وغيرها ممّا لا يخفي؟

قوله: وعلي ذلك جرت طريقة الأصحاب. قال الطبرسي... الخ (5).

أقول: لا يخفي أن ذلك إنما جري من الطبرسي والمفيد

1- ذكر في الفصل الاول.

2- شرعة التسمية: 91.

3- إعلام الوري: 2/241، [1] كمال الدين: 5/371، [2] كفاية الأثر: 275، [3] ينابيع المودة: 3/297/8، [4] كشف الغمة: 3/331،

[5] مسند الإمام الرضا عليه السلام: 1/223/390، [6] بحار الأنوار: 29/321/52، [7] مستدرک سفينة البحار: 5/321.

4- في هامش المخطوط زيادة: (و بقیة الله).

5- شرعة التسمية: 101.

خاصة مع تصريحهما في العبارة المنقولة بالتقية، إشارة إلي تأويل أخبار النهي المذكورة فذلك حجة لنا لا لكم.

قوله: بل العجيب عدم الفرق بين التسمية والتكنية وبين الكناية عن الاسم والكنية (1).

أقول: قد تقدم في ذلك كلام في الفصل الثالث، وأن السيد اعترف بأن ذلك تسمية، والعجب أنه تسامح و تساهل في معني التسمية المأمور بها في الأحاديث، وذكر أن الاسم والتسمية هناك شاملان للوصف واللقب، بل مخصوصان بهما علي قوله.

وقال في هذا المقام ما قال، والحق أن الأحاديث الصريحة في التسمية باسم محمد دالة علي أن ذلك داخل في التسمية المأمور بها أو هي خاصة بذلك، وأن التسمية المنهي عنها أيضا بذلك المعني، وأن المقامين مختلفان بالتقية وعدمها فلا تناقض كما مرّ.

وأن المفهوم من التسمية تعيين الاسم وأنه شامل لقولنا: سمي رسول الله في مقامي الأمر والنهي، فاعتراض علي بن عيسى لا يخلو من وجه، مع أن له أن يقول: إنهما قد رويَا من الأحاديث ما يدل علي التسمية كحديث اللوح وأن فيه محمدا محمدا في ثلاثة مواضع و غير ذلك، و عذرهما في الإجمال والإبهام ما قلناه سابقا.

وقد قال الشيخ الجليل البليغ محمد بن طلحة في كتابه: إن لفظة الاسم تطلق علي الكنية والصفة وقد استعملها الفصحاء و وردت في الأحاديث، ثم روي عن سهل بن سعد، عن علي عليه السلام أن رسول الله سمّاه بأبي تراب ولم يكن له اسم أحبّ إليه منه، فأطلق لفظ الاسم علي الكنية.

و مثله قول الشاعر و هو المتنبّي:

أجلّ قدرك إن تدعي مؤنبة و من كُنّاك فقد سمّاك للعرب (2).

ويروي: و من يصفك، فأطلق الاسم علي الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام العرب، انتهى.

وفي «مجمع البيان» في آخر سورة طه عند قوله تعالى: وَ أَجَلٌ مُّسَمًّى (3). قال قتادة: هو قيام الساعة.

وقال غيره: هو الأجل الذي كتبه الله للإنسان (4).

و هذا يقتضي إطلاق التسمية علي كتابة الاسم أو التعيين بالكتابة.

و روي ابن بابويه بسنده الصحيح عن زرارة

ص: 119

1- شرعة التسمية: 102.

2- قبله: با تخت خير اخ با بنت خير آب كناية بهما عن اشرف التسبب أجل ندرک نسني مؤنة و من بمفك فقد سماك للعرب راجع ديوان المتبي: 278. ط دار صادر - بيروت و كما رأيت في المطبوعة وتسمي» بدل «تدعي».

3- سورة طه: 129. [1]

أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما فرض الله تعالى؟ قال:

«خمس صلوات [في الليل والنهار]» (1). قلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: «نعم قال الله عزّ وجلّ: أقيم الصلاة لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (2) [وَدُلُوكِهَا زَوَالِهَا] (3) ففيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (4) أربع صلوات سماهن الله وبيتهن» (5) الحديث.

و بإسناده الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بغيرها-يعني بغير مكة-لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه» (6) الحديث.

فقد ظهر لك أن التسمية قد استعملت بمعنى التعيين والتبيين، لكن لا يخفي أن ذلك خلاف المتبادر من لفظ التسمية لشخص له اسم، بل يفهم منه تعيين ذلك الاسم في المقامين كما قلنا، والظاهر أن ذلك الاستعمال مجاز مع القرينة لا حقيقة فلا يحمل الإطلاق عليه ولا ينافي ما ذكرناه سابقاً، ولا يبطل الاستدلال بأحاديث الأمر بالتسمية خصوصاً مع التصريحات الكثيرة جداً، ومقابلة الأمر بالتسمية للنهي عنها ولزوم التحكم في توجيه السيد الذي يرده التصريحات السابقة.

قوله: والعجب أنه وقت المنع بذلك، مع أنه أورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور (7). أقول: هذا وارد علي ظاهر كلام علي بن عيسى، لكن يفهم منه أنه اختار التأويل الثاني من التأويلات السبعة السابقة فيندفع الإيراد.

قوله: ثم ما معني الخوف عليه في زمان الطلب له (8).

أقول: قد روي في أحاديث عدة الغيبة أنه يخاف علي نفسه من الذبح، وإذا كان بعد الغيبة استحال قتله، فمعني الخوف عليه الخوف علي أهله وأقاربه وشيعته كما مرّ.

قوله: وكيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية، مع تجويز ذكر النسب والقب (9).

أقول: قد تقدم وجه ذلك وأنه إذا لم يذكر اسمه وكنيته لم يعرف أنه ولد ووجد فينقطع الطلب ويحصل اليأس ولا يقتل أحد ممن وافق اسمه اسمه أو كنيته كنيته، وإذا سمّي علم وجوده وولادته واشتد الطلب وزاد أو تحدد إن كان زال وحصلت تلك المفاسد، وإنما يكون ذلك قريباً من أوائل الغيبة كما هو معلوم.

وأما النسب فلا محذور فيه، لما تقدم من أن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع وقد كذبوا الشيعة في إخباراتهم السابقة، لما أخفوا اسمه وولادته و

ص: 120

1- زيادة عن الصدوق.

2- سورة الإسراء: 78. [1]

3- زيادة عن الصدوق.

4- دلكت الشمس دلوکا غربت أو اصفرت أو مالت، أو زالت عن كبد السماء، وغسق الليل شدة ظلمته. القاموس.

- 5- علل الشرائع: 1/354/2، [2] من لا يحضره الفقيه: 1/285/600، معاني الأخبار: 5/332، تهذيب الأحكام: 2/240/954، تفسير نور الثقلين: 3/370/200، [3] وسائل الشيعة: 4/10 رقم: 4385، [4] بحار الأنوار: 3/282/79. [5]
- 6- الكافي: 4/5/177، [6] من لا يحضره الفقيه: 2/185 رقم: 2093، الاستبصار: 2/417/128، تهذيب الأحكام: 4/293/892، وسائل الشيعة: 10/551 رقم: 14096. [7]
- 7- شرعة التسمية: 103.
- 8- شرعة التسمية: 103.
- 9- شرعة التسمية: 103.

تركوا الطلب لذلك، واللقب قد وافق عليه العامة وذكروا أنه سيولد فيما بعد، فلا محذور في ذكره أيضا مع أنه لم يكن أحد يسمي بذلك اللقب مثل القائم والمنتظر والحجة ليقول، ولعدم اختصاص الأوصاف وعدم دلالتها علي الولادة أو علمهم بعدم ترتب المفسدة علي ذلك كما هو واقع.

قوله: وما حقيقة ذلك الخوف وتلك التقية قبل ولادته في زمان آبائه حتي نهوا عن التسمية (1). أقول: قد عرفت جوابه، وأن وجهه إرادة الإخفاء عن سلطان الجور الموجود في زمان كل واحد من الأئمة عليه السلام وعن العامة لئلا يصل الخبر إلي السلطان الموجود في وقت الولادة، دفعا لتلك المفاسد العظيمة التي قد حصل مثلها من فرعون لما عرف اسم موسي، وقد تم ذلك واندفعت عن السادات والشيعه.

قوله: ثم إن أصل غيبته من أسرار الله المطوية علتها... الخ (2).

أقول: قد تقدم أنها إنما طويت وكتمت في بعض المواقف، لعدم اقتضاء المقام وقد بينوا ذلك في مقامات أخر متعددة وهو قرينة لما قلنا، ولا نسلم النهي المذكور عن الخوض في ذلك إذا كان مستندا إلي أحاديثهم عليه السلام وأوامرهم والأدلة الشرعية.

قوله: المراد به تسميتهم علي القاعدة المعهودة... الخ (3).

أقول: إن ادعي أن القاعدة كلية، ففساده ظاهر لما مرّ من التصريحات الكثيرة، وإن ادعي أنها جزئية لم تقد شيئا، وورود التصريح في البعض حجة وعدمه في البعض ليس بحجة إرادة الإخفاء وملاحظة التقية والحصر لم يثبت بدليل وإنما هذا تأويل منه لأحاديث الأمر بالتسمية مع أنه ظاهر المعارضة للنهي عنها، فأما أن يكون في الموضوعين عامه أو خاصه، ووجه الجمع ما وقعت به التصريحات السابقة فظهرت علتها وحكمته.

قوله: بل النهي عن دلالتهم علي الاسم وتعريفهم إياه بأي وجه كان (4).

أقول: الحق أن هذا تأويل منه، ولعل هذا هو المراد من أحاديث النهي أيضا والتوقيع المذكور وجميع ما في معناه دال علي توجيه النهي و اختصاصه بوقت التقية كما مرّ.

قوله: بالقياس إلي طائفة بخصوصها ووقت بخصوصه (5).

أقول: نحن نمنع الخصوص، فلا بد له من دليل مع أن الظاهر العموم ولو ثبت فهو مخصوص بوقت الخوف والتقية وهي تختلف بالشدة والضعف، لكنها لا تزول بالكلية إلي وقت الخروج والظهور وامتلاء الأرض عدلا، فالتحديد بتلك الغاية صحيح وليس شيء من أحاديث النهي يأي ذلك الحمل مع كثرة القرائن والأدلة والتصريحات به.

قوله: وذلك أمر آخر... الخ.

أقول: جعله أخص من وقت التقية بعيد

- 2- شرعة التسمية:103.
- 3- شرعة التسمية:110.
- 4- شرعة التسمية:120.
- 5- شرعة التسمية:120-121.

جدا بل لا وجه له ولا دليل عليه، وهو معارض بحديث المجامع والمحافل، فكيف خصصتم أحاديث النهي به مع أنه من جملة القرائن علي إرادة التقيّة، ولم يخصصوها بهذه الأحاديث الكثيرة والقرائن التي لا تحصى ولا يعارضها شيء عند التحقيق إن لم يخصصوا أحاديث النهي بجميع ما أوردناه، فخصصوا به حديث المجامع الذي ليس بصحيح ولا صريح.

قوله: واختصاص علة الحكم ببعض أفراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد (1).

أقول: هذا البحث... الخ تحقيق حسن جيد، لكن لا ينافي ما قلناه بوجه بل يؤيده ويؤكد لوجود النصوص من الطرفين، ثم إننا نعارضه بجملة لأحاديث النهي علي المجامع والمحافل لورود هذا اللفظ في حديثين ضعيفين أو حديث واحد ضعيف وتخصيص أحاديث النهي كلها بذلك كما فعله السيد، ثم يتوقف في الحمل علي التقيّة الذي دلت عليه التصريحات والقرائن التي ذكرنا من جملتها خمسة وستين ولا يظهر لها مناف، ومهما أجب به فهو جوابنا بعينه.

قوله: إلا أن يرد نص آخر يخصص الحكم (2).

أقول: قد عرفت النصوص الكثيرة الدالة علي ذلك (3).

قوله: إلا أن يكون هناك معارض ومناف (4).

أقول: قد عرفت المعارضات المتواترة والمنافيات التي لا تحصى (5).

قوله: ولا يتوهم أن الأدلة هنا متعارضة (6).

أقول: بل يجب أن يتيقن ذلك ويحزم به ويرجح ذلك الجانب أيضا لما تقدم تحقيقه.

قوله: لأن الأصل إلي آخره (7).

أقول: الأدلة غير منحصرة في الأصل، بل هو مؤيد ومؤكد لها مع أنها لا تحتاج إلي تأييد ولا تأكيد، لأنها كما عرفت في غاية الكثرة والظهور والوضوح.

قوله: وفي مسألتنا هذه نصوص علي التحريم غير معارضة بما يدافعها من الأدلة (8).

أقول: قد ظهر عليك فساد هذه الدعوي التي قد كررها وأكثر من ذكرها.

قوله: هذا يصلح أن يخرج شاهد المتواتر مضمون الأحاديث أن اسمه اسم النبي وكنيته كنيته (9).

أقول: هذا لا - ينافي ما قلناه بوجه، وإذا كانت الأحاديث المشار إليها متواترة كانت أحاديث التصريح بالاسم متواترة بطريق الأولوية، لأنها أضعاف أضعافها كما لا رأيت (10).

قوله: اللهم عرّفني حجّتك فإنك إن لم تعرفني حجّتك ضللت عن ديني (11) يفهم من هذا الدعاء أن معرفته عليه السلام بهذا العنوان أعني لفظ الحجّة غير كاف، فلا بد من معرفته

- 1- شرعة التسمية:122.
- 2- شرعة التسمية:122.
- 3- شرعة التسمية:122.
- 4- شرعة التسمية:122.
- 5- شرعة التسمية:122.
- 6- شرعة التسمية:123.
- 7- شرعة التسمية:123.
- 8- شرعة التسمية:123.
- 9- شرعة التسمية:133.
- 10- يحتمل ان يكون الصحيح «كما رايت»
- 11- شرعة التسمية:137.

بتعيينه باسمه ونسبه خصوصا مع ما روي سابقا من أن له أخوا، مع أن اللفظ الذي أذن في إطلاقه عليه علي قولكم هو لفظ الحجة لا غير، و هو الذي دل عليه حديث واحد ضعيف من الأحاديث التي أوردتموها علي الإذن فيه، فتجوزكم له و للألقاب الباقية ليس إلا لورودها في بعض الأخبار، وقد ورد الاسم الشريف في أخبار لا تقصر عن أخبار لقب واحد من تلك الألقاب، وقد أوردنا منها ما فيه بل في بعضه كفاية لأولي الألباب، و الله سبحانه هو الموفق لسبيل الصواب، و العاصم من الخلل و الزلل و الاضطراب، و هو المسؤول و المأمول في الدنيا و يوم المآب.

تمت الرسالة الموسومة ب(كشف التعمية في حكم التسمية) بقلم مؤلفها سمي مولانا المهدي، و عبده المخلص الولي محمد بن الحسن الحر العاملي، عامله الله بلطفه الخفي، و فرغ منها في العشر الأوسط من ذي الحجة سنة 1077 و الحمد لله وحده و صلي الله علي محمد و آله.

ص: 123

مصادر الكتاب

1. قرآن مجيد
2. نهج البلاغه.
3. كمال الدين، مؤلفه: ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي سنه 381 طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرقة.
4. إعلام الوري بأعلام الهدي، مؤلفه: ابوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. طبع في مطبعة ستاره قم.
5. كشف الغمة في معرفة الائمة. مؤلفة: العلامة المحقق ابوالحسن علي بن عيسي بن ابوالفتح الاربلي طبع في نشر أدب الحوزه و اسلامية
6. الكافي، مؤلفه: ثقه الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازي المتوفي 329/328 هق طبع في بيروت - لبنان، دار صعب، دار التعارف.
7. عيون أخبار الرضا عليه السلام مؤلفه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي سنة 381 طبع في مطبعة زندگي
8. كتاب الغيبة، مؤلفه: شيخ الطائفة أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي سنه 460 طبع في مؤسسة المعارف الاسلامية قم المقدسة.
9. الخرائج و الجرائد مؤلفه: المحدث و المفسر الكبير قطب الدين راوندي طبع في مؤسسة الامام المهدي قم المقدسة.

10. كتاب الحضال، مؤلفه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى 381 هـ طبع في مؤسسة النشر الاسلامي.
11. من لا يحضره الفقيه، مؤلفه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى 381 هـ طبع في نشر الصدوق.
12. الامالي، مؤلفه: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى 160 طبع في دار الثقافة بقم المشرفة.
13. مشارق انوار اليقين، مؤلفه: الحافظ رجب البرسي طبع في نشر اهل البيت.
14. كفاية الأثر في النص علي الائمة الاثني عشر، مؤلفه: علي بن محمد بن علي الخراز القمي. طبع في مطبعة بيدار.
15. البحار مؤلفه: العلامة شيخ الاسلام محمد الباقر المجلسي المتوفى سنة 111 طبع في مكتبة الاسلامية طهران.
16. المصباح، مؤلفه: الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملي الكفعمي المتوفى 900. طبع في مؤسسة الأعملي، بيروت - لبنان.
17. مفتاح الفلاح، مؤلفه: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.
18. الاعتقادات في دين الامامية، مؤلفه: رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق المتوفى سنة 381 طبع في مطبعة العلمية قم المقدسة.
19. الدروس الشرعية في فقه الامامية، مؤلفه: الشيخ شمس الدين محمد بن متي العاملي الشهيد الاول» المتوفى سنة 786 هـ طبع في مؤسسة النشر الاسلامي.
20. العقائد الجعفرية مؤلفه: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى 460. جاء في آخر كتاب جواهر الفقه مؤلفه: الفقيه الاقدام القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي المتوفى 460 طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
21. تهذيب الاحكام، مؤلفه: الشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى 460 طبع في مكتبة الصدوق.
22. المقنعة، مؤلفه: فخر الشيعه أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب

بالشيخ المفيد المتوفي سنة 413 هـ ق طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرقة.

23. مهج الدعوات و منهج العبادات، مؤلفه: رضي الدين ابوالقاسم علي بن موسي بن جعفر بن طاووس الحسني الحسيني المتوفي سنة 664 هـ ق طبع في دار الكتب الاسلامية طهران.

24. منهاج الصلاح في إختصار المصباح مؤلفه: الشيخ الطائفة العلامة الحلبي، وجدت نسخة مخطوطة في مكتبة المجلس بطهران.

25. مصباح المتجهد، مؤلفه: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي 1460 في طبع في مؤسسة الأعلمي بيروت.

26. الارشاد، مؤلفه: الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المتوفي 1413 ق طبع في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

27. مطالب السئول في مناقب آل الرسول، مؤلفه: الشيخ ابوسالم محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي العدوي النصيبي الشافعي المتوفي سنة 652 طبع في مؤسسة البلاغ بيروت لبنان.

28. التوحيد، مؤلفه: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي سنة 381 طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرقة

29. ديوان المتنبّي، طبع في دار صادر - بيروت - لبنان.

30. شرعة التسمية، حول حرمة تسمية صاحب الامر مؤلفه: السيد محمد باقر المشتهر بالداماد المتوفي 1041 طبع في مؤسسة مهديه ميرداماد - اصفهان.

31. الوسائل، مؤلفه: المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفي سنة 1104 مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

32. كامل الزيارات، مؤلفه: ابوالقاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسي بن قولويه القمي المتوفي 368 هـ. ق. طبع مكتبة الصدوق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

